جـامعة بسكـرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

إصلاح سياسة الإستثمار في القطاع الخاص في الجزائر
دراسة حالة فرع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار- بسكرة-
(2013-2002)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبة:

قدرز منى

إشراف الأستاذ:

د.عكنوش نور الصباح

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عكنوش نور الصباح	مشرفا	مقررا

السنة الجامعية 2015/2014

بســـــم الله الرحمن الرحيـــم

"وما أوتيتم من العلـم إلـى قليلا "

الآيـــة 85 من سورة البقـــرة.

وبعد ،

فما أنا إلاّ مبتدئـــة ،

و ما من مبتدئ أو منته بلغ الـكمال،

فالكمـال لله عز و جل و حـده ،

هـذه محاولـتي فإن أصبت فهذا من فضل الله

تعالـى ، وإن أخطأت فلي محاولتي.

الباحثة قدرز منـى

الإهـــــداء .

أهدي هذا العمل المتواضع لمن لهما الفضل بعد الله عز و جل فـــي وجـــودي

و ربيـــانـي و سهـرا على راحـتي إلـــى الوالـدين أطال الله في عمريهـما

و متعهـــما بالصحـة و العافيـــة

إلـى إخوتـــي و جميـــع أفراد عائلـــتي

إلى كل الصديقات و الأحباب

إلـــى كافة الزمـــلاء ، طلبـة المـاستـــر دفعـــة 2015

إلـى هؤلائـــي جميعـــا أهدي حصـاد جهـدي و ثمرة عملـي

الباحثة قدرز منى

شكر و عرفان

" لئن شكرتم لأزيدنكم" الآية رقم 07 من سورة إبراهيم.

فالشكر الأول و الأخير لله العلي العظيم ،

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و جميل العرفان و ...، للأستاذ المشرف:

الدكتور عكنوش نور الصباح.

الذي كان لي ناصحا و موجها وخير مرشد ، قبل و أثناء إنجاز هذا البحث ، فله علي فضل كبير، وله مني جزيل الشكر.

كما أتوجه بالشكر الخالص لكل الأساتذة الكرام و الأصدقاء و الزملاء ، الذين ما بخلوا علي بنصائحهم و تشجيعاتهم .

الباحثة قدرز منى

مقدمـــة:

يشكل الإستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها, كما يلعب القطاع الخاص دورا محوريا وهاما في عملية التنمية المحلية من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحياة الإقتصادية ، وذلك بالرفع من معدل النمو و الحد من الفقر.وعليه فإن مكانة و أداء القطاع الخاص تعتبر جد هامة و يتوجب على القائمين على وضع السياسات العامة بما فيها الإقتصادية أن يقوموا بالترتيز عليها بما ينعكس بالإيجاب على النشاط الإقتصادي للبلاد، وذلك من خلال تبني إستراتيجية تتناسب والواقع الإقتصادي وتعمل في نفس الوقت على تفعيل دور القطاع الخاص، بحيث ترتكز هذه الإستراتيجية على محورين أساسيين هما: توفير المناخ المناسب للإستثمار (النصوص المنظمة للعملية الإستثمارية)، تدعيم الدولة للمشاريع الإستثمارية (توفير التمويل اللازم و الدعم اللازمين للمستثمر)، وهي محاور تعتبر جد هامة و مؤثرة على مكانة القطاع الخاص وكذا تحسين أداءه لتحقيق التنمية الإقتصادية.

❖ **أهمية الموضوع:** تتجلى أهمية موضوع الدراسة من خلال:

*<u>الجانب النظري</u>: تعالج هذه الدراسة موضوعا ذو أهمية كبيرة في مسار التنمية الإقتصادية في الجزائر.لاسيما في ظل الدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص، والتي تتجلى أهميته من خلال أنه جزء من الإقتصاد الغير خاضع لسيطرة الحكومة ، كما أنه يسعى إلى رفع الحواجز و خلق القدرة على بناء نظام أعمال موجه إلى السوق يعمل بصورة فعالة و يحقق نموا إقتصاديا.

* <u>الجانب العملي</u>:أما من هذا الجانب فتظهر في ما يلي:

يعد الإستثمار المحرك الأساسي لكل الفعاليات الإقتصادية، خاصة بالنسبة للقطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام، وذلك لأن:

- القطاع الخاص يتميز بكفاءة عالية مقارنة بالقطاع العام مما يؤدي إلى زيادة الموارد المالية و تحسين الأداء في مجال الخدمات التي يوفرها.

- يتفوق القطاع الخاص على العام في إستخدام أساليب إدارية حديثة، وكذلك إستخدام التكنولوجيا المتطورة مما يساعد على تجديد الأصول الثابتة و زيادة جودتها في الإقتصاد المحلي، ورفع نوعية القوى العاملة البشرية مما يؤدي إلى الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

❖ **أهداف الدراسة:**

- البحث في جانب من جوانب التنمية الإقتصادية في الجزائر.

- تسليط الضوء على واقع الإستثمار في الجزائر.

- تزويد مكتبة الكلية بمواضيع حديثة ذات طابع إقتصادي.

- محاولة الكشف عن واقع الإستثمارات الخاصة في الجزائر و الدور الذي تلعبه في المسار الإقتصادي للدولة.

ونهدف عموما من خلال هذه الدراسة إلى تبيان ليس فقط الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في تحقيق التنمية الإقتصادية، لأن هناك الكثير من الدراسات تناولت هذا الموضوع، بل نهدف إلى التعرف على مشاكل الإقتصاد العام الجزائري ومحاولة وضع مجموعة من الإقتراحات أو الحلول لهذه المشاكل.

❖ **أسباب إختيار الموضوع:**

* <u>الأسباب الموضوعية:</u>

- مجموعة الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الإستثمار.

- كون الإستثمار يعتبر محورا أساسيا في مجال التنمية الأقتصادية.

- تطرق الدراسة إلى سيطرة الأستثمارات الخاصة على الإقتصاد المحلي.

- العلاقة الوطيدة التي تجمع بين الإستثمار و التطور الإقتصادي.

* <u>الأسباب الذاتيـــة:</u>

- الميول إلى الدراسات الكمية و الإحصائية و الإقتصادية بشكل عام.

- كون السياسة الإستثمارية جزء من السياسات العامة و التي هي مجال تخصص الدراسة.

- الإنتماء إلى المجتمع و التأثر بالواقع الإقتصادي للدولة.

❖ **الإشكالية:**

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها الإستثمار الخاص في إقتصاديات الدول خاصة مع موجة الإنفتاح الإقتصادي و العولمة تجد الجزائر نفسها وسط سؤال مركزي هو:

إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات في مجال الإستثمار الخاص بالجزائر في تحقيق تنمية إقتصادية حقيقية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم بتجزئتها إلى أسئلة فرعية، و تتمثل في:

- ماذا نقصد بالإستثمار؟ وماهي أشكاله؟
- ماهي أهم الإصلاحات الإستثمارية في القطاع الخاص؟
- ماهو دور القطاع الخاص في الإستثمار بولاية بسكرة في ظل الإصلاحات الإقتصادية ؟

❖ **الفرضيات:**

1/ للقطاع الخاص دور حيوي في ترقية الإستثمار المحلي إذا ما توفرت لديه الإمكانيات و الموارد اللازمة لذلك.

2/ وجود قوانين موجهة للمستثمرين تترجم قدرة القطاع الخاص على تفعيل الإستثمار المحلي و الإقتصاد الوطني.

3/ يسعى القطاع الخاص إلى رفع القدرة الإقتصادية للإنتاج المحلي.

❖ **أدبيات الدراسة:**

إن الضرورة الموضوعية و المنهجية تفرض على الباحث في أي مجال أن يحقق في ما كتب بخصوص موضوع بحثه من مقالات كتب، ودراسات...الخ.

وإن أي موضوع بحث لا يكون من فراغ، فهناك بعض الدراسات التي قامت بتناوله من عدة جوانب مختلف منها.

* دراسة **لسميحة طرب**، " دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلة-دراسة حالة: مؤسسة الإخوة عمور بسكرة-"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، حيث قامت الباحثة

بدراسة دور القطاع الخاص في التنمية المحلية ، إضافة إلى دراسة أهم المراسيم المنظمة لعملية الإستثمار، والإصلاحات و التطورات التي تشجع القطاع الخاص في الجزائر.

* دراسة **ياسين قرفي**،" ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، حيث قام الباحث بتسليط الضوء على مسار القوانين المنظمة للإستثمار في الجزائر من بعد الإستقلال وحتى الوقت الراهن، وما يعاب على هذه الدراسة هو غلبة الجانب القانوني البحت الخالي من الجانب التطبيقي.

* كتاب **لفهمي محمود صلاح الدين**، بعنوان "دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية تجارب عالمية"، حيث قام الباحث في بحثه بتطرق إلى أهمية دور القطاع الخاص من خلال مشاركته في تحسين ورفع مستوى معيشة الأفراد وذلك عبر دراسته لعدة نماذج عالمية، كماليزيا، الكويت...الخ.

❖ **مناهج الدراسة:**

لقد إستخدمنا جملة من المناهج والأدوات التي ساعدت في تحديد أطر للدراسة و من ثمة إعتمدنا على:* منهج دراسة حالة: تم التركيز فيه على حالة معينة ووضعيتها بطريقة تفصيلية و دقيقة[1]، فهو يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة،وفي هذه الدراسة تم توظيفه كون الموضوع يتخلله دراسة الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار لولاية بسكرة. لذلك سيتم التعمق في هذه الوحدة و معرفة دورها في الإستثمار الخاص.

* المنهج الإحصائي: تم الإعتماد عليه كونه منهج كمي يرتكز على الإحصاء،وقد تم توظيف في هذه الدراسة من خلال جمع البيانات الخاصة بمجموعة المشاريع الإستثمارية المقامة في ولاية بسكرة من (2002-2013)، والقيام بعملية قراءتها و تحليلها بيانيا.

* كما تم الإستعانة "بأداة المقابلة"، مع المدير العام لشباك، قصد الحصول على معلومات حول مهام الشباك و دوره في العملية الإستثمارية، أما سمت هذه المقابلة فهي مفتوحة ،أي بأسئلة غير محددة الإجابة يبدي فيها المبحوث رأيه الشخصي حول الموضوع.

1- عبد الغفار رشاد القصبي، **مناهج البحث في علم السياسة** .القاهرة : مكتبة الآداب، 2004، ص 26.

❖ **الهيكل التنظيمي للدراسة:**

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، أما الفصل الأول فقد كان فصلا مفاهيميا يتكون من ثلاث مباحث، و كل مبحث إلى ثلاث مطالب حيث تمحور المبحث الأول حول مقاربة مفاهيمية للإستثمار، أما المبحث الثاني فكان لمعايير الإستثمار، أما المبحث الثالث فتمحور حول أبعاد الإستثمار.

أما بشأن الفصل الثاني، فقد عالج مجموعة الإصلاحات التي قامت بها الحكومة الجزائرية في الفترة ما بين (1993-2001) لتنشيط الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية الجديدة، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، فكان المبحث الأول حول المحاور الكبرى للسياسة الإستثمارية في ظل الإصلاحات الإقتصادية، أما المبحث الثاني فقد خصص لتنظيم القانوني للإستثمارات الخاصة في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، أما المبحث الأخير من هذا الفصل فكان لواقع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر.

أما فيما يخص الفصل الثالث و الأخير، فقد خصص للجانب التطبيقي لدراسة،تمت فيه دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار في ولاية بسكرة، تم تقسيمه إلى مبحثين،ضم المبحث الأول نظرة عامة على الشباك، أما المبحث الثاني فقد خصص لإحصائيات تطور الإستثمار في ولاية بسكرة(2002-2013).

❖ **صعوبات الدراسة:**

واجهت البحث جملة من العراقيل تكمن في :

- قلة المراجع (العربية/الأجنبية) التي تتناول موضوع الإستثمار في القطاع الخاص في الجزائر

- صعوبة الحصول على المراجع من جامعات أخرى.

- صعوبة إجراء مقابلة مع أحد المستثمرين في الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار في بسكرة.

❖ **الكلمات المفتاحية:**

الإستثمار، الخصخصة ، التنمية الإقتصادية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للإستثمار

يعتبر موضوع الإستثمار من الموضوعات المهمة في الدراسات الإقتصادية ويعد من ضمن القضايا المطروحة على مستوى الهيئات الدولية المتخصصة وقد زادت أهمية الإستثمار كواحد من أهم مصادر التمويل للإقتصاد الوطني بعد تراجع المصادر الأخرى مثل المساعدات و القروض، هذا وقد تعددت الإتجاهات الفكرية التي حاولت تفسير ظاهرة الإستثمار، والعوامل المؤثرة فيه، وكيفية إسهامه في الرفع من الإقتصاد الوطني.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى ماهية الإستثمار والتعرف على أنواعه وذلك من خلال ثلاث مباحث التالية:

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للإستثمار.

المبحث الثاني: معايير الإستثمار.

المبحث الثالث: أبعاد الإستثمار.

المبحث الأول:مقاربة مفاهيمية للإستثمار.

أخذ الإستثمار مفهومه الحالي من علم الإقتصاد كعلم مستقل، له أسسه و قواعده و قوانينه العلمية على يد المدرسة الكلاسيكية و على رأسها آدم سميث الذي يعود إليه الفضل في بلورة علم الإقتصاد من خلال كتابه (ثروة الأمم) ،و مع تعدد التعريفات و إختلافها إمتاز كل تعريف بخصائص معينة و هذا ما سوف يتم التطرق إليه.

المطلب الأول:مفهوم الإستثمار.

لكل لفظ معنى لغويا و آخر إصطلاحيا و الإستثمار لا يخرج عن هذه القاعدة، ولذلك سنتناول تعريفه لغة و في الإصطلاح الإقتصادي و مختلف الجوانب الأخرى.

- الفرع الأول:الإستثمار لغة.

هو مصدر الفعل إستثمر الدال على الطلب،أي أن الإستثمار هو إستخدام المال و تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام، فيكثر المال و ينمو على مدى الزمن.[1]

كما أن الإستثمار في اللغة مشتق من الثمر،أي حمل الشجر و الثمر نوع من أنواع المال و ثمر ماله أي نماه[2].

و الثمر:الذهب و الفضة ،وفي قوله تعالى:(وكان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا)[3].

1- عبد العزيز قادري ، **الإستثمارات الدولية**. الجزائر: دار هومة ،2004، ص 11.

2- جمال الدين مكرم إبن منظور، **معجم اللسان العربي**. لبنان: دار بيروت،1990،مادة ثمر، ص 106.

3- سورة الكهف، الآية 34 ، القرآن الكريم.

- الفرع الثاني: الإستثمار إصطلاحا.

يعرف على أنه جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية و القدرات البشرية بهدف تكثيرها و تنميتها و الحصول على منافعها و ثمرها[1].

يعرف أيضا على أنه إستخدام المدخرات في تكوين الإستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الحديدية اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تجديدها[2].

هو إستخدام رأس المال في تمويل نشاط معين قصد تحقيق ربح مستقبلي، بحيث يكون الإستثمار مقبولا إذا تطابق مع المعايير المعمول بها أو تحقق الأرباح المنتظرة[3].

- الفرع الثالث: التعريف الإقتصادي للإستثمار.

الإستثمار بالنسبة للإقتصاديين هو أحد عمليات إستغلال رأس المال ، يهدف إلى تحقيق فائض مالي ، و على ذلك فقد عرفته الموسوعة بأنه " توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته ،سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"[4].

1- أحمد شوقي دنيا، **تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)**. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984. ص87.

2- عمر حسين، **الإستثمار و العولمة** .القاهرة: دار الكتاب الحديث،2000،ص 37.

3- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي،الإدارة المالية -دروس و تطبيقات-**. دار وائل للنشر،2006ص 313.

4- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية "الإستثمار"، الجزء السادس، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1982، ص16.

كما عرف أيضا على أنه " عملية هادفة لتكوين رأس المال أو الزيادة فيه[1]، مع إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية"[2].

من خلال ما تقدم يتضح بأن هذه التعريفات ترتز على الهدف من الإستثمار و هو تحقيق الربح، وبالتالي لم تقدم تعريفا جامعا و مانعا لعملية الإستثمار في حد ذاتها و التعرف على عناصرها، أشكالها ديناميكيتها.

الفرع الرابع: التعريف القانوني.

عرف الأمر رقم :01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، و بالتحديد المادة 02 منه على أن الإستثمار هو :

- إقتناء الأصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو الهيكلة.

- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- إستعاد النشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية[3].

- ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف إقتصادي خال من الدقة القانونية لأنه يكتفي بتحديد مجالات الإستثمار على سبيل الحصر فقط ، و لم يقم بتحديد الأركان و الآليات القانونية المنظمة و المحددة لهذه العملية.

1- عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص16.

2- محمد غانم، **الإستثمار في الإقتصاد السياسي الإسلامي**.الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2011، ص34.

3- الأمر 01-03 المؤرخ في 20أوت2011، المتعلق بتطوير الإستثمار، عدد47، الصادر بتاريخ 22أوت2011.

كما عرف على أنه "هو جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر و هذا بالنسبة للإتفاقيات الثنائية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه[1].

أعطى هذا التعريف نوعا من الصبغة القانونية للعملية الإستثمارية إلا أنه يبقى يشوبه نوع من الغموض و ذلك نظرا لأنه لم يعطي صيغة واضحة و محددة لمفهوم الإستثمار.

- الفرع الخامس: التعريف المحاسبي.

يعرفه المخطط المحاسبي للإستثمار كما يلي:" الإستثمار هو الأصول المادية و غير المادية المنقولة و غير المنقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة و الموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على سكلها داخل المؤسسة".

كما يعرف على أنه عملية الحياز على سلع أو خدمات الإستهلاك خلال سنة من النشاط،ويضم السلع المادية من مباني، أراضي،..الخ[2].

وما يلاحظ على هذه التعاريف هو التركيز على الجانب المادي الملموس من أملاك و قيم مادية، وإهمال المفهوم الحقيقي للإستثمار.

-1- المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14ديسمبر2006، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية و حكومة تونس حول تشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، الموقع بتونس في 16فبراير2006، الجريدة الرسمية، العدد73، الصادر بتاريخ 19نوفمبر2006.

-2- Patrick Epingard–**Investir face aux enjeux technologiques et informationnels** . Edition ellipses 1991,p 4.

- الفرع السادس: التعريف المالي.

يعرف الرجل المالي الإستثمار على أنه حيازة أسهم أو سندات لغرض تحقيق قيمة مضافة في رأس المال، وهو يقوم على المضاربة المالية و على أساس سعر الفائدة[1].

كذلك يعرف الإستثمار على أنه "كل نفقة مالية يمكن أن يتولد عنها دخل على المدى الطويل أو القصير من أجل مواجهة النقص في الموارد المالية اللازمة للإستعمالات المختلفة و التي تتطلب تمويلا مستقبليا ضخما"[2].

ركز هذا النوع من التعاريف على الجانب المالي فقط، والأرباح التي يمكن أن تنتج من إستثمار هذه الأموال، وإهمال الجوانب الأخرى كون الإستثمار لا يكون في الأموال فقط.

- الفرع السابع: تعريف الإستثمار الأجنبي.

يعرفه (فريد النجار) على أنه"كل إستثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمة من الأهداف الإقتصادية و المالية و السياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد لأجيال طويلة الأجل"[3].

هو قيام المستثمر بأداء نشاط بنفسه و بأمواله في بلد آخر و غالبا ما يكون المستثمر شخصا معنويا، ينشأ في شكل فرع بإسمه أو لشخص معنوي آخر و تكون

-1- Patrick Epingard,op cit,p5.

-2- dictionnaire la rousse

-3- فريد النجار، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**. مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص ص 1-23.

صورة الإشتراك من خلال مؤسسة محلية أو أجنبية عامة أو خاصة أو تكون في عبارة عن إشتراك مع الدولة ذاتها في مشروع مشترك بينهما[1].

كما يعرف على أنه "الإستثمار القادم من الخارج و المالك لرؤوس الأموال و المساهم في إنشاء مشروعات إستثمارية في إقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في إقتصاد آخر"[2].

- الفرع الثامن: تعريف الإستثمار الخاص.

الإستثمار الخاص هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتقوم بها وحدة تنظيمية خاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مشروع مشترك و يطلق عليها مشروع إستثماري خاص بهدف تحقيق الربح أساسا خلال فترة زمنية مستقبلية[3].

- الفرع التاسع: مفهوم سياسة الإستثمار.

يمكن تعريف سياسة الإستثمار على المستوى الكلي على أنها مجموعة من القواعد و الأساليب و الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الدولة في أي مجتمع، وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية في إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقة الإنتاجية في الإقتصاد القومي[4]، مع توزيع الإستثمارات على القطاعات و الأنشطة و الأقاليما لإقتصادية ، بالشكل الذي يحقق أعلى معدل نمو إقتصادي ممكن خلال فترة زمنية محددة.

1- أحمد موقف، حلا سامي، الإستثمار الأجنبي و أثره في البيئة الإقتصادية، **مجلة الإدارة و الإقتصاد**، العدد: 8.

2- زغيب شهر زاد، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و أفاق، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، العدد: 08، بسكرة، 2005، ص ص2-72.

3- الغرفة التجارية بالقاهرة، 1998، 409.

4- عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الإقتصادية على المستوىالإقتصاد القومي**. القاهرة : مجموعة النيل العربية، ص 180.

كما تعرف على المستوى القومي على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد و المبادئ العامة و التوجيهات المركزية التي تحكم العملية الإستثمارية في الإقتصاد القومي من حيث حجم و أولويات الإستثمار و توزيع الإستثمار القطاعي والإقليمي وجنسية الإستثمار و ملكيته و إستراتيجيته الإنتاجية و نمط ومصادر تمويله خلال فترة زمنية معينة[1].

إذن نستنتج أن سياسة الإستثمار هي تلك السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الإستثمار لإزالة العقبات التي تعوق القرارات الإستثمارية و يدخل في ذلك الإعفاءات الضريبية و الإمتيازات و الضمانات و إنشاء المناطق الحرة لتشجيع الإستثمار.

أما التعريف الإجرائي للإستثمار هو" إستغلال رؤوس الأموال من أجل تحقيق عملية إنماء للذمة المالية ودخولها في مشروعات إقتصادية دائمة تعمل على توفير إحتياجات مختلفة وتحقيق الربح"[2].

المطلب الثاني: المصطلحات المتداخلة مع الإستثمار.

- الفرع الأول: الإدخار.

وهو عرض أموال الإنتاج ، حيث يلتقي مع الإستثمار في كونهما تعليق إستخدام النقود أو الأموال المتاحة بغرض الحصول على عائد مالي لإستخدامه في منافع مستقبلية[3].

- الفرع الثاني: التوظيف.

ويعني إستخدام الأفراد أو المؤسسات لجزء من الدخل الذي ينفق على الإستهلاك في الأنشطة بعيدة عن تخصصهم تدر عليهم دخلا.

-1- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق.

-2- رفيقة قصوري، "النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية"، أطروحة دكتوراه، (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية)، ص8

-3- هوشيار معروف، الإستثمارات و الأسواق المالية. الأردن: دار الصفاء، 2003، ص16.

ويختلف التوظيف عن الإستثمار في عدم إرتباطه المباشر بعملية الإنتاج، فالحصول على أعلى دخل من تشغيل المدخرات يمثل الهدف الرئيسي و المباشر من عملية التوظيف[1].

- الفرع الثالث:المضاربة.

وهي تبني العلاقة المتناسبة بين العوائد و المخاطر،ومن ثم البحث عن المنافع السريعة، حيث تكون هنا المحاولة الدائبة لتعظيم العوائد.

ومنه يمكن تحديد أهم الفروق الرئيسية بين الإستثمار و المضاربة كالآتي:

- الأفق الزمني للعملية: بحيث يرتز المضارب على الأجل القصير لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية و في أقصر فترة زمنية ممكنة، بينما يرتز المستثمر على الأجل الطويل و يهتم بتحقيق أكبر عائد سنوي من إستثماره بأطول مده

- موضوع الترتيز في القرار: يقوم المضارب بالترتيز في قراراته على موعد الإستحقاق ، بينما يرتز المستثمر في قراراته الإستثمارية على العائد.

- الإستعداد لتحمل المخاطرة : يكون المضارب على إستعداد لتحمل درجات عالية من المخاطرة تفوق كثيرا التي يقلبها المستثمر الفعلي.

- نوع الربح الذي يسعى له كل منهما: يسعى المضارب لتحقيق أرباح رأسمالية سريعة بينما يهدف المستثمر إلى تحقيق أرباح إيرادية مستمرة لأجل طويل[1]،كما أن للإستثمار أهمية بالغة في تحريك النشاط الإقتصادي وهذا راجع إلى إستراتيجية الإستثمار التي لها أبعاد إقتصادية على المدى الطويل[3].

-1- زياد رمضان، **مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي**. عمان: دار وائل، 1998، ص 15.

-2- منصوري الزين، " آليات تشجيع و ترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية)، 2006، ص34.

-3- محمد غانم، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثالث: بيئة الإستثمار.

إختلف المفكرون في تحديد البيئة أو المناخ الإستثماري، لكن يمكننا أن نعرفه بأنه مجمل الظروف و الأوضاع المكونة للمحيط التي يتم فيه مسار الإستثمار ، والذي يتأثر بهذه الظروف سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشاريع الإستثمارية وبالتالي على حركة وتوجه الإستثمارات وهي تشمل الظروف السياسية و الإمنية و الإقتصادية و القانونية، وهي ما تعكس ثقة المستثمر في مؤسسات الدولية و ما تتميز به من إستقرار و مرونة و فعالية، وكذا قوة السوق وآليته و الفرص المتاحة، فهذه العناصر ضرورية لنجاح الإستثمار ومن هذا المنطلق لدينا:

- الفرع الأول: العامل السياسي.

هذا العامل له أهمية كبيرة في عملية التنمية، فالهيكل السياسي القانوني يسمى بهيكل المقومات الأساسية إذ يبين الفلسفة التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي أو التحكمي....الخ.

فكلما إزداد إستقرار هذا الهيكل ساعد ذلك على النمو الإقتصادي، فالشعور بعدم الإطمئنان يعرقل الإستثمارات و خاصة منها الطويلة في الأجل إضافة إلى أنه بهذا يشجع على هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

- فقد عرفت البلاد تحولات سياسية في نمط تسيير الحكم منذ سنة 1989 وإستقرار سياسي و مؤسساتي منذ 1997، مرورا بأول إنتخابات رئاسية متعددة سنة 1995 ، ولا سيما التحول الديمقراطي وهي في طريقها إلى الإرتقاء و التحسن[1].

إنّ أهم الأهداف الأساسية لأي تحول ديمقراطي تكمن في التوجه الإيجابي نحو تجسيد حقوق الإنسان و إنجاز إصلاحات سياسية و هيكلية لتفعيل دور المواطن و تحقيق المساواة و عليه يقتضي نجاح أي تحول ديمقراطي مجموعة من المبادئ أهمها:

-1- عمر فرحاتي، التحول الديمقراطي في الجزائر بين النصوص الدستورية و الممارسات الميدانية، **مقال بمجلة العلوم الإنسانية** ، منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد: 13 ، مارس2008 ، ص ص135-147.

- التداول على السلطة.

- قبول مبدأ التعددية السياسية، ومنه تجسيد مبدأ المعارضة الشرعية.

- الحق في الإجتماع والتعبير و التنظيم.

- التوازن بين السلطات.

- إستقلال السلطة القضائية.

- سيادة دولة القانون.

- و منه نلاحظ أن صاحب القرار هو الرجل السياسي و الذي المفروض عليه أن تكون لديه المعرفة الإقتصادية و ذلك لجعله مؤهلا للإختيار بين البدائل و مجموعة الخيرات المختلفة التي يطرحها عليه رجال الإقتصاد و الذين يستعين بخبراتهم كالوزراء و المستشارن[1] ، فدور رجل الإقتصاد في إعداد السياسة الإقتصادية الملائمة التي تنسجم مع التشريعات الموضوعة ، لذلك إتخذت السلطة السياسية جملة من القرارات و التدابير الملائمة وذلك بتوفير الجو المناسب للإستثمار وكذا الإطار المؤسساتي له ، إضافة إلى محاربة الفساد و البيروقراطية و ذلك بهدف تحسين و تطوير الإستثمارات الوطنية و إستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

- الفرع الثاني: العامل القانوني.

حتى تتمكن الدولة من تنفيذ سياستها في مجال الإستثمار فهي تقوم بإصدار نصوص تشريعية و تنظيمية وذلك لتنظيم العلاقات فيما بين المستثمرين ، وكذا تقريب المستثمر من الإدارة العامة و التي تمثل الدولة أو جماعاتها المحلية طبقا لدستور و القوانين الجمهورية السارية المفعول في كنف الحرية و المشروعية

-1- زينب حسين عوض الله و أخرون، **الإقتصاد السياسي** . مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000، ص107.

- فقد نصت المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"[1]. و تجرى هذه العمليات ضمن ضوابط قانونية كمنح تراخيص أو الإعتماد في بعض النشاطات المقننة و هذا ما نصت عليه الفقرات الإولى و الثانية في المادة 04 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الإستثمار على أنه"تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها".

- إضافة إلى أن هذا الدستور قد خص المستثمر الأجنبي بالحماية حين وجوده في الجزائر عملا بالمادة 67 من الدستور"يتمتع كل أجنبي ، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا ،بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون"[2].

و الملاحظ هنا عن هذه المادة أن الحماية تتضمن فكرتين.

- وجوده فوق الإقليم البري للوطن.

- حماية الأشخاص و ممتلكاتهم.

- نستنتج أن العامل القانوني يتعلق بمدى وضوح النصوص القانونية و كيفية تطبيقها و مجموعة التسهيلات الإدارية ، وهي لا تكفي إن لم يكن هناك مناخ

إستثماري جذاب و ملائم كالإستقرار و الآمان ووجود أنظمة مشجعة(نظام جبائي) لأن المهم لدى المستثمرين هو تحقيق أغراضهم بأسهل الطرق و أقل وقت.

كما تسعى الدولة إلى تشجيع دور القطاع الخاص في الإستثمارات المحلية و جذب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الأجنبية و ذلك في كنف المنافسة و المساواة ،و توفير التكنولوجيا و التسيير الجيد و الفعال و تحسين الإنتاج.

-1- الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية. العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08.

- الفرع الثالث : العامل الإقتصادي و البنية التحتية.

تعد الجزائر ثاني أكبر دولة في إفريقيا مساحة فهي تملك رقعة جغرافية شاسعة تبلغ 2.38 مليون كم^2 ، وبنى تحتية تتمثل في (12) مطار دولي و مشاريع كبرى كالطرق السريع شرق غرب، وإنجازات قياسية في الجسور و الأنفاق و الطرق.

- أما فيما يخص إقتصاد البلاد فهو نظام السوق الذي أقره دستور 23 فيفري 1989 ،حيث إعتمدت الدولة مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى إعطاء حرية أكبر لآليات السوق و تشجيع الإستثمار الأجنبي، كان أساسا بتحرير الأسعار، و تحرير التجارة الخارجية منذ 01جانفي 1995، وذلك تتفرغ السلطات العمومية في توفير المرافق العامة و تهيئة البنية التحتية.

- عرفت البلاد منذ 1999 نهضة تنموية من خلال مخطط الإنعاش الإقتصادي (1999 إلى2004)، ومخطط دعم النمو الإقتصادي (2004 إلى2009)، نتيجة لخروج الدولة من الضائقة المالية التي كانت تعاني منها منذ سنة 1986 و إستطاعت تغيير وجه البلد في كثير من المناطق من خلال إنجاز مؤسسات جديدة و مرافق عامة، وتسديد المديونية كاملة[1].

- نستنتج أن كلا من العامل الإقتصادي و البنية التحتية مهم في توسيع قاعدة الإستثمار سواءا على صعيد الوطني أو الأجنبي. فبوجود مساحات و عقارات للإستثمار فهما من أهم المحفزات لإستقطاب المستثمرين، إضافة إلى التسهيلات الإقتصادية، وكما سبق وأشرنا إلى إعطاء حرية أكبر للأسواق وذلك بتحرير الأسواق و تحرير الأسعار، وذلك بغية تحسين نمط العمل و تطوير المعملات الإقتصادية.

1- بلكعيبات مراد، "منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق)2012 ، ص33.

المبحث الثاني : معايـــير الإستثمـار.

يعتبر الإستثمار أحد أسباب ثروة الأمم وذلك للأهمية البالغة التي يتحلى بها لهذا ترتكز عليه أغلبية إقتصاديات الدول المتقدمة و إعطائه أكبر حيز من الإهتمام. من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتطرق إلى أهمية الإستثمار و أهم أهدافه و كذا أهم الأدوات المستخدمة فيه.

المطلب الأول:أهمـية الإستثمار.

للإستثمار دور كبير و أهمية في تحريك النشاط الإقتصادي و يرجع ذلك لإستراتيجية الإستثمار التي لها أبعاد إقتصادية على المدى الطويل ، و يمكننا أن نحدد أهميته حسب (بوسريbussery) و (شارتوchartois) في كتاب :

analyse et evaluation des projets des investissement.

- أهم دور للإستثمار يكون على المدى الطويل فالإستثمار هو المحرك الوحيد و الرئيسي ينمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة ، أما النقطة الثانية و التي تخص الإستثمار فهي أهميته في إستغلال المصادر الهامة و القدرات الجامدة للنشاط، إضافة إلى ما ذكرناه فالإستثمار صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الإقتصادي و المالي و بالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية و يفتح باب المنافسة في السوق التجاري[1] .بإضافة إلى أهميته في:

- خلق مناب شغل و بالتالي يؤدي إلى زيادة الإستهلاك الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية.

- الإستثمار هو صورة معبرة للنمو والتقدم الوطني وهو الصورة المعبرة عن مدى تحقق المعيشة و الرفاهية الإجتماعية، ومن خلال هذه الأهمية يمكن إعتبار الإستثمار كأداة تستعملها الدولة لتعديل الوضع الإقتصادي ، وتعتبر أيضا إحدى الوسائل الأساسية و الضرورية لتطوير المنشآت و توسيعها.

- يوفر الإستثمار العملات الأجنبية عن طرق إنتاجه لمنتجات ثم الإعتماد على تصديرها. النمو بالإستثمار يبدأ تكوين رأس مال جديد ،والذي بدوره يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و هذا من خلال تنمية فروع الإنتاج و توسيع مكانتها في السوق.

1- أحمد دحاب عبد الرزاق و حوالف رحيمة ،" دور الشراكة في جلب الإستثمارات الأجنبية"، ملتقى وطني، تلمسان.

- يساهم في التقليص عجز ميزانية الدولة و يعطي المجال للإستخدام الأفضل للموارد الإنتاجية و تحسين مستوى المدخرات، و بالتالي يساعد على دفع عجلة النمو الإقتصادي[1] .

المطلب الثاني: أهم أهداف الإستثمار.

إرتقت أهداف الإستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي، و النظرية المالية إذا أصبح الهدف الأساسي منه هو تعظيم ثروة المستثمر بشكل كبير ،وعليه فاللمشروع الإستثماري أهداف متوقعة، وتتحدد فيما يلي :

- الفرع الأول: الأهداف الإقتصادية.

- إن الهدف العام للإستثمار هو تحقيق العائد أو الربح بالإضافة إلى تنمية الثروة، ومن ثم تأمين الحاجات المتوقعة و توفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات.

- إنعاش الإقتصاد و زيادة الرعاية و توظيف الأموال للحصول لى العائد بمختلف مفاهيمه (عائد مالي، إجتماعي، إقتصادي ...الخ)

- زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه بفاعلية و بالتالي تحقيق مداخيل مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني[2].

- زيادة قدرة الإقتصاد المحلي على تشغيل عوامل الإنتاج،و إيجاد فرص لتوظيف القوى العاملة، بالشكل الذي يقضي على البطالة.

- زيادة قدرة جهاز الإنتاج المحلي على إتاحة المزيد من السلع و الخدمات و عرضها في السوق المحلية لإشباع حاجة المواطنين.

1- عبدالله عزت برئات، " تجربة الأردن في التخصيص مؤسسات القطاع العام : لنتائج و التحديات"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد: 39، خريف 2008، ص3.

2- سيف سالم عرفه ،**إدارة المخاطر الإستثمارية**. الأردن: دار الراية للنشر و التوزيع، 2009، ص 16.

- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع المنتجة محليا، وذلك لزيادة قيمتها و بالتالي زيادة المردود الإقتصادي.

- تقوية بنيان الإقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه.

- تكوين الثروة محليا و تنميتها.

- الفرع الثاني :الأهداف السياسية.

- تعزيز الإطار العام لسير الإقتصاد الوطني عن طرق تحقيق أهداف الإصلاحات الهيكلية و التنظيمية و جعلها أكثر إنسجاما ، مع إنجازها بعزم و التزود بالوسائل التي تتيح التحكم في تنفيذها.

- توفير الشروط الضرورية لإعتماد شفافية تامة في تدبير المناقصات و المزايدات و الصفقات العمومية، وإنتهاج الصرامة وتقليص نفقات الدولة.

- الفرع الثالث: الأهداف الإجتماعية.

- تحقيق التنمية الإجتماعية المتوازنة ، بين مختلف مناصب الدولة عن طرق الإستثمار مما يسرع في تنمية وتطوير مناصب الدولة الأقل تنمية.

- القضاء على كافة أشكال البطالة.

- توفير إحتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية[1].

- الفرع الرابع: الأهداف التكنولوجية.

- تطوير تكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلي لتصبح أقدر على الوفاء بإحتياجات المجتمع المحلي.

- تطوير المستوى التقني و توظيف المحليين لإكتساب الخبرة.

- كما يهدف الإستثمار بالنسبة للإقليم إلى تنمية وتطوير و إستغلال الموارد[2]

1- الزين منصور ، مرجع سابق، ص ص 35-36.

2- درد كامل آل شبيب ،**الإستثمار و التحليل الإستثماري**. الأردن: دار اليازوري العلمية ، 2009 ، ص24.

الإقتصادية المتاحة، بشكل أكثر فعالية و كفاءة من أجل تحقيق معدلات الإقتصادية و الإجتماعية أكبر ورفع مستوى الإنتاج و ذلك بتشجيع رؤوس الأموال المحلية على إقامة مشاريع إستثمارية جديدة في مجال إنتاج السلع و الخدمات و مشروعات البنية التحتية . كما تساعد على التوسيع في الطاقة الإنتاجية القائمة و زيادة فرص العمل بالنسبة للمواطنين[1].

المطلب الثالث: أهم أدوات الإستثمار.

يستخدم المستثمر جملة من الأدوات التي تعد محددا أساسيا لنوع الإستثمار و سبل تبنيه أهمها :

- الفرع الأول: الأوراق المالية(les papiers d'argents).

تعد من أبرز أدوات الإستثمار المتاحة من أسهم أو سندات...الخ، فهي على درجة عالية من التنظيم و الكفاءة ،كما أنها تتمتع بالمرونة ، فعوائدها تتنوع من: توزيع الأرباح، و الفوائد الدورية الجارية أو عائد أو خسارة تنتج من إرتفاع أو إنخفاض سعر بيع الأصل[1]، وتتكون الأوراق المالية من نوعين هما:

أ.الأسهم(stock): إنّ السهم هو عبارة عن صك يثبت لصاحبه الحق في حصة ملكية أصول الشركة المساهمة و يضمن له الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تتناسب مع ما يملكه المستثمر من الأسهم.

ب.السندات: تمثل السندات حق مديونية يتعهد المقترض و هو الجهة المصدرة للسند بدفع مبلغ معين و في تاريخ معين مع إحتساب فوائد بنسبة معينة,الجدول التالي يبين المقارنة بين الأسهم و السندات[2].

-1- درد كامل آل شبيب، مرجع سابق.

-1- زياد رمضان، مرجع سابق، ص39.

-2-فاضل محمد العبيد، **البيئة الإستثمارية**. عمان: مكتب المجتمع العربي لنشر و التوزيع، 2011، ص ص15-16.

- الفرع الثاني: العقار.

يعتبر الإستثمار العقاري نشاطا تجاريا يختص بإستثمار الأموال بمجال العقارات بكفاءة فئاتها لغرض تحقيق ربح مادي معين وهو شكلان:

أ.مباشر: عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مباني، أراضي....)

ب.غير المباشرة: عند قيام المستثمر بشراء سند صادر عن بنك عقاري بالمشاركة في المحفظة المالية لأحد المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات، وتصدر هذه المؤسسات أوراق مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها لتمويل بناء أو شراء عقار، وتتميز الإستثمارات بالعقار بدرجة عالية من الأمان ، و إرتفاع التكاليف لأن التمويل طويل الأجل.

- الفرع الثالث: السلع(marchandises).

تتمتع السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للإستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصة الذهب، بورصة القطن...)، وتشبه المتاجرة بالسلع الأوراق المالية في الكثير من الأوجه عدا أنّ التجارة بالسلع غالبا ما تكون أكبر مخاطرة من المتاجرة بالأوراق المالية.

- الفرع الرابع: المشاريع(projets).

تتنوع صور المشاريع فمنها إقتصادية ،إجتماعية، ثقافية...الخ، وهو ما يمكن المستثمر من بلورة إمكانياته و ترجمتها في شكل مشاريع يحقق منها عوائد تكون محصلة لتلك المشاريع الإستثمارية[1].

- الفرع الخامس: الإستثمار في العملات الأجنبية و المعادن النفيسة.

إن هذا النوع من الإستثمارات يستقطب القليل من المستثمرين لاسيما الإستثمار في العملات الأجنبية لما يشوبه من الحذر و درجة كبيرة من الخطورة، كونه يتأثر بالظروف السياسية و الإقتصادية, أما المعادن النفيسة كالذهب و الفضة و البلاتين ، فيعتبر من ضمن أدوات الإستثمار الحقيقي. إذ توجد أسواق منظمة لهذه المعادن مثل سوق لندن و سوق نيويورك ....الخ[2].

-1- زياد رمضان، نفس المرجع ، ص42.

-2- فاضل محمد العبيد، مرجع سابق.

- الفرع السادس: صناديق الإستثمار و الحافظ المالية.

إن الصناديق الإستثمارية هي أشبه بوعاء مالي له عمر محدود ، و هي عبارة عن أداة تستخدمها مؤسسات مالية تسمى شركات الإستثمار قصد تجميع المدخرات و توجيهها للإستثمار في مجالات متعددة حيث تضمن للمساهمين عائد معين من المخاطر، وهذا بالإستفادة من مزايا التنويع، ويحكم تنوع المجالات التي يستثمر فيها كل صندوق.أما المحافظ الإستثمارية فهي أداة مركبة من أدوات الإستثمار و تتكون من أصلين أو أكثر و يتم إدارتها من شخص مسؤول يسمى مدير المحفظة ، و تختلف المحافظ بتنوع أصولها فقد تكون أصولها مالية كأسهم و السندات و لكن في الغالب تجمع بين الأصول الحقيقية و المالية معا.

- الفرع السابع: الإستثمار في السوق الحقيقي و الخدمات.

يعد الإستثمار في السوق الحقيقي من أكثر أدوات الإستثمار إنتشارا يشتمل الإنتاج الزراعي،الصناعي...الخ، وهذا الإستثمار يقوم على أصول حقيقية كالمباني و المعدات ووسائل النقل ويمتاز هذا النوع من الإستثمار بخصائص أهمها:[1]

أن المستثمر يحقق عائد معقولا و مستمرا و يتمتع بأمان كبير، ولكنه لا يخلو من عيوب تتمثل في، إنخفاض درجة السيولة لا سيما المشروعات الصناعية و الزراعية، كونها أصول غير قابلة للتسوق السريع.

المبحث الثالث: أبعـــــاد الإستثمار.

تختلف الإتجاهات و الأراء حول أبعاد الإستثمار، حيث تصنفها كل دولة من العالم حسب مجموعة من المعايير التي تكون أغلبها حسب طبيعة كل دولة.

لهذا سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أشكال الإستثمار و أهم مجالاته بالإضافة إلى محدداته.

المطلب الأول: أشكال الإستثمار.

تعتمد أشكال الإستثمار تبعا لظروف و متطلبات المشروع، نتيجة لذلك فإن هناك عدة تصنيفات للإستثمار هي:

- الفرع الأول:الإستثمار العادي(investissement normal).

وهو الشكل التقليدي لعملية الإستثمار و يشتمل على:

1- فاضل محمد العبيد، نفس المرجع .

أ.الإستثمار المستقر: هو ما يحدث مثلا في حالة زيادة الطلب على منتوج أو سلعة معينة ، مما يدفع بالمنشأة المنتجة إلى التوسع لمقابلة الزيادة المستمرة في الطلب و تشمل في هذه الحالة كذلك مشاريع التحديث في المنشأة، بهدف زيادة قدرتها على

المنافسة عن طرق خفض كلفة الإنتاج و تحسين النوعية وما يميز هذا النوع من

الإستثمار أنه مضمون النتائج بإعتبار أن معادلة الطلب تكون في الغالب معروفة.

ب.الإستثمار المستقل أو المباشر: وهو الإستثمار الذي يحدث نتيجة لقرار إداري علوي له علاقة بالسياسة العامة للمنشأة، مثل قرارات التوسيع أو تبديل المنتج أو طرح منتوج جديد أو خلق شركة...الخ.

وتتميز هذه الحالة من الإستثمار عن سابقتها بإرتفاع عنصر المخاطرة في القرار المتعلق بها، الأمر الذي يجعل إعتبار المردودية المتوقعة من وراء عملية الإستثمار فرضيا و ليس أكيد.

- الفرع الثاني: الإستثمار البشري(investissement humain).

يعتبر توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع معين نوعا من الإستثمار بإعتبار أن ما يقدمه من خدمات لمصلحة منشأة يؤدي بالتالي إلى زيادة أرباحها و إنتاجها، ويعتبر كذلك أكبر بكثير من كلفة ذلك الشخص على المنشأة. كما تعتبر النفقات أو الكلفة الخاصة بتدريب العاملين بهدف رفع مهاراتهم و كفاءاتهم الإنتاجية نوعا من الإستثمار في المجال البشري.[1]

إلاّ أنّ هذا النوع من الإستثمار لا يخلو من عنصر المخاطرة حيث من الصعب إعطاء ضمانات حول مدى كفاءة الشخص المعني و المتدرب و دوره في رفع مستوى إنتاجية المشروع.

- الفرع الثالث: الإستثمار المالي.

ويتجسد هذا النوع من الإستثمار من خلال إستخدام الفائض من الأرباح أية منشأة في شراء الأسهم و السندات ،الأمر الذي يقوم من مركز تلك المنشأة و قد ينعكس في تحسين إنتاجيتها.

- الفرع الرابع: الإستثمار الإستراتيجي (الإحتياطي).

-1- عقيل جاسم عبد الله، **تقييم المشروعات(إطار نظري تطبيقي)**. عمان: الطبعة الثانية، [ب.د.ن]، 1999، ص13.

يصعب تحديد المردودية لهذا النوع من الإستثمار، سواء على المدى القصير أو البعيد، إذ يغلب الطابع النوعي و الكيفي فيه على الطابع الكمي، ومثال على هذا النوع من الإستثمارات ما يسمى بالإستثمارات الإجتماعية (التنمية البشرية) مثل:

إنشاء الملاعب و النوادي الرياضية أو نوادي الترقية الإجتماعية ...الخ، فالمردودية في هذا النوع من الإستثمار تقاس بمدى التحسن الذي يحصل في طبيعة العلاقات الإجتماعية بين أفراد المنشأة ، مما يرفع من معنوياتهم و يزيد من إنتمائهم إلى منشأتهم، بحيث يؤدي إلى خفض عدد التاركين للعمل و خفض نسبة الغياب عن العمل، ويقع ضمن إطار الإستثمارات الإستراتيجية كثير من المشاريع الحكومية خاصة ماله علاقة بالأمن أو الصحة العامة أو الإقتصاد الوطني...الخ.

أما فيما يخص المبالغ المستثمرة لأغراض إستراتيجية، فليس هناك قاعدة ثابتة تحكم ذلك، فبعض المنشآت تخصص لها نسبة معينة من حجم إيراداتها، بينما أخرى لا تقوم بالإستثمار إلا عند الضرورة كإمتحان الفرصة لشراء كميات من إحتياطي سلعة معينة في ظروف معينة، لطرحها مستقبلا في الأسوق و في الوقت المناسب.

- الفرع الخامس: الإستثمار الخارجي أو الدعائي.

تعتبر جملة الدعاية و الإعلان لأهداف تجارية، إستثمارات قائمة بذاتها و غالبا ما تكون غير مادية، فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية و الإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الإستثمارات الأخرى، فهذا المردود قد يكون آنيا و قد يكون آجلا، و من هنا تأتي الصعوبة في تحديد مدى تأثيره الفعلي على زيادة حجم المبيعات مثلا أو على تحسين سمعة الشركة أو المنشأة[1].

- الفرع السادس: الإستثمار في البحث و التطوير.

يكتسب هذا النوع من الإستثمار أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمنشأة و المشاريع الكبرى الصناعية منها بشكل خاص. إذ غالبا ما تكون منتجاتها عرض للمنافسة فالمنشأة التي تطور منتجاتها و تحسنها، سواء من حيث النوعية أو الكلفة، بإستطاعتها السيطرة على الأسواق الأمر الذي يؤدي إلى إبعاد المنشآت الأخرى التقليدية من التنافس معها من خلال إضعاف قدرتها التنافسية و بالتالي يؤدي إلى كساد سلعتها و خروجها من السوق.

-1- عقيل جاسم، مرجع سابق، ص15.

- الفرع السابع: إستثمارات مباشرة.

لا يميل معظم المستثمرين إلى إمتلاك إدارة مشروعاتهم الخاصة ، وفي نفس الوقت يرغبون في المساهمة في المشروعات التي يديرها الغير، فهم على إستعداد لإقراض أموالهم أو شراء أسهم الشركات المساهمة مما يعطيهم مركز الملاك و لكن دون تحمل مسؤوليات إدارة المشروع ،و إذا إشترى المدخر مثل هذه الأوراق فإنه يصبح مستثمرا مباشرا في الشرة (عملية الشراء) المساهمة إما كدائن إذا إشترى سندات ، وإما كمالك إذا إشترى السندات التي تصدرها الحكومة و الهيئات شبه الحكومية.

- الفرع الثامن: إستثمارات غير مباشرة.

يعترف الكثير من المدخرين و المستثمرين بأن إدارة الأموال المدخرة ليست من الأمور السهلة إطلاقا ، و أن هناك الكثير من الأخطار التي لابد من مقابلتها.كما أنه من الضروري توفر التجربة و الخبرة و المعرفة و التدريب الكافي إذا أريد لهذا البرنامج أن يعمل بنجاح وهم يعترفون في نفس الوقت بعدم مقدرتهم على القيام بهذا العمل و تحمل مثل هذا العبء.ولكنهم بالرغم من ذلك يرغبون في الإشتراك – كدائن أو ملاك – في مثل هذه المشروعات و ما قد تحققه من أرباح و بالتالي فلابد من الإستثمار المباشر في هذه الأسهم و السندات، يمكن لهؤلاء الأفراد أن يصبحوا مستثمرين و ذلك عن طرق عدة أنواع من المؤسسات المالية التي تتكون لمساعدة المدخر و المستثمر على تحقيق أهدافه التي تتمثل في الأمان النسبي مع الحصول على دخل في شكل فائدة أو أرباح موزعة أو زيادة في القيمة، ومن أمثلة هذه الشركات أو المؤسسات ،شركة الإستثمار أو صناديق الإستثمار و مجموعة المؤسسات الإدخارية من صندوق توفير البريد وأقسام الإدخار في البنوك التجارية و شركات تكوين الأموال (شركات الإدخار) وشركات التأمين على الحياة...الخ[1].

المطلب الثاني: أهم مجالات الإستثمار.

يقصد به نوع أو طبيعة النشاط الإقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بغرض الحصول على عائد مثل: مجال الصناعة، مجال العقارات، مجال الزراعة

-1- جميل توفيق ، **الإستثمار و تحليل الأوراق المالية**. مصر: دار المعارف، [ب.ت.ن]، ص 89.

مجال السياحة...الخ. ومنه فقد وضعت مجموعة من المعايير لتصنيف هذه المجالات أهمها:

- الفرع الأول: المعيار الجغرافي.

وفقا لهذا المعيار تقسم إلى إستثمارات وطنية ومحلية وهي كما يلي:

أ.الإستثمارات المحلية: تشمل مجالات الإستثمار المحلية جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلي، بغض النظر عن أداة الإستثمار المستخدمة مثل: العقارات، الأوراق المالية و الذهب، والمشروعات التجارية.

ب.الإستثمارات الخارجية (الأجنبية): تشمل مجالات الإستثمار جميع الفرص المتاحة في الإستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الإستثمار المستخدمة. و تتم الإستثمارات الخارجية من قبل الأفراد و المؤسسات المالية إمّا بشكل مباشر أو غير مباشر. فلو قام مستثمر جزائري مثلا بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة الجزائرية بشراء حصة في شركة عالمية مثل شركة مرسيدس، فإنه إستثمار خارجي مباشر. أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة إستثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك، في هذه الحالة فإنّه إستثمار خارجيا غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر, ومباشر بالنسبة لشركة الإستثمار[1].

- الفرع الثاني: المعيار النوعي.

يأخذ هذا المعيار في عين الإعتبار محل الإستثمار و من ثم يمكن تقسيمها إلى مايلي:

أ. **إستثمارات حقيقية أو إقتصادية:** يعد الإستثمار حقيقيا أو إقتصاديا إذا وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع...الخ، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة إقتصادية و يترتب على إستخدامه منفعة إقتصادية إضافية[2].

-1- محمد مطر، **إدارة الإستثمارات – الإطار النظري و التطبيقات العلمية**-. [ب.ب.ن] : [ب.د.ن] ، 1999، ص 61.

-2- محمد غانم، مرجع سابق، ص ص 45-46.

ب.الإستثمارات المالية: ويقصد بها شراء حصة في رأس المال (سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة إيداع) تمنح لمالكها حقا للمطالبة بالأرباح أو الفوائد[1].

المطلب الثالث: محددات الإستثمار.

يمثل الإستثمار الركيزة الأساسية لتحقيق التراكم المالي الذي يعتبر الأساس لأي تقدم إقتصادي مما جعل الإهتمام الأكبر للإستثمار لأنه يلعب دورا كبيرا في التنمية الإقتصادية إلاّ أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر على فعالية الإستثمار يمكن تقسيمها إلى مباشرة و غير مباشرة و هي كما يلي:

- الفرع الأول: العوامل المباشرة.

سميت مباشرة لإرتباطها بفاعلية الإستثمار حيث تؤثر على الطاقة الإنتاجية الإقتصادية بشكل مباشر و منها:

أ. الفائض الإقتصادي: يعتمد الإستثمار في أي بلد على الفائض الإقتصادي المتمثل في الإنتاج المحقق داخل الإقتصاد مطروحا منه إستهلاك المنتجين عائلاتهم بالإضافة إلى المصاريف العمومية.

ب. العمل: من المؤكد أن هناك إرتباط وثيق بين العمل و الإستثمار إنطلاقا من أن الإستثمار الجديد يتطلب عمالة جديدة إلاّ أنّ حجمها يعتمد على الفلسفة المعتمدة من قبل الدولة و ترتبط علاقة العمل و الإستثمار بمجموعة من العوامل منها:

1-حجم السكان: زيادة السكان تعمل على زيادة الطلب على السلع و الخدمات.

2- الترتيب العمري للسكان: زيادة معدلات النمو تؤثر سلبا على الترتيب العمري للسكان[2].

-1- نفس المرجع .

-2- ناضم محمد الشمري و آخرون، **أساسيات الإستثمار العيني و المالي**. عمان: [ب. د. ن]، 2000، ص ص52-58.

3- الترتيب السكاني حسب البيئة: يؤثر على المتغيرات الحالة في ترتيب السكان الناتجة عن الهجرة من الأرياف إلى المدن لأن ملية تأهيل المالية المنتقلة تتطلب إستثمارات كبيرة.

ج. الدخل القومي: نظرا لأهمية الدخل القومي في تحديد حجم الإستثمار يجب التطرق إلى الجوانب التالية.

1- جم الدخل القومي: يرتبط الإستثمار طرديا مع الدخل القومي حيث كلما يزداد الإستثمار يزداد الدخل القومي و العكس صحيح.

2- ترتيب الدخل القومي: يتأثر بطبيعة الترتيبة الإقتصادية و القطاعات المكونة لذلك الإقتصاد فكلما كانت متوازنة من حيث التطور كلما أمكن زيادة الإستثمار و العكس صحيح.

3- الإستهلاك: يعتبر من العوامل المؤثرة من حيث زيادة معدلات النمو السكاني بمعدلات تدفق ما هو مقرر لها الخطة الإقتصادية و يؤثر على حجم المدخرات، و بالتالي يتحول دون تمويل الإستثمار.

4- الإختراعات: تفرز التقدم التكنولوجي طرق و أساليب جديدة مما يعني إنتاج سبل جديدة حيث تعمل هذه الأخيرة إلى زيادة حجم الإنتاج و جودته و ذلك يتطلب إستثمارات جديدة و يمكن إرجاع الرغبة هنا في تخفيض التكاليف و الزيادة في الإيرادات.

د. الإتجاه العام للأسعار: إنّ إرتفاع الأسعار سيؤدي إلى إحجام أفراد المجتمع عن عدم إيداع أموالهم لدى البنوك و التوجه نحو المضاربة في الأراضي و العقارات و غيرها من العمليات التي لا تخدم الإقتصاد، و بالتالي عدم تعبئة تلك الأموال للإستفادة منها في الإستثمارات و يحصل العكس في حال إنخفاض الأسعار ويمكن إرجاع التغيرات على المستوى العام للأسعار لعدة عوامل منها عرض النقود و تداولها، حجم الإنتاج، أسعار الإستيرادات، كلفة عوامل الإنتاج الداخلة في العملية الإنتاجية[1].

1- ناضم محمد الشمري، مرجع سابق، ص ص61-62.

- الفرع الثاني:العوامل غير المباشرة.

أ. العوامل الذاتية: أي العوامل الإجتماعية و مايطلق عليها بالعادات و التقاليد، إضافة إلى النظرة المستقبلية للادخل و العوامل الإجتماعية هنا هي حب المحاكاة.

ب. توقعات مستوى الإدخار و الإنتاج: تلعب دورا مهما في زيادة الإنفاق الإستثماري.

جـ. سعر الفائدة: تلعب دورا هاما ففي عملية الإنتاج و ذلك من خلال تأثيره على قرارات الإستثمار فإرتفاع أسعار الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى سحب أكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توظفها في مجالات الإستثمار و هي التي تخدم عملية التطور الإقتصادي و العكس في حالة إنخفاض سعر الفائدة[1].

1- محفوظ بن عصمان، **مدخل في الإقتصاد الحديث**. الجزائر: [ب. د.ن]،2003، ص95.

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر الإستثمار عبارة عن آلية تستخدمها الدول بهدف الرفع من وتيرة إقتصادها، وذلك راجع للتطور الذي يشهده العالم ، وسعي جميع الدول إلى الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية لديها وذلك من خلال فتح المجال للإستثمار بجميع أنواعه و قطاعاته، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي يتحلى بها بالنسبة للإقتصاديات الدول ، ورغم من إختلاف الإستثمارات من دولة إلى أخرى إلاّ أنه يبقى الوسيلة الأكثر فاعلية في بناء إقتصاد وطني فاعل على الصعيد الدولي و المحلي، وذلك من خلال ما توفره الدولة من ظروف ملائمة للمستثمرين من أجل تطوير من مشاريعهم و المساهمة الفعالة في التطور الإقتصادي.

الفصل الثـانـــي:

إصـلاح السيـاســات الإستـثمـارية فـي الجـــزائــر (1993-2001).

كانت الدولة الجزائرية هي المسيطر الوحيد على التنمية في البلاد ، وتجسد ذلك من خلال إحتكارها لجميع الإستثمارات، أما في العقد الأخير لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في عملية التنمية الإقتصادية، فقد أصبح القطاع الخاص شركا مع الدولة في هذه العملية حيث إستوجب عليها إدراجه لما له من أهمية على المستوى المحلي، خاصة مع وجود حكومة تدعمه وتشجعه وتعمل على تفعيله و إستمراريته.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم الإصلاحات الإستثمارية التي جاءت بها الإصلاحات الإقتصادية والتي مست القطاع العام و الخاص و الأجنبي وذلك من خلال ثلاث مباحث التالية:

المبحث الأول: المحاور الكبرى للإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإستثمارات الخاصة في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.

المبحث الثالث: واقع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.

المبحث الأول: المحاور الكبرى للإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.

في ظل التطورات الحاصلة في العالم خاصة على الصعيد الإقتصادي، إلاّ أن الإقتصاد الجزائري كان دائما متراجعا مقارنة مع باقي البلدان، لذلك سعت الجزائر إلى الرفع من مردودية إنتاجها وذلك من خلال فتح المجال أمام الإستثمار المحلي و الأجنبي ، الخاص و العام، وذلك عن طرق سن مجموعة من التشريعات تجذب من خلالها أكبر قدر من الإستثمارات.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلاّ السياسة العامة التي إنتهجتها الجزائر إضافة إلاّ أهم القوانين التي تم وضعها.

المطلب الأول: السياسة العامة للإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.

إنتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية إقتصادية متكاملة، ففي مجال الإستثمار عملت الدولة على تشجيع الإستثمار على الصعيد المحلي و الأجنبي وذلك منذ إنتهاج سياسة الإنفتاح الإقتصادي، فبإنتهاج الجزائر لسياسة الإصلاح الإقتصادي إكتسبت من خلالها خبرة في التشرع و التنظيم، فعدما كان التشرع الخاص بالإستثمارات يأخذ أساسا بعين الإعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض منه هو تشجيع المبادرات وجذب أكبر قدر من رؤوس الأموال، حيث فرضت تدابير جديدة لتوجيه الإستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

1/ نحو المشاريع الخالقة للمواطن الشغل، ثم نحو القطاعات لمواطن بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب لشغل.

2/ من ناحية أخرى وتفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد إتخذت الدولة ترتيبات للحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

3/ نظرا للإحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فإن الأنشطة التصديرية وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة لاقت تشجيعا كبيرا في كل القوانين المالية السنوية وفي قوانين الإستثمار المتعاقبة.

إعتمدت الجزائر خلال هذه الإصلاحات على مجموعة من التشريعات والقوانين التي تتوافق مع النهج الجديد الذي باشرته في جميع المجالات، ويعتبر المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بتشجيع وترقية الإستثمار بالإضافة إلى الأمر 01-03 الموافق لـ: 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلاّ بهدف تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر، وذلك عن طرق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال الشباك الوحيد اللامركزي الذي أنشأته لهذا الغرض على مستوى جميع الولايات.

– من أهم ما جاءت به هذه القوانين هو إنشاء وكالات لترقية الإستثمارات وأجهزة أخرى لدعمه وتشجيعه نذكر منها:

– لجنة لدعم مواقع الإستثمارات المحلية وترقيته، وبالخصوص: وكالة ترقية ودعم الإستثمارات(APSI)[1] ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)[2]، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ)[3]، صندوق دعم الإستثمارات، الشباك الوحيد اللامركزي(GU)[4]، المجلس الوطني للإستثمار(CNI)[5]، المكلف بترقية الإستثمار ومتابعة الإصلاحات.

-1- ASPI : agence de promotion de soutien et de suivi des investissements.

-2- ANDI : agence nationale de développement de l’investissement.

-3- ANSEJ : agence nationale de soutien a l’emploi des jeunes.

-4- GU : guichet unique.

-5- CNI : conseil national de l’investissement

المطلب الثاني: الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.

- الفرع الأول: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار.

جاء هذا المرسوم المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الإستثمارات كنتيجة لسياسة إقتصادية لمرحلة دامت أكثر من 30 سنة، أراد المشرع الجزائري من خلاله مسايرة الإصلاحات الإقتصادية، فقد صدر المرسوم المتعلق بترقية الإستثمار لتدعيم و تعزيز إرادة تحرير الإقتصاد و السياسة الجديدة لترقية الإستثمارات و قصد توفير البيئة القانونية و التشريعية و التنظيمية الملائمة لجلب وإستقطاب الإستثمار الخاص سواء المحلي أو الأجنبي.

- أما بالنسبة لتطبيق الميداني للمرسوم رقم 93-12 فقد نصت المادة الأولى على: "أن يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية التي تنجز ضمن النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و تقديم الخدمات غير المخصصة للدولة أو لفروعها لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي"[1].

- والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يفرق بين المستثمر المحلي و الأجنبي، كما حدد مجال تدخل المستثمرين الخواص في النشاط الإقتصادي حيث نص صراحة على وجود قطاعات مخصصة للدولة و لفروعها و لأي شخص محدد في نص تشريعي.

- كما أن المادتين (1) و(2)نصتا على أن تدخل الرأسمال يكون إما عن:

1/ طرق الإستثمارات المنشئة و المنمية للقدرات: أي إنشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي.

2/ الإستثمارات المعدة للتأهيل و الهيكلة: وهي مخصصة للإستئناف بعد غلق المؤسسة أو إعلان إفلاسها.

- من خلال دراسة هذا المرسوم نرى أنه شجع إرادة الإنفتاح الإقتصادي وللسياسة الجديدة لترقية القطاع الخاص، و تتمحور أهم الجوانب التي مسها هذا المرسوم حول الجوانب التالية:

1- نورة محمدي،" دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الإقتصادية على أداء ومساهمة القطاع الخاص في الإقتصاد الوطني"، **رسالة ماجستير**،(جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية)2005-2006، ص ص 50-51.

1/ الحق في الإستثمار بحرية و هذا حسب المادة (3) من نفس المرسوم.

2/ عدم التمييز بين المستثمرين سواء أكانوا عموميين أم خواص محليين أو أجانب، فالمرسوم ضمن في نصوصه معالجة متساوية للمستثمرين من حيث الحقوق و الواجبات.

3/ ينحصر تدخل السلطات العمومية في تقديم التحفيزات و الضمانات للمستثمرين أساسا عبر تخفيضات جبائية و جمركية.

4/ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات لمساعدة المتعاملين على إتمام الإجراءات العادية.

5/ إلغاء الإعتماد المسبق المعرف برخصة المؤسسة الإدارية للإستثمار وإستبداله بتصريح بسيط ذو طابع إحصائي...الخ[1].

- الفرع الثاني: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

- إن مع سعي الدولة لرقي بالإستثمار و تقديم التصحيحات الضرورية أصدرت السلطات العمومية الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، و المتعلق بتطوير الإستثمار، وهذا الأخير و الذي تزامن إصداره مع إصدار الأمر المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة و فتح رأسمال المؤسسات بهدف إعادة تشكيل شبكة الإستثمار و تحسين المحيط الإداري و القانوني لترقية و تطوير الإستثمار و تحسين المحيط الإداري و القانوني لترقية و تطوير الإستثمار الخاص في الجزائر.

- و الجديد في هذا الأمر أنه قد تم توسيع مفهوم الإستثمار ليشمل عمليات الخوصصة الشيء الذي كان غائب في القوانين السابقة له، كما شمل مفهوم الإستثمار الإستثمارات المنجزة عن طرق الإمتياز أو براءة الإختراع و أخذ حصص في المؤسسات حين تتوفر مساهمات نقدية أو عينية، حيث حدد مفهوم الإستثمار حسب المادة الثانية من نفس الأمر على أنه: " إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة"[2].

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**. العدد 64. المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمارات.

2- عماد عجابي،" دور القطاع الخاص في الإستثمار"، متحصل عليه من:

http : étudian dz.net تاريخ الإطلاع: 2014/11/15، على الساعة: 21:30.

- كما نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على:

* إلغاء التمييز بين الإستثمارات العمومية و الإستثمارات الخاصة.

* المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب.

* الحرية التامة في الإستثمار و هذا مت نصت عليه المادة (04) " تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة".

* السماح بإمكانية التنازل أو نقل الملكية.

* أقر بمبدأ التحكيم لفض النزاعات...الخ.

- ويتضمن الجهاز نظامين:

1/ **نظام عام:** وفق هذا النظام تم إلغاء المزايا المرتبطة بمرحلة الإنتاج و الإبقاء على المزايا المرتبطة بمرحلة الإستغلال لكن حسب توجيهات المجلس الوطني للإستثمار.

2/ **نظام إستثنائي:** يخص تشجيع الإستثمار في المناطق الأكثر حاجة للتنمية و التي ينبغي ترقيتها وفق ما حدد المجلس الوطني للإستثمار، و الإستثمارات التي تحتل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، ونجد أن المزايا الممنوحة تغطي كل من مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال[1].

- و يتضح من دراسة هذا الأمر أنه فتح مجال واسعا كي يشمل معنى الإستثمار المستهدف ترقيته و تطويره لكل النشاطات التي هيأت للسياسة الإقتصادية الحالية ، نشوءها كإقامة مشروعات جديدة مستحدثة من قبل القطاع العام أو الخاص الوطني أو الأجنبي، و المساهمة في العمليات الخصخصة الكلية أو الجزئية أو نشاطات إعادة الهيكلة أو المشاركة في المشروعات الإستثمارية القائمة أو المخطط لها مستقبلا و تأسيسها عن طرق المساهمات المالية.

- ويلاحظ على هذا الأمر أنه قد أغفل ذكر طبيعة الشخص الذي يقدم تلك المساهمات، خلافا لما هو في نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12.

1- أنظر الجريدة الرسمية. العدد 47. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.

والتي أضافت عبارة " يقدمها شخص طبيعي أو معنوي"، مما يعني أن النص لم يولي إهتماما لطبيعة الشخص المساهم، مقتصر في ذلك على إبراز شكل المساهمة (مساهمة نقدية أو عينية)، مما يبين أن الأمر 01-03 قد تبن منهج التعميم و الشمولية، مرتزا على صفة المال لا على صفة مالكيه وذلك يعني الحماية و التنظيم المستهدفان في القانون الجديد ينصبان على الأموال وليس على الأشخاص[1].

المطلب الثالث: الأجهزة الكلفة بتنظيم وتوجيه الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.

- الفرع الأول: المجلس الوطني للإستثمار.

خلافا للمرسوم التشريعي لسنة 1993، و الذي كان يفتقر لجهاز ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد سياسات الدولة في مجال الإستثمارات المحلية و الأجنبية، فإن مع صدور الأمر المؤرخ في20أوت 2001، قد سد هذا الفراغ ، فحسب المادة 18 منالأمر01-03 " ينشأ لدى وزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص (مجلس) و يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الجمهورية، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات و سياسة دعم الإستثمارات، وبالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة(12) المذكورة سابقا، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر". ويحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره و صلاحياته عن طرق التنظيم[2].(مع العلم أنه تم تعديل هذه المادة(12) من الأمر 06-08 المؤرخ في 15يوليو2006). ويتعين علينا من خلال هذا النص و لدراسة هذا المجلس نتطرق إلى نقطتين هما: تشكيلته و صلاحياته.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار.

تفاديا لتعدد مراكز إتخاذ القرار، و إنعدام لتنسيق الذي قد يؤدي إلى التضارب في الإختصاصات والمهام، وتفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس نجد أن تشكيلة المجلس تضمنت أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بعملية الإستثمار وهي على النحو التالي:

1- عبد الله كعباش،" الحماية الوطنية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر، كلية الحقوق)، 2000-2001، ص ص94- 59.

2- أنظر الجريدة الرسمية. العدد41. الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو2006 والمتعلق بتطوير الإستثمار، ص19.

- الوزير المكلف بالمالية.

- الوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات.

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- الوزير المكلف بالتجارة.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

- الوزير المكلف بالصناعة.

- الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

- الوزير المكلف بالتعاون.

- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

إضافة إلى أنه يستطيع أن يشارك في أشغال المجلس وزير القطاع المعني وزير القطاعات المعنية بالأعمال.

كما يمكن للمجلس الإستعانة عند الحاجة لخبراء أو أفراد ذو كفاءات في ميدان الإستثمار.

إنّ ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو غياب كل من وزير العدل ورغم الدور المهم الذي يلعبه في عملية تنشيط الإستثمار، إضافة إلى غياب وزير الفلاحة، و الذي هو الآخر يحتل مكانة أساسية وذلك من خلال قانون الإستصلاح وذلك عن طرق الإمتيازات الخاصة وترئيز برنامج الإنعاش الإقتصادي على تسخير الإستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية.

يجتمع المجلس الوطني للإستثمار مرة كل ثلاث أشهر، كما يمكن أن يجتمع المجلس عند الحاجة بإستدعاء من رئيس الحكومة أو يطلب من أحد أعضائه، ويعني ذلك أنه يجتمع أربع مرات في السنة دون حساب الدورات الإستثنائية، و تتوج هذه الدورات في الأخير بمجموعة من القرارت و التوصيات[1].

1-أنظر الجريدة الرسمية. العدد 55. الأمر 01-281 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره.

يعد إصدار المجلس الوطني للإستثمار لمجموع القرارات و التوصيات يأتي دور أمانة المجلس الوطني للإستثمار وهي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، حيث تعمل على تحضير أشغاله وتتابع تنفيذ قراراته وتوصياته، وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالإستثمار، كما تقوم بتزويد المجلس بالمعلومات و التوجيهات المتعلقة بموضوع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و مهامها.

بالإضافة إلى ذلك يتداول مجلي الإدارة على تنفيذ قرارات المجلس الوطني للإستثمار، وفي المقاييس و الشبكات التحليلية التي تعتمد في تقويم مشاريع الإستثمار المقدمة قصد الإستفادة من الإمتيازات الجبائية و غيرها. يتناول أيضا هذا المجلس(مجلس الإدارة) تمثيل الوكالة في الخارج وإنشاء الهياكل اللامركزية التابعة لها عبر الولايات أو أجهزة دعم نشاطها في مجال الإستثمارات[1].

يعد المدير العام هو المسؤول الأول عن سير الوكالة ، فهو يدير جميع مصالحها ويتصرف بإسمها، يمارس السلطة على جميع مستخدميها، ويكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، حيث يقوم كل ثلاثة (03) أشهر بإعداد تقريرا يرسله إلى المجلس الوطني للإستثمار، وكذا إلى مجلس إدارة الوكالة يبرر فيه التصرحات بالإستثمارات المودعة لدى الوكالة و قرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها[2].

وزيادة على ذلك، يعد المدير العام تقريرا دوريا عن حالة تنفيذ المشاريع الإستثمارية، التي إستفادت من المزايا.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المجلس الوطني للإستثمار جهة قرار، وفي نفس الوقت جهة إستشارة و ذلك من خلال المادة (07) من المرسوم التنفيذي 01-281، حيث تنتهي أشغال المجلس بمقررات تقع تحت طائلة سلطته القرارية و المشمولة بالقوة التنفيذية، كما له إصدار توصيات في شكل مهام إستشارية، وحتى هذه التوصيات لها القوة المعنوية الملزمة بالنظر إلى المركز القانوني لمن أصدرها و المتمثلة في رئيس الحكومة[3].

1- أنظر المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 01-281.

2- محمد يوسفي،" مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار"،المؤرخ في 2001/08/20، ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، **مجلة المدرسة الوطنية العليا**، المجلد 12، العدد: 23، 2002.

3- الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للإستثمار**. الجزائر: دار الخلدونية، 2006، ص 684.

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.

يكلف المجلس الوطني للإستثمار حسب ما جاء في نص المادة (19) من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، بإقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار و تحديد أولوياته ، وهذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها إضافة المزيد من الإنسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية، في مجال عملها المتواصل لتحقيق المزيد من الإستثمارات، وإزالة العوائق و الصعوبات التي تعترض سبل نجاحه.

كما يقترح المجلس إتخاذ مجموع التدابير لتحفيزية المختلفة، بحيث يراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الإقتصادية الداخلية و الخارجية، ومن مهام المجلس الوطني للإستثمار الفصل في الإتفاقيات التي تبرمها الدولة مع المستثمرين بالنسبة للإستثمارات التي لها أهمية خاصة للإقتصاد، وذلك لمنح هذه الإستثمارات المزايا من قبل الوكالة أم الإعتراض عن فعل ذلك، كما يتولى المجلس عملية التحكيم بين الجهات المختلفة المختصة بمسائل تطوير الإستثمار، وإتخاذ القرارت المطلوبة، ويشكل المجلس الوطني للإستثمار هيئة تفكير، حيث يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الإستثمار و تشجيعه، وقد يرى المجلس ضرورة إستحداث مؤسسات وهياكل مالية من شأنها تحقيق تمويل أفضل للإستثمار، وبالتالي المساهمة في تطويره[1] .

- الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

تنشأ بموجب أحكام المادة (06) من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، و ذلك في محل وكالة ترقية الإستثمار المنشأة في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، رقم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، وقد نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و طريقة سيرها، وقد إحتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كومها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الإستقلال المالي بإستثناء تبعيتها من الناحية العملية لوزير المساهمات وترقية الإستثمار، كما تقضي الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، حيث أصبحت وزارة المساهمات المراقب الأول لأعمال الوكالة.

1- كريمة صبيات ،" مدى المستجدات في قانون الإستثمار لسنة2001"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر، كلية الحقوق)، 2005-2006، ص 45.

أولا: تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

تسيير الوكالة من قبل مجلس إدارة يتشكل من ممثل عن رئيس الحكومة رئيسا، ومن ممثلين عن وزارات، المساهمات والداخلية و الجماعات المحلية، و الشؤون الخارجية، المالية، الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و ممثلين إثنين عن منظمات أرباب العمل، وممثلا عن الوزارة الكلفة بتهيئة الإقليم، ومحافظ البنك المركزي الجزائري، وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة[1].

يعين أعضاء المجلس من رئيس الحكومة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة لتجديد، وبناءا على إقتراحات السلطات التي ينتمون إليها، ويختارون من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير الإدارة المركزية على الأقل، ويجتمع المجلس أربع مرات في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على إستدعاء من رئيسه أو بناءا على إقتراح من ثلثي عدد أعضائه[2] .

إلى جانب مجلس الإدارة هناك منصب المدير العام للوكالة المعين من قبل رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، يساعده أمين عام ومدير الدراسات، ويتحمل المدير العام مسؤولية إدارة الوكالة، وضمان السير الحسن لها، ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء، يقوم بإعداد تقرير كل ثلاثة (03) أشهر عن نشاط الوكالة يرسله إلى المجلس الوطني للإستثمار[3] .

ثانيا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

تتمثل صلاحيات هذه الوكالة فيما يلي:

– تكليف الوكالة بمهمة أمانة المجلس الوطني للإستثمار: وقد تم هذا التكليف بمقتضى نص المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 2001/09/24، المتعلق بتشكيلة وسير المجلس الوطني للإستثمار، وتتمثل مهمة هذه الوكالة في تحضير أشغال

1- أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

2- أنظر المادة (06) من نفس المرسوم التنفيذي.

3- أنظر المادة (09) من نفس المرسوم .

المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته، وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالإستثمار، وتزود المجلس بالمعلومات الوجيهة المتصلة بموضوع الوكالة.

– تكلف الوكالة بمهمة تطوير الإستثمار وبصدد هذه المهمة تتولى الوكالة حسب نص المادة (21) من الأمر 01–03 ما يلي:

– ضمان ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها، بحيث يقع عبء الضمان على الوكالة دون المؤسسات الأخرى.

– إستقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و القيام بمساعدتهم.

– تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركز.

– منح المزايا المرتبطة بالإستثمار في إطار الترتيبات المعمول بها، كما تعمل على التأكد من إحترام الإلتزام بها.

– تسيير صندوق دعم الإستثمار المنشأ بموجب المادة (28) من الأمر 01–03 والمكلف بتمويل مساهمات الدولة في كلفة مزايا الإستثمار.

– كما تحدد الوكالة العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الإستثمارات، وتقوم بتقديم إقتراحات للسلطات المعنية لعلاجها.

نخلص في الأخير إلى أن كفاءة وفعالية الأجهزة المشرفة هي أحد العناصر الأساسية المشجعة للإستثمار، ويمثل تفاعلها مع بعضها أداة هامة في تحسين مناخ الإستثمار، فرغم الأهمية التي يلعبها مدى الإستقرار السياسي و الإقتصادي...الخ، وكذا أهمية ثبوت ووضوح النظام القانوني بالنسبة للمستثمر، إلاّ أنه أيضا يولي إهتماما كبيرا للأجهزة الحكومية التي سيقوم بتعامل معها، بإضافة إلى درجة الكفاءة العالية في العمل، وذلك من خلال توفير مناخ جيد للإستثمار وكذا تحفيز المستثمر وجذب أكبر عدد ممكن من الإستثمارات[1].

1– الأجهزة الوطنية المشرفة على الإستثمار،"ضمان الإستثمار"، **نشرة دورية** ، تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، العدد: 44، أكتوبر 1989، ص 01.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإستثمارات الخاصة في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية .

أدخلت قوانين الإستثمار عدة مفاهيم جديدة لتنظيم المؤسسة الخاصة في الجزائر تجلت ملامحها في إزالة القيود التنظيمية التي كانت تؤطر القطاع الخاص في السابق و التي كانت تعيق تطوره و هي كما يلي:

المطلب أول: الإطار المؤسسي الجديد للمؤسسات الخاصة في الجزائر.

- الفرع الأول: من حيث الإنشاء.

إعتقد المشرع أن المؤسسة الخاصة هي الوسيلة الأساسية للإرتقاء بالإقتصاد أو ما يعرف بالإنعاش الإقتصادي حسب تعبير البعض كما أنها البديل للخروج من الأزمة و الإنتقال إلى إقتصاد السوق، وبناء على ذلك فهناك ربط بين مفهوم الأزمة و ضرورة تجنيد القطاع الخاص و كان هذا الأخير هو العلاج الوحيد لها[1] . في هذا الإطار تم إنهاء العمل بنظام الإعتماد المسبق بشأن إنشاء المؤسسة الخاصة لتكريس شفافية أكثر على توزيع مساعدات الدولة، طبقا لمبدأ العقلانية الإقتصادية. و قد مهد ذلك لبروز قواعد جديدة لإنشاء المؤسسة الخاصة و تتمثل في:

أولا:قاعدة حرية التجارة و الصناعة.

مبدئيا تقضي قواعد القانون الطبيعي بإعطاء الحق و الحرية لأي شخص بممارسة النشاط الذي يريده، هذا المبدأ يطال كل أنواع النشاط و سائر القطاعات بدون إستثناء. لكن عمليا و على المستوى الوضعي فإن هذا المبدأ أصبح على صلة أكبر و قرابة أكثر بالقطاع الصناعي و التجاري وأصبح بنفس الوقت يخضع لمزيد من الضوابط و الإستثناءات[2].

لقد بينت التشريعات الجزائرية أن الإستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة. و تستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين بهذا الشأن.

1- حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الإقتصادية و الأمة السياسية**. الجزائر: دار دحلب للنشر، 1993، ص 63.

2- سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات**. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 193.

هناك تغيير واضح في المجال التشريعي لصالح المزيد من التحرر الإقتصادي بما يسمح بتعميق و تكريس مبادئ إقتصاد السوق و الحث على المنافسة[1]، و في الجزائر لا زال الإقتصاد يشهد مرحلة إنتقالية إلى الإقتصاد الحر، وهو في محاولة مستمرة لمسايرة التطور الإقتصادي العالمي و محاولته و يتطلب ذلك تطوير الوسائل القانونية و الإقتصادية و الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومنها المنافسة. ففي ظل النظام الإشتراكي لم يفسح المجال للمنافسة الحرة، حيث ظلت الجزائر منتهجة لهذا النهج القائم على مبدأ الإحتكار إلى أواخر الثمانينات، حيث قررت تغيير سياستها الإقتصادية تزامنا مع المرحلة الإنتقالية إلى إقتصاد السوق الذي يكرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة[2]. ويعد مبدأ حرية التجارة من دعائم النظام الرأسمالي الحر الذي يتفرع عنه حرية المنافسة و إحتكار المشروع[3].

ثانيا: قاعدة المساواة بين الأعوان الإقتصاديين المحليين.

أ. **الإستثمار بحسن نية** : إنّ التصور القانوني لهذا المفهوم يتضمن زاويتين هما: أولا من قبل الدولة، و يتجلى حسن النية في توفير المناخ القانوني الملائم للإستثمار الخاص. أما ثانيا فهي من قبل المتعامل الخاص ويتجلى حسن النية هنا في تأديته نشاطه في إطار المشروعية الممنوحة من قبل الدولة و دون عرقلة قاعدة حرية التجارة و الصناعة المذكورة سابقا.

ب. الإستثمار قصد التعاون: أي علاقة التبادل بين مختلف الأعوان الإقتصاديين لتحقيق تنمية متوازية غير إقصائية ، ويتجسد ذلك في الإشتراطات العقدية القائمة على مبدأ سلطان الإرادة و هكذا يحل العقد شريعة المتعاقدين محل التنظيم شريعة المتعاملين.

جـ. الإستثمار قصد التضامن: إن كان مبدأ إجتماعي أكثر منه قانوني إلاّ أنه أحد سمات المؤسسة الخاصة الحديثة، وقد تكرس في الجزائر بعد عجز الدولة عن ضمان التنمية المستديمة وهو ما يفرض على القطاع الخاص ضرورة تبني روح التضامن مع الدولة. من أجل تجاوز الأزمة و يرتبط هذا السلوك الجديد بنوعيه المكانة التي يحتلها القطاع الخاص

1- عبد الحميد زعباط،" المناخ الإستثماري في الجزائر"، **مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة**، العدد: 11. 2004 ، جامعة الجزائر، ص70.

2- أنظر المادة (37) من دستور الجزائر لسنة 1996.

3- أنظر الجريدة الرسمية، 2 يوليو 2008. العدد 36. ص 11.

و التي تدعمت أكثر عقب العجز المالي المزمن الذي يعاني منه القطاع العام و الذي بدأ التفكير في فتح رأسماله أمام مشاركة القطاع الخاص[1].

- الفرع الثاني: من حيث النشاط.

المستثمر الخاص لم يعد مقيد بسقف أقصى للإستثمار إذ يجوز له بكل حرية تجنيد كل قدراته المالية دون قيد أو شرط بإستثناء إحترام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري و المتعلق برأسمال الشركات[2]، (بحيث إذا تجاوز الرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة ينجر عنه تعديل الشكل القانوني). والملاحظ أنه في ظل الوضع القانوني الجديد للنشاط الخاص حضي بتوسع كبير وأصبح لديه وجود قانوني يتساوى من حيث الحجم و الكيف مع نشاطات المؤسسة العمومية الإقتصادية و بالتالي لا يمكن إعتباره نشاط مكمل لنشاطات القطاع العمومي.

وإشترطت الدولة من القطاع الخاص للإستثمار الوفاء بالإشتراطات التالية:

أولا: الإشتراطات الإقتصادية و تتمثل في:

– مساهمته في إحلال المنتوج المحلي محل المنتوجات المستوردة.

– تحقيق التكامل الإقتصادي بين مختلف القطاعات الوطنية عامة أو خاصة.

– تفعيل أدوات الإنتاج المحلية المملوكة للقطاع العام أو الخاص.

ثانيا: الإشتراطات الإجتماعية.

في ظل الأوضاع الراهنة أصبحت مرتبطة أساسا بمشكلة البطالة المتعاظمة و التي عجزت الدولة عن حلها بوسائلها الخاصة مما تطلب منها دعوة القطاع الخاص للمشاركة معها في القضاء على هذا المشكل، وذلك بالترخيص للمستثمر الخواص بالإستثمار في النشاطات التي تساهم في ترقية الشغل و إحداث مناصب عمل[3].

-1- Dahmani Mohamed, **l'économie algérien a l'épreuve des zéiformes économique** , édition économica, paris 1999,p 138.

-2- أنظر المادة (549) من التقنين التجاري.

-3- Bouter.f. **Les Formmes Juridiques et Les Investissements étrangés** , édition Bettaher,1992, P 139

ثالثا: الإشتراطات التقنية.

وتشترط فيه الدولة على القطاع الخاص أن يحترم المعايير التقنية المعمول بها وخاصة في مجالات التقييس و المعيارة المتعارف عليها وطنيا و دوليا، كما يفترض في هذه النشاطات المساهمة في نقل و تحويل التكنولوجيا و ذلك من خلال شراء و إستعمال الحقوق الصناعية قصد تنمية القدرات الوطنية في مجال الإنتاج و التحكم.

وقد قام النظام الضريبي الجزائري مع الإصلاحات المنتهجة في الجزائر و التي تقوم على أساس عقلنة الأداء الإقتصادي و التعامل مع منطق السوق الحر قصد تكييفه مع الواقع الجديد و زيادة فعاليته و تمكين المؤسسة للتكيف مع مستلزمات إقتصاد السوق[1].

المطلب الثاني: القواعد الجديدة لتشجيع الإستثمارات الخاصة في الجزائر.

- الفرع الأول: التوجيه الإقتصادي الإستثمار.

حلت الغرفة الوطنية لتجارة محل ديوان التوجيه و مراقبة الإستثمارات الخاصة، و هي هيئة ذات طابع صناعي و تجاري تشرف و توجه النشاطات الخاصة (تمارس رقابة إقتصادية على القطاع الخاص)، حيث تؤمن وظيفة المساعدة و الإدارة وتوجيه القطاع الخاص نحو النشاطات ذات الأولوية وذلك بأن تضع تحت تصرفهم الوسائل الضرورية لإختيار النشاط الملائم لهم كما تتولى إستقبال طلبات الشراء للتجهيزات المتعلقة بالمشاريع الخاصة[2].

- الفرع الثاني: القواعد العادية لتسيير الإستثمار.

بمقتضى أحكام الدستور و القوانين المعمول بها في هذا الإطار، لم يعد للدولة التدخل في تسيير المؤسسة الخاصة (إستقلالية التسيير) و من مظاهرها ما يلي:

– إعتماد المستثمر على مواده الخاصة أو الذاتية لا لموارد الدولة.

1– مراد ناصر، "الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية**، العدد : 2، 2010، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 144.

2- Saadouni **, Les Incitations Fiscales et La Promotion Des Investissements en Algérie in Les annales De 1.IEDF** 1994, P54.

– الحرية في التعاقد، بحيث تخضع عقود المتعامل الخاص إلى القانون التجاري أو المدني حسب طبيعة المعاملة، غير أنه في هذا الشأن يجب التمييز بين العقود التي تبرمها المؤسسة الخاصة مع الدولة و هنا تعتبر صفقات عمومية تخضع لرقابة القضاء الإداري، ولتقنيات إبرام و تنفيذ العقود الإدارية، التي صورها إحترام دفتر الشروط الصادر عن الإدارة المعنية[1].

– أما فيما يخص عقود المؤسسة مع المتعاملين الإقتصاديين أي المؤسسات العمومية الإقتصادية ، فبعد أن أصبحوا مجرد أعوان إقتصاديين خواص فإنها تخضع لنطاق تطبيق القانون الخاص على أساس مبدأ سلطان الإرادة و العقد و شريعة المتعاقدين[2].

– الحرية في التقاضي و ذلك بمنح المؤسسة الخاصة الحق في إختيار الجهة الفاصلة في النزاع، و التي نفرق من خلالها بين اللجوء إلى القضاء العادي أو إختيار هيئة تحكيم و ذلك طبقا لقانون (الإجراءات المدنية ة الإدارية) إلاّ أنه بالنسبة لمنازعاتها مع الدولة و المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري[3] .

المطلب الثالث: أهداف القطاع الخاص في الجزائر:

1/ الفعالية و تطوير الإقتصاد:

– بناء إقتصاد السوق، وهو الهدف الأساسي للإقتصاديات المتحولة.

– تشجيع الإستثمار الخاص، وتوسيع دائرة القطاع الخاص بصفة عامة.

– إعطاء الأولوية للفعاليات و المنافسة على مستوى الإقتصاد الكلي و القطاعي لزيادة و تحسين الإنتاج.

– تنشيط مرونة الإقتصاد، و تقليص الجهد.

–1– سليمان أحمية، **العقود المبرمجة في النظام القانوني الجزائري و المقارن**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 99.

–2– رشيد زوايمية، **محاضرات في القانون الإقتصادي** ملقاة على طلبة ماجستير، جامعة تيزي وزو، دفعة 1997، ص 49.

–3– رياض عيسى، **محاضرات في المنازعات الإدارية** ملقاة على طلبة الليسانس، جامعة تيزي وزو، دفعة90/89، ص 13.

– تشجيع المنافسة عن طرق القضاء على الإحتكار.

– تحسين طريقة دخول الموارد الوطنية إلى الأسواق الخارجية.

– تشجيع الإستثمار الوطني و الأجنبي[1].

2/ أهداف مالية:

– تعظيم الناتج الصافي من الخوصصة من أجل إعطاء قيمة مالية لتحويل المصارف العمومية، كذلك تخفيف الضغوط الضريبية.

– تقليص الخسارة في القطاع العام، و دفع الديون العمومية.

– إنشاء موارد جديدة للدخل الجبائي.

– تحديد خطر التسرب الميزاني القادم و الذي تم وضعه من قبل الدولة.

3/ الفعالية و تطوير المؤسسة:

– إعطاء الأولوية للفعالية و المنافسة الوطنية و الأجنبية.

– إدخال تكنولوجيا جديدة و عالية إضافة إلى تشجيع الإبتكار.

– رفع طاقة الإنتاج مع زيادة معدل إستعمال الوسائل الصناعية.

– تحسين نوعية الخدمات المنتجة.

4/ أهداف تقسيم و إعادة توزيع الدخل.

– خلق طبقة متوسطة داخل البلاد.

– تدعيم التطور الإقتصادي الخاص بمجموعة معينة.

– جعل الإجراء مبدءا للمؤسسة من أجل رفع الفعالية.

-1- Cherif Chakib ,Le secteur Privé en Algérie , obtenu :

http ://www.alhewar.org. 02/02/2015, heure : 23 :20.

5/ أهداف سياسية:

- تقليص هيمنة الدولة أو القطاع العام على الإقتصاد.

- رفع شعبية الحكومة العاملة و على برنامج الخوصصة.

إن الهدف الرئيسي لإستراتيجية الشراكة و الخوصصة هو الإلتزام بمبدأ الحفاظ على النشاط و على مناصب الشغل، و إضفاء طابع الديمومة على المؤسسة، فليس مغزى العملية هي مجرد نقل الملكية جزئيا أو كليا. و هذا بعدما كان الهدف من الخوصصة سنة 1996 هو تحسين مردودية رأس مال الدولة و رأس المال العمومي الضروري لتسيير الإقتصاد على التنافس مع تشجيع إنفتاح هذا المال على أشكال جديدة للشراكة، حيث كان الهدف من الخوصصة سنة 1988 هو التوصل إلى تمكين المؤسسة العمومية من إنجاز و تحقيق ما عجزت عنه الدولة[1] . فقد كرس المشرع الجزائري تلك الضرورة للإقتصاد الوطني في المرسوم رقم 01-04 المتعلق بالخوصصة الصادر في 2001، إذ تضمن توفير الأمن و الراحة للمستثمر الأجنبي، كما نصت على أن عمليات الخوصصة تستفيد لضمانات لا سيما فيما يتعلق بتحويل الأرباح[2].

-1- Hamidi Hamid ,**La Privatisation Des entreprises Publiques en Droit Algérien ENEAP**.N°13 ,1999 ,P95.

-2- ميلود بو عبيد، "الخوصصة و إشكالية الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية)، 2006-2007، ص 124.

المبحث الثالث: واقع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر.

كان و ما يزال الإستثمار الأجنبي محل إهتمام الدول و الشركات ،وذلك نظرا للإمكانيات التي يوفرها لدولة.فقد سعت الجزائر من خلال سياستها الإقتصادية إلى تشجيع الإستثمار الأجنبي في شتى الميادين و ذلك عبر مجموعة الإصلاحات التي قام قام بوضعها المشرع فيما يخص هذا الصنف من الإستثمار بنوعيه.

المطلب الأول: أنواع اللإستثمارات الأجنبية.

- الفرع الأول: الإستثمارات الأجنبية غير المباشر (الإستثمار المحفظي)

وهو يعرف على أنه إستثمار المحفظة أي الإستثمار في الأوراق المالية ،عن طرق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية ،أي هو تملك الأفراد و الهيئات و الشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع ، ويعتبر الإستثمار الأجنبي غير المباشر، إستثمار قصير الأجل مقارنة بالإستثمار المباشر[1].

كما عرفته "**أميرة حسب الله محمد** "على أنه الإستثمار الذي يتعلق بقيام المستثمر بالتعامل في أنواع مختلفة في الأوراق المالية، سواء كانت حقوق ملكية (أسهم) أو حقوق دين (سندات) وقد يقوم المستثمر بنفسه بالعملية الإستثمارية وذلك بالتعامل من خلال بيوت السمسرة ، أو قد يقوم بالتعامل على تلك الأدوات من خلال المؤسسات المالية متخصصة مثل صناديق الإستثمار عن طرق شراء الوثائق التي تصدرها ،وقد يتم التعامل في الأوراق المالية مع الأجانب[2].

ويتمثل هذا النوع من الإستثمار بقيام الأشخاص الطبيعين أو الأشخاص المعنويين المقمين في الدولة ما بشراء سندات أو أسهم لشركات قائمة في دولة أجنبية مع عدم إهتمامهم بدرجة النفوذ الممارسة، بل ينصب الإهتمام على سلامة رأس مالهم و زيادة الأوراق المالية التي يملكونها.

1- عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية المباشر**. الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 2001، ص 13.

2- أميرة حسب الله، **محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية** . مصر : الدر الجامعية، 2004-2005، ص ص 43-44.

الشكل رقم (01)

أنواع الإستثمارات الأجنبية غير المباشرة.

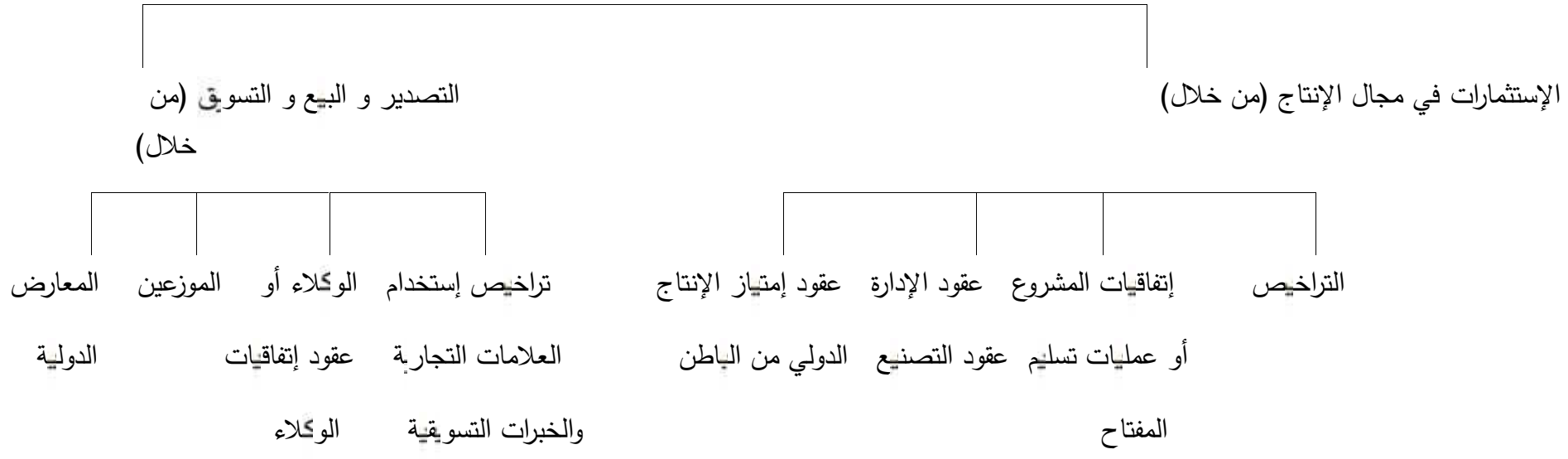

المصدر: عبد السلام أبو قحف، <u>الأشكال و السياسات المختلفة للإستثمارات الأجنبية</u>. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003، ص 26.

- الفرع الثاني: الإستثمار الأجنبي المباشر.

يعرف "**عبد السلام أبو قحف**" الإستثمار الأجنبي المباشر هو الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الإستثمارات في المشروع المعني هذا بالإضافة إلى القيام بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني ، في حالة الإستثمار المشترك[1].

أما "**جيل برتان**" يرى أنه هو الذي يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع يأخذ هذا المشروع شكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحدة أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية ، كما أنه يأخذ أيضا شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم[2] .

أما "**تريه عبد المقصود مبروك**" فعرفه على أنه تلك الإستثمارات التي يملكها و يديرها المستثمر الأجنبي، بسبب ملكيته الكاملة لها، أو ملكيته لنصيب منها يكفل له حق الإدارة[3] .

يعرفه **الصندوق الدولي** " بأنه ذلك النوع من أنواع الإستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في إقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في إقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"[4] .

مع إختلاف التعاريف يمكن أن نعطي تعريفا عاما للإستثمار الأجنبي المباشر "هو مجموع الإستخدامات من الموارد المالية التي تجرى تحديدا خارج البلد الأم، تشكل في الأخير حركات دولية لرؤوس الأموال بغرض تحقيق أهداف سياسية و إقتصادية و مالية."

1- عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص ص 366-367.

2- جيل برتان، عن ترجمة مقلد علي، **الإستثمار الدولي**. بيروت : منشورات عويدات، 1982، ص 11.

3- نزيه عبد المقصود مبروك، **الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية**. الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2007، ص 31.

4- عبد الرحمان تومي، "واقع و آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر، كلية الإقتصادية وعلوم التسيير)، 2000-2001، ص 41.

المطلب الثاني: الإصلاحات التي مر بها الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.

- الفرع الأول: المرسوم التشريعي رقم 93-12.

وجه هذا المرسوم خاصة للإستثمار الخاص الوطني و الأجنبي الذي يقوم بأنشطة إقتصادية (إنتاج السلع أو الخدمات)، في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص آخر[1]، وذلك مهما كانت طبيعة هذا الإستثمار[2]، أما مجموعة الإمتيازات الممنوحة و الواردة فيه فإنها تخضع لعدة أنظمة هي: النظام العام و الأنظمة الخاصة بالإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.
كما تضمن إمتيازات خاصة تستفيد منها الإستثمارات التي لها أهمية خاصة للإقتصاد الوطني[3]، كما نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل "شباك وحيد" يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار[4].

رغم الإضافات التي جاء بها هذا المرسوم إلا أنه لا يتضمن تغييرات جوهرية في النظام القانوني للإستثمار الخاص، فإنه يحاول توحيد النظام القانوني ليشمل الإستثمارات الأجنبية، وفي نفس الوقت الأخذ بعين الإعتبار التطورات التي عرفتها الجزائر بعد الإصلاحات التي قامت بها عام 1988[5].

كما سبق وذكرنا يتعلق هذا الأمر بتطوير الإستثمار، والذي يعمل على تعميق الإصلاحات الإقتصادية و خلق مناخ ملائم لتنشيط الإستثمارات الأجنبية و المحلية لذلك تم إلغاء كل الأحكام السابقة و المخالفة له ، كما يمنح للمستثمرين الأجانب عدة حوافز مالية و جبائية و جمركية بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ هامة هي: مبدأ حرية الإستثمار، رفع القيود، عدم الإلتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه و التحكيم الدولي.

1- أنظر المادة (01) من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار.
2- أنظر المادة (02) من المرسوم السابق.
3- أنظر المادة (15) من المرسوم ذاته.
4- أنظر المادة (07) و (08) من المرسوم ذاته.
5- محند و علي عيبوط، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**. الجزائر: دار هومة، 2012، ص 70.

– وقد تم تعديل هذا الأمر 06–08 المؤرخ في 15 جويلية2006، و الجديد في هذا القانون ما يلي:

– عدم المساس بالإمتيازات المحصل عليها.

– تحويل رؤوس الأموال و المداخيل.

– المساواة في التعامل مع كل المستثمرين محليين كانوا أو أجانب.

– تغطية عن طرق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و الثنائية و حماية الإستثمارات.

– إمكانية الطعن الإداري.

– إمكانية اللجوء إلى التحطيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية و المستثمرين غير المقيمين، أما الضمانات المقرة في هذا القانون للمستثمرين هي:

* يعامل المستثمرين الأجانب نفس المستثمرين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالإستثمار، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

* لا تطبق المراجحات و الإلغاءات التي تحدث في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

* يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة، إلاّ في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود إتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى لإتفاق بناء على تحكيم خاص.

– وللإشارة أنّ الإستثمار الأكثر شيوعا في الجزائر هو في ميدان المحروقات، ومن ثم كانت لهذا الجانب قوانين خاصة تحكمه، فمثلا مؤسسة سونطراك الإستثمار الأجنبي فيها محدد بإتفاقيات شراكة[1].

1– الإستثمارات الأجنبية في الجزائر و أثرها على التنمية الإقتصادية، متحصل عليه من:

www.majalisna.com تاريخ الإطلاع 2015/01/12، على الساعة : 10:30.

المطلب الثالث: معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

يعد قيام الدولة بممارسة بعض مهامها و التي هي جزء من مظاهر سيادتها يمثل في حد ذاته معوقا لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية " فقد تقوم الدولة المستقطبة لرأس المال بإصدار قانون يتضمن تأميم بعض المشروعات التجارية الأجنبية العاملة فيها، أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون".

كما تعد موجات الكساد أو التضخم التي تمر بها البلدان أحد المعوقات الإقتصادية، و التي تعيق تدفق الإستثمارات، فرأس المال سواء كان وطنيا أو أجنبيا يبحث عن ظروف الأمان و الإستقرار و العوائد المرتفعة. تختلف المعوقات بإختلاف الظروف الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية....الخ، وهذا ما سوف تقوم بدراسته و التعمق في مجموعة العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب في الجزائر.

- الفرع الأول: العوائق السياسية.

من أهم العوائق التي تقف في وجه الإستثمارات الأجنبية، هي المرتبطة بالموقف السياسي الرسمي الرافض لهذا النوع من الإستثمارات. وقد عرف الموقف الجزائري قبل سنة 1990 بعدم رغبته في لإستقطاب أي نوع من الإستثمارات الأجنبية في جميع القطاعات بإستثناء قطاع المحروقات، وهو موقف يتناسب مع نفسية الفرد الجزائري و الذي بعد الإستقلال من المستعمر الفرنسي، أصبح ينظر إلى كل ماهو أجنبي على أنه أحد أشكال الإستعمار[1] .

وقد تم التعبير عن هذا الموقف من طرف نظام الحكم الذي قام بتأميم جل الأنشطة الإقتصادية و سيطرة القطاع العمومي عليها و تهميش دور القطاع الخاص خلال ثلاثة عقود من الإستقلال. كما ان تبني الجزائر لنظام الإشتراكي في الجانب الإقتصادي يعني ضمنيا أن حظوظ الإستثمار بالنسبة للقطاع الخاص ضئيلة جدا علاوة على الإستثمار الأجنبي.

لكن مع التغيرات السياسية و الإقتصادية ، و الدولية و حتى المحلية و مع ضغط الأزمات الإقتصادية و إنهيار أسعار البترول في منتصف الثمانينيات جعل من موقف الجزائر يتحول تدريجيا بالتخلي عن النظام الإشتراكي و التوجه نحو النظام الليبرالي، و الذي يشجع القطاع الخاص الوطني و الأجنبي دون التمييز بينهما. و مع صدور المرسوم 93-12 سنة 1993

1- درد محمود السامرائي، **الإستثمار الأجنبي معوقات والضمانات القانونية**. بيروت : [ب.د.ن]، 2006، ص 103.

الذي منح حوافز متنوعة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب و الذي تبعه موافقة الجزائر على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى[1]. و كذا الموافقة على الإيتفاقيات المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات[2]. بالإضافة إلى قبول الجزائر لبرنامج الإصلاح الهيكلي الموضوع من طرف صندوق النقد الدولي في إطار إعادة جدولة الديون الخارجية للجزائر، و مع دخول القرن الواحد و العشرون، مرحبا بالإستثمارات الأجنبية في الجزائر مقدما لهل مزيدا من التسهيلات من خلال إصدار الأمر الخاص بتطوير الإستثمار سنة 2001 .

وبهذا نستطيع أن نخلص في الأخير إلى أن الموقف السياسي للجزائر من الإستثمارات الأجنبية صار قابلا ومرحبا بها مع بداية التسعينات من القرن الماضي وذلك نظرا للإستقرار المستمر الذي شهده المسار السياسي في الجزائر بإستثناء العقد الأخير من القرن الماضي.

- الفرع الثاني: العوائق التنظيمية و الإجرائية.

و تتمثل هذه العوائق في تعدد الهيئات النظامية المتداخلة في النشاط الإستثماري و كثرة الإجراءات الإدارية و تعقد بعضها.

و مع صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 عام 1993 المتعلق بترقية الإستثمار. الذي ألغى الإجراءات السارية قبله ، و أنشئت بموجبه هيئة جديدة هي و كالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها . إلاّ أن هذا الشباك بقي متواجدا في الجزائر العاصمة فقط دون المناطق الباقية من الوطن مما أدى إلى الإزدحام في الخدمة و تراكم الملفات المنتظر معالجتها.

وفي سنة 2001 عوضت وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، التي أنيطت بها مهام الوكالة السابقة، و رغم إزالة الوكالة الجديدة لبعض العوائق و تخفيفها للبعض الآخر إلاّ أن عوائق أخرى بقية مستمرة مثل : حسب دراسة غير منشورة أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية سنة 2003 ، فإن الفلسفة التي بنت عليها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تظهر هذه الأخيرة أنها سلطة و قوة عمومية أكثر من كونها خدمة أو ترقية الإستثمارات الأجنبية[3].

-1- أنظر الجريدة الرسمية، 15-02-1995.العدد07. الأمر 95-04، ص 07.

-2- أنظر الجريدة الرسمية، 15-02-1995. العدد07.الأمر 95-05، ص 07.

-3- CNUCED, Examen de La Politique de L'investissement en Algérie,2003.

تتراوح مدة جمركة السلع المستوردة بين 17و32 يوما سنة 2001، وهي مدة غير منافسة مثلا 6 أيام فقط في المغرب، و حسب عدد من المؤسسات الأجنبية هناك مناقشة مغشوشة بسبب تناقض التعريفة الجمركية و عدم تطبيق القانون على المؤسسات الجزائرية[1].

- الفرع الثالث: العوائق القانونية.

تعد بعض المصادر القانونية التي لها النشاط الإقتصادي بصفة عامة سببا أساسيا في تنفير المستثمرين خاصة الأجانب منهم، فناك قانون الإستثمار، قانون الضرائب، قانون الجمارك....الخ، و كل هذه القوانين قابلة للتعديل الدوري خلال إصدار قوانين المالية السنوية أو التكميلية.

كما تحتاج هذه القوانين إلى مراسيم و أنظمة تحدد كيفية تطبيقها، و هذا ما يؤدي إلى تأجيل تطبيقها العملي، و خاصة مع التأخرات الحاصلة في عملية إصدار هذه المراسيم و الأنظمة، فمثلا التأخر الذي شهده صدور المرسوم التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها مدة سنة كاملة، و النظام المعني بتحديد كيفيات تحويل أرباح الإستثمارات الأجنبية المنصوص عليها في الأمر 01-03 الصادر سنة 2001 تأخر صدوره إلى شهر جويلية 2005.

– صعوبة فهم بعض القوانين نظرا لإستخدام بعض المفاهيم المبهمة و غير الواضحة التي تحتاج إلى منشورات تطبيقية يصعب الحصول عليها إذ يتصف بعضها بالطابع السري.

– التعديلات المتكررة لقوانين الضرائب بين كل سنة و أخرى[2].

- الفرع الرابع: العوائق الإقتصادية.

تتمثل مجمل العوائق الإقتصادية التي تسبب في نفور المستثمر إلى تصفية إستثماراته القائمة أو إلغاء إستثماراته المستقبلية، و هي متغيرة عبر الزمن و هي إما أن تتجه إلى الزوال أو إلى التفاقم ومنها ما يلي:

-1- Gide Loyette Nouel, **les Relations financières avec L'étranger** , 2° édition Juridiction Joly , paris 1984 , p33.

-2- Gide loyette , op cit ,p32.

– عدم الإستقرار الإقتصادي: و من مظاهر عدم الإستقرار الإقتصادي إختلال التوازنات الداخلية و الخارجية و الركود و الإنكماش و التضخم و تذبذب سعر صرف العملة المحلية....الخ[1].

– ضعف أداء الجهاز المصرفي: حسب المهمة الإقتصادية الفرنسية بالجزائر فإن القطاع البنكي في الجزائر و رغم أنه عرف مسارا للإصلاح، إلاّ أنه لا يزال متأخرا، حيث أن أول ميزة أنه لا تزال نسبة 95% بأيد البنوك العمومية، بينما يوجد أكثر من عشرون بنكا خاصا على الساحة حاليا، إلاّ أنها لا تمثل سوى 5 من السوق، كما أشارت الهيئة الفرنسية في نفس السياق إلى إختفاء البنوك الجزائرية الخاصة حيث أن القطاع الخاص في الجزائر تسيطر عليه المؤسسات الأجنبية، أي أنه لا يوجد في الساحة المالية الجزائرية أي بنك خاص برأسمال جزائري. حيث إعتبرت الهيئة الأوروبية في تقريرها أنه يجب إيجاد آليات تضمن لعب البنوك الدور الأساسي في التمويل الإقتصادي عوضا عن الدولة[2].

– غياب نظام التأمين ضد أخطار الصرف: تضع الكثير من الدول أنظمة و تقنيات تؤمن و تحمي المستثمر الأجنبي من أخطار الصرف التي قد يتعرض لها مستقبلا، غير أن في الجزائر لا يوجد أي إجراء أو نظام يمكن للمستثمر القيام به لكي يحمي إستثماراته أو أرباحه من تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري إتجاه العملات الصعبة.

– نقص ضمانات عدم نزع الملكية: لكل دولة تتمتع بالسيادة الحق في تنظيم ملكية الأجانب لأموالها و حيازتها، و إستثمارها في القطاعات الإقتصادية المختلفة داخل إقليمها. كما أن لها الحق في منع الأجانب من ممارسة هذه الحقوق داخل إختصاصاتها.

و كخلاصة لما سبق يعاني مناخ الأعمال في الجزائر و من العديد من العيوب خصوصا في" القطاع المالي، القضاء، الإدارات الضريبية و الجمركية، بعض الهياكل القاعدية كالموانئ، المطارات، خدمات النقل و الإتصالات و خاصة البيروقراطية".

1– ناصر دادي عدوان، وطواهر محمد التهامي، " تقييم نتائج برنامج التعديل الهيكلي على الإقتصاد خلال فترة 1994–1998، و آفاقه"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر)،[ب.ت.ن]، ص 08.

2– دريد السامرائي، مرجع سابق، ص 104.

خلاصة الفصل الثاني:

سعت الجزائر من خلال الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها إلى تفعيل دور القطاع الخاص وفتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية ، وذلك بعد أن كان مهمشا من طرف الدولة رغم الدور الهام الذي يلعبه في العملية التنموية ككل. وهذا راجع إلى نظرة هذه الأخيرة إليه على أنه مستغل و معيق لمسار التنمية وكذلك تخوفها من سيطرته على القطاعات العمومية وتحويل الأموال إلى الخارج ، بالإضافة إلى تصنيفه على أنه ذو طابع ربحي لا خدماتي. لكن وبعد التراجع الذي شهده الإقتصاد الوطني الجزائري لم تجد الدولة حلا أمام ضعف الإنتاج وعدم القدرة على دفع النمو وخلق مناصب شغل ، سوى اللجوء إلى فتح المجال أمام القطاعات الخاصة للإستثمار والعمل على دعمها و تشجيعها وتفعيل نشاطها للحصول على مردودية أفضل.

الفـصل الثالث :

الإطـار التطبيقي للإستثمـأر في الجـزائـر

يعد التطرق في الفصل الثاني لأهم القواعد التي جاءت بها الإصلاحات الإقتصادية في الفترة ما بين (1993-2001)، ننتقل إلى دراسة وجه من أوجه هذه الإصلاحات على أرض الواقع، وذلك بدراسة الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار في ولاية بسكرة، كوحدة تقوم بتجسيد الأنظمة الجديدة للإستثمار على مستوى كل ولاية.

وسوف نحاول إبراز كل هذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار – بسكرة –.

المبحث الثاني: إحصائيات تطور الإستثمار في بسكرة (2002-2013).

المبحث الأول: الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار – بسكرة –

سعت الجزائر من خلال الإصلاحات التي قام بها على السياسة الإستثمارية ، إلى تقليص العبء على المستثمر من التنقل إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في العاصمة الجزائر، فقد أوجدت على مستوى كل ولاية شباكا وحيدا لا مركزي لتطوير الإستثمار، وجعلت جميع الفروع الإدارية داخله لتسهيل عملية الإستثمار.

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار والتعرف على مهامه و مكونات، و كذلك النظام الذي يعتمد عليه في عملية منح الإستثمار.

المطلب الأول: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.

الشباك الوحيد اللامركزي هو مؤسسة مهمة جدا بحيث أنه يزيل الشكليات و يمكن من تنفيذ المشاريع الإستثمارية [1] ، إضافة إلى أنه جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشأ على مستوى كل الولايات ، وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تدخل في وقت آخر في سياق الإستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالإستثمارات.
- وهو مكلف أيضا بإستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة و إصدار شهادات الإيداع و قرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة[2].

المطلب الثاني: مهام الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.

-1-Le guide investir en algéri,edition 2013.

www.andi.dz obtenu : 03/05/2015, heure : 22 :10.

-2- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، متحصل عليه من :

www.andi.dz تاريخ الإطلاع 2015/04/10، على الساعة: 12:15.

دور الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الإستثمارية . لهذا الغرض ، ممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك ، بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية. الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الإنتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طرق التفويض الفعلي للسلطة ، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك. وتنته مهمة الشباك الوحيد اللامركزي في حالة تقديم المستثمر لطلب إستثمار تفوق قيمته(200 مليون دينار جزائري) فما فوق، وهنا يحول المشروع إلى المجلس الوطني للإستثمار[1].

المطلب الثالث: بنية الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي في بنيته الداخلية تشكيلة من الممثلين المحليين للوكالة نفسها و كذلك ممثلين آخرين هم كما يلي:

- الفرع الأول: المركز الوطني للسجل التجاري.

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بما يلي:

_تسجيل و إصدار على الفور التسميات الإجتماعية و الأسماء التجارية.

_مرافقة و توجيه و إعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد في السجل التجاري خاصة : – كيفية القيد في السجل التجاري.

– البحث عن رموز الأنشطة .

– البحث عن الأسبقية فيما يخص.

– البحث عن الأنشطة المقننة و الإدارات المكلفة بإصدار الرخص أو الإعتمادات الضرورية و المتعلقة بالأنشطة[2].

1– مقابلة مع فؤاد باعيسى، المدير العام للشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار بسكرة ، في: 2015/04/15، على الساعة: 9:30.

2– الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

– وضع في متناول المستثمرين، إستمارات و كذلك دلائل ، يعالج موضوعها إجراءات القيد في السجل التجاري.

– تسليم وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري ، مع إصدار وصل الإيداع.

– تحويل ملفات القيد في السجل التجاري التي تودع صباحا إلى الملحقة المختصة إقليميا بغرض توقيع شهادات السجل التجاري من قبل المأمور المحلي.

– تسليم شهادات القيد التجاري في مدة أقصاها 48 ساعة على الأكثر.

- الفرع الثاني: مصالح الضرائب.

يكلف ممثل الضرائب مما يلي:

_ إعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود و تشكيل ملف المكلف.

_ منح إستمارة طلب رقم التعريف الجبائي و رقم البطاقة الجبائية.

_ إستلام طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي و البطاقة الجبائية و ضمان صدورها لدى المديرية المركزية للإعلام و الوثائق.

_ الإستلام و التكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للإستفادة من المزايا.

_ التنسيق رفقة مدير الشباك الوحيد حول نشاطاته حتى يتسنى لكل الإستثمارات التي بلغت مرحلة نهاية المدة القانونية لإنجازها من أجل الشروع الفوري في مرحلة الإستغلال عن طرق إعداد محضر المعاينة.

_ إستلام طلبات إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال، للإستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز.

_ تبليغ محضر الدخول في مرحلة الإستغلال، للإستثمار المستفيد من قرار منح مزايا من قبل ممثلوا مفتشية الضرائب المختصة إقليميا على موقع الإستثمار.

_ ضمان متابعة رفع التحفظات المسجلة على محضر الدخول من مرحلة الإستغلال، للإستثمار المستفيد من منح مزايا الإنجاز.

_ إستلام الكشف السنوي لتقدم الإستثمار المستفيد من المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

_ إستلام نسخ عن كل من قرارات منح المزايا، قرارات التعديل، الإلغاء، وكذا نسخ عن قوائم المعدات و الخدمات و ضمان توزيعها على مستوى مصالحها[1].

1- نفس المرجع .

- الفرع الثالث: مصالح أملاك الدولة.

وكلف ممثل هذه المصلحة بما يلي:

_ إعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري وكذا أصول العقارات المتاحة المتوفرة.

_ المستثمرين حول مستوى الأسعار المطبقة محليا و كذلك تحديثها.

_ متابعة تطور جميع أعمال الإمتياز التي تهم المستثمرين الذين قبلت ملفاتهم من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار و الضبط العقاري.

_ مساعدة المستثمرين للحصول في أحسن الأجال على عقود إمتيازات الأراضي الممنوحة من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار و الضبط العقاري.

- الفرع الرابع: مصالح الجمارك.

مهمة ممثل الجمارك في الشباك هو ما يلي:

_ وضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية.

_ تزويد المتعاملين بالإحصاءات.

_ إرشاد بعض الملفات(طلب المستودع الخاص، تصريح الجمركة....).

_ إعلام المتعاملين على تطور حالتهم على مستوى المصالح.

_ تنظيم مواعيد مع المصالح الجمركية و الخارجية للجمارك.

- الفرع لخامس: مصالح التعمير.

و يكلف ممثل مديرية مصالح التعمير بما يلي:

_ مساعدة المستثمرين في إتمام الترتيبات المرتبطة للحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

_ توفير المعلومات المفيدة حول تماثل النشاط المقترح على الموقع، موضوع الإستثمار المطلوب بالنسبة لأدوات التخطيط ..

_ إبلاغ المستثمرين حول محتوى الملفات المتضمنة طلب مختلف عقود التخطيط المرتبطة بالمشروع الإستثماري المطلوب.

_ متابعة التقدم المحرز في تحقيق ملف طلب عقد التخطيط، على النحو المطلوب من قبل المستثمر على مستوى مديرية التخطيط و البناء.

_ إجراء تحقيقات ميدانية لتأكد من حالة الإمتثال للمعدات البناء للمشروع و البنية التحتية، موضوع عملية الإستثمار[1].

1- نفس المرجع .

_ تنفيذ لدى مديرية التخطيط العمراني و البناء جميع الإجراءات لإصدار وثائق للمستثمر في أقرب الآجال.

- الفرع السادس: التهيئة العمرانية و البيئية.

يقوم ممثل التهيئة الإقليمية و البيئية بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر و أيضا عن الخاطرة و الأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .

- الفرع السابع: التشغيل و العمل.

تتمثل مهمة ممثل التشغيل فيما يلي:

_ الأخذ على عاتقه جميع إحتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين : جمع نشر، ومتابعة فرص العمل و التوظيف، المرتبطة بمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل.

_ إعلام المستثمرين حول : تدابير المساعدات لترقية العمل، التشريع و التنظيم الخاصين بالعمل (توفير المعلومات و المشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل : عقود العمل، الأجور، ساعات العمل، القواعد الداخلية، السجلات التنظيمية وهيئات الوقاية،...الخ).

_ ضمان العلاقة مع الهيكل المسؤول عن إصدار تصاريح العمل و التنسيق مع مديريات العمل للولاية لمعالجة قضايا تصاريح العمل وفقا لقوانين و أنظمة العمل المعمول بها على وجه الخصوص :

-1- الوثائق القدمة من طلب مسبق للتوصل إلى إتفاق من حيث المبدأ على توظيف الأجانب المقدم من قبل المستثمرين.

-2- ملفات طلب الحصول على تصريح عمل مؤقت لغرض الحصول على تأشيرة عمل.

-3- وثائق إصدار تصاريح العمل و الترخيص المؤقت للعمل و التصريحات المتعلقة بالعمل الأجانب الذين لا يخضعون لرخصة العمل.

- الفرع الثامن: الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

تتمثل مهام المكلف عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية و صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء فيما يلي:

_ إعلام المستثمرين، بالإلتزامات القانونية للعمال تجاه الضمان الإجتماعي.

_ إيداع لحساب المستثمر القرارت السنوية للرواتب و للأجور[1].

-1- نفس المرجع .

_ إستلام الملفات المتعلقة بالإنتساب.

_ إستكمال إجراءات التسجيل لحساب المستثمر.

_ إعطاء بطاقة ورقم التسجيل للمستثمر في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة.

- الفرع التاسع: مأمور المجلس الشعبي البلدي.

يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بـ:

_ إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر، مثل إستخراج شهادة ميلاد و سجلات فردية.

_ شهادات مطابقة النسخ لجميع الوثائق الأصلية الضرورية لإنشاء ملف الإستثمار.

_ التصديق على التوقيع على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر و الضرورية لإنشاء ملف الإستثمار.

- الفرع العاشر: ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و الضبط العقاري.

ويقوم الممثل هذه اللجنة بـ:

_ توجيه المستثمرين بشأن الإجراءات التي يتعين القيام بها للحصول على الأراضي مع ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و الضبط العقاري.

_ مساعدة المستثمرين لتكوين ملفاتهم.

_ إستلام طلبات منح الإمتياز و إرسالها إلى ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و الضبط العقاري.

مع ملاحظة أنه يتم التوظيف في الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار عن طرق المسابقة كون هذا الأخير تابع للوظيف العمومي[1].

المطلب الرابع: النظام التحفيزي للإستثمار لدى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.

يمكن أن تستفيد كل المشاريع الإستثمارية من الإعفاءات و التخفيض من الضرائب و هذا حسب موقع و أثر المشاريع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بصفة عامة ، فقد تم وضع ثلاثة أنظمة مزايا و التي تم تحديثها في 2015/01/15 وهي كما يلي:

- الفرع الأول: النظام العام.

1- نفس المرجع .

1/ مرحلة الإنجاز.

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

2/ مرحلة الإستغلال[1].

لمدة ثلاث (03) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)[2].

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP)[3].

وتمدد هذه المدة خمس (05) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط و الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها.

- الفرع الثاني: النظام الإستثنائي.

1/ المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

أ/ مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث (03) سنوات.

1– مقابلة مع فؤاد باعيسى، مرجع سابق.

-2- Impôt sur les bénéfices des sociétés.
-3- Taxe sur l'activité des professionnelle.

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

– تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

– الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، تطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

– كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

ب/ مرحلة الإستغلال لمدة عشر (10) سنوات.

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

– مزايا إضافية لتحسين أو تسهيل الإستثمار، مثل تأجيل العجز و فترات الإستهلاك.

2/ المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني (الإتفاقية).

أ/ مرحلة الإنجاز لمدة خمس (05) سنوات.

– إعفاء أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طرق الإستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

– إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها[1].

1– الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

– إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

– إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

– الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ، و كذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعملية التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع إستثمارية.

– كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

ب/ مرحلة الإستغلال.

لمدة أقصاها عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ معاينة المشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

– الضريبة على أرباح الشركات.

– الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طرق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار.

– مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقيمها من الوكالة. فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

- الفرع الثالث: نظام القانون العام.

1/ الإستثمارات المنجزة في ولايات: أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف.

– تخفيض قد يصل إلى 50% على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس (05) سنوات بالنسبة للإستثمارات.

– دفع دينار واحد للمتر المربع (م²) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة خمسة عشرة (15) سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50% بعد هطه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الإستثمارية.

2/ الإستثمارات المنجزة في الجنوب.

– دفع دينار واحد للمتر المربع (م^2) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر (10) سنوات و تخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة، بالنسبة للإمتياز العقاري للمشاريع الإستثمارية.

-1- نفس المرجع.

– دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة، و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

– تخفيض قدره 4,5% من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للإستثمارات في المشارع السياحية.

– تخفيض قدره 4,5% من نسبب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية و الفندقية.

3/ للإستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا.

– دفع دينار واحد (01) للمتر المربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر (10) سنوات، تخفيض بنسبة 50 بعد هذه المدة للإمتياز العقاري الموجه للمشارع الإستثمارية.

– دفع دينار واحد (01) للهكتار لفترة تمتد من 10 إلى 15 سنة و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50% فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة.

حاولت الجزائر من خلال مجموعة الإصلاحات التي قامت بها على النظام الجبائي بالفصل بين الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و تقليص عدد الضرائب قصد تبسيط النظام و إنسجاما مع الإتجاهات العالمية في الإصلاح الضريبي من جهة، وقصد رد الإعتبار للضرائب العادية لتحل محل الجباية البترولية من جهة أخرى[1].

1– مقابلة مع فؤاد باعيسى، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إحصائيات تطور الإستثمار في ولاية بسكرة (2002-2013).

عرفت ولاية بسكرة نمو ملحوظ في كمية الإستثمارات المنجزة وذلك منذ الإصلاحات الإقتصادية الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري ، خاصة على مستوى الإستثمارات الخاصة والتي حققت أعلى نسبة إستثمارات في الولاية . وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة تطور حصيلة الإستثمارات في ولاية بسكرة، وهذا بدراسة الإحصائيات المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إضافة إلى الإحصائيات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار منذ إنشأه في 27 جويلية 2009 .

المطلب الأول: حسب قطاع النشاط و نوعه.

- الفرع الأول: حسب قطاع النشاط.

عرفت ولاية بسكرة توسعا وتطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة في مجال الإستثمارات وهذا على مستوى مجموعة من الأنشطة المختلفة،وفي ما يلي نقدم عرضا لتوزيع الإستثمارات حسب قطاع النشاط في ولاية بسكرة.

الجدول رقم(01): توزيع الإستثمارات في ولاية بسكرة حسب قطاع النشاط من (2002-2013)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
الفلاحة	05	785	89
البناء و الأشغال العمومية	137	8977	1555
الصناعة	101	80034	6417
الصحة	05	141	46
النقل	307	7722	1634
السياحة	09	24093	702
الخدمات	69	4627	931
المجموع	633	126377	11374

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.

يمكن أن نمثل هذه القيم في أشكال بيانية و هي كما يلي:

الرسم (01): مدرج يمثل توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية بسكرة من (2002-2013).

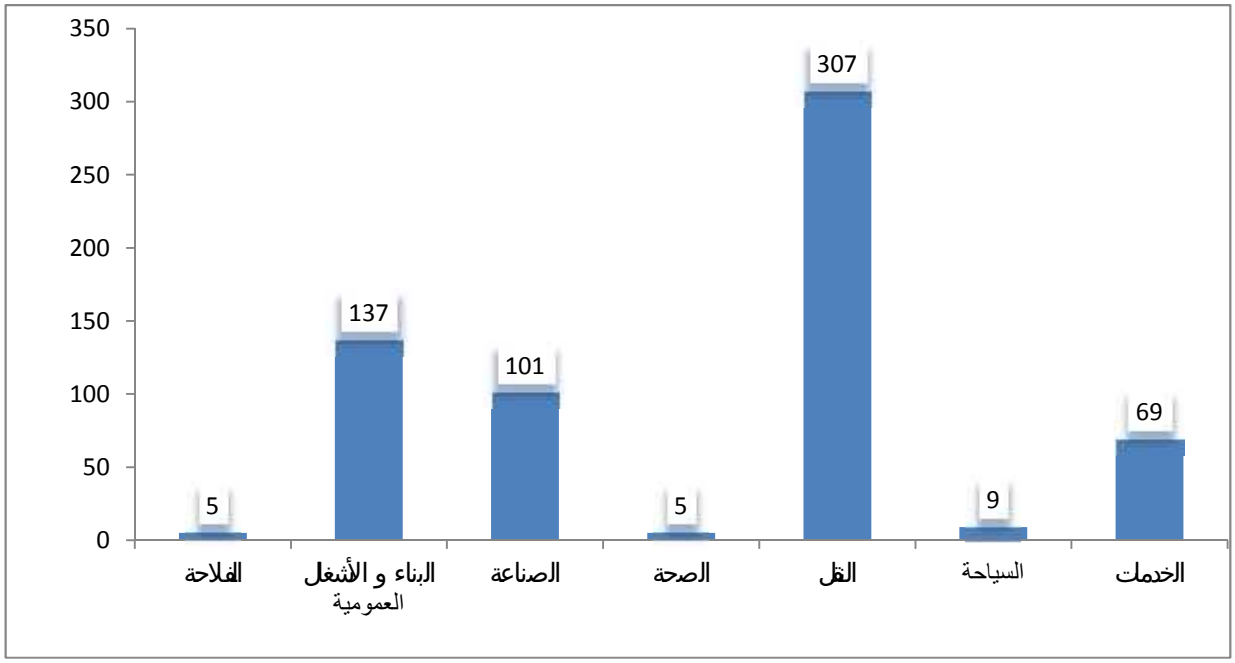

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المعطيات التي في الجدول.

قراءة: نلاحظ من خلال الرسم(01) سيطرة ثلاث قطاعات من حيث القيمة المالية للمشاريع و هي كما يلي: 1/ النقل، 2/ البناء و الأشغال العمومي(BTP)[1]، 3/ الصناعة.

-1- BTP : Batiments et Travaux Publics.

الرسم (02): مدرج يمثل قيمة المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية بسكرة من (2002-2013).

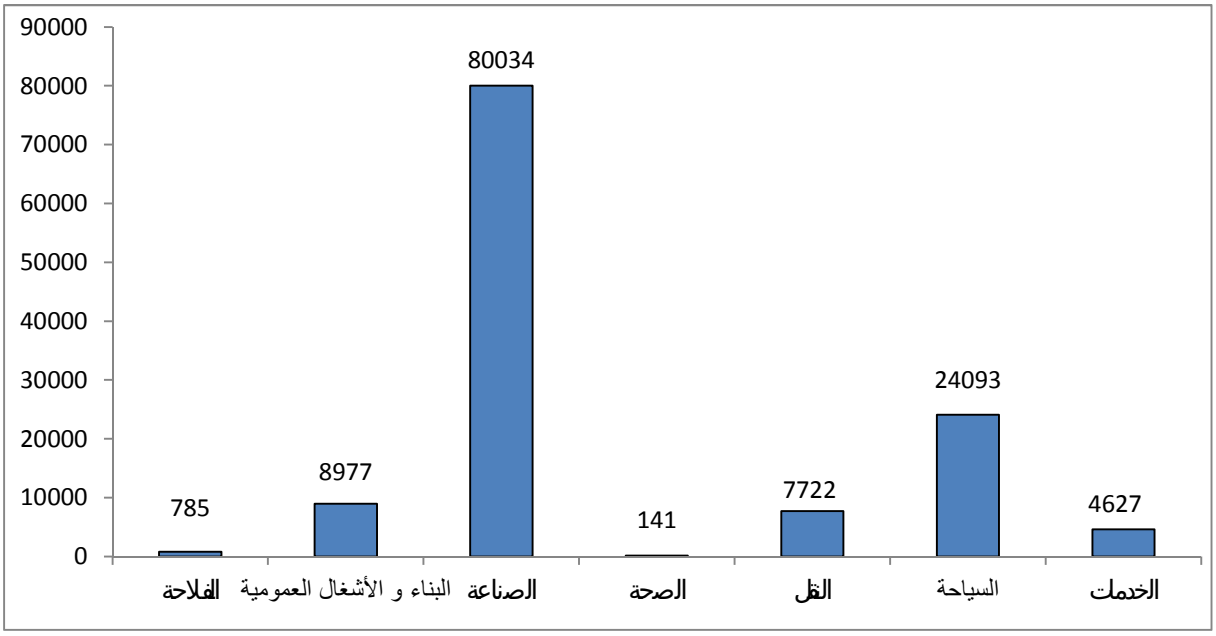

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات الجدول.

قراءة: إنّ ما يلاحظ على هذا الشكل هو سيطرة قطاع الصناعة على القيمة المالية للمشاريع حيث قدرت قيمة المشاريع بـ: (80034 مليون دينار جزائري)، وذلك رغم تفوق كل من قطاع النقل و البناء و الأشغال العمومية عليه في عدد المشاريع المنجزة.

الرسم (03): مدرج يمثل عدد مناصب الشغل للمشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية بسكرة من (2002-2013).

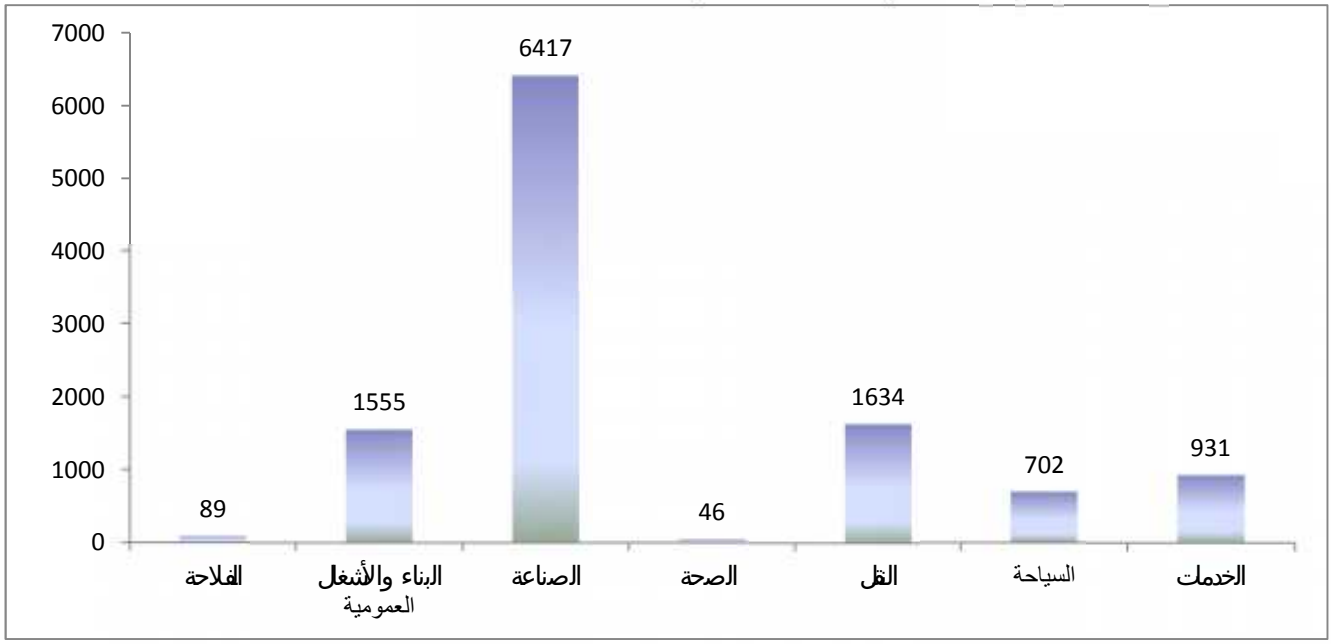

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات الجدول.

قراءة: يوضح هذا الرسم عدد مناصب الشغل التي وفرها كل قطاع، حيث يتبين لنا من خلال هذا الرسم تفوق قطاع الصناعة على باقي القطاعات بـ: 6417 منصب ، رغم إحتلاله المرتبة الثالثة في عدد المشاريع المنجزة، ليليه مباشرة قطاع النقل بـ:1634 منصب، ثم قطاع البناء و الأشغال العمومية بـ: 1555 منصب....الخ.

- الفرع الثاني: حسب النوع.

الجدول رقم (02): توزيع الإستثمارات في ولاية بسكرة حسب نوع المشروع من (2002-2013).

نوع الإستثمار	عدد المشاريع	النسبة المئوية	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
إنشاء	351	%55,45	100123	7875%
توسع	280	%44,23	24959	3475%
إعادة تأهيل	1	%0,15	597	12%
إعادة تأهيل- وتوسع	1	%0,15	698	12%
المجموع	633	%100	126377	11374%

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المعطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار بسكرة.

يمكن تمثيل معطيات هذا الجدول في شكل دائرة نسبية و مدرج تكراري و هما كما يلي:

الرسم(04): تقسيم عدد المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار في ولاية بسكرة من (2002-2013)

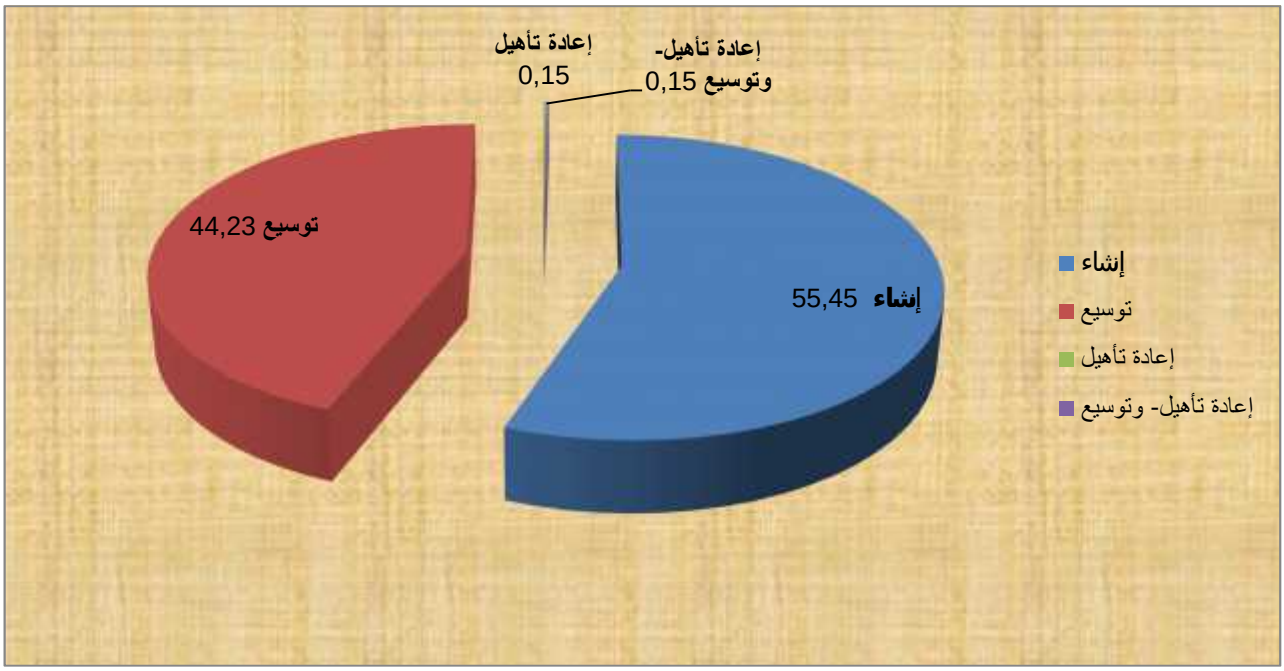

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات الجدول.

قراءة: من خلال هذا الرسم نلاحظ أن أنواع الإستثمار الأكثر تواجدا في ولاية بسكرة هي بين الإنشاء و التوسيع ، حيث تقدر نسبة إنجاز مشاريع الإنشاء بـ: 55,45% أما مشاريع التوسيع فبـ: 44,23%، أما عدد المشاريع المتبقية فهي تنقسم بتساوي بين إعادة تأهيل و إعادة تأهيل و توسيع بـ:0,15%.

الرسم (05): القيمة المالية للمشاريع الإستثمارية حسب النوع المصرح بها في ولاية بسكرة من (2002-2013).

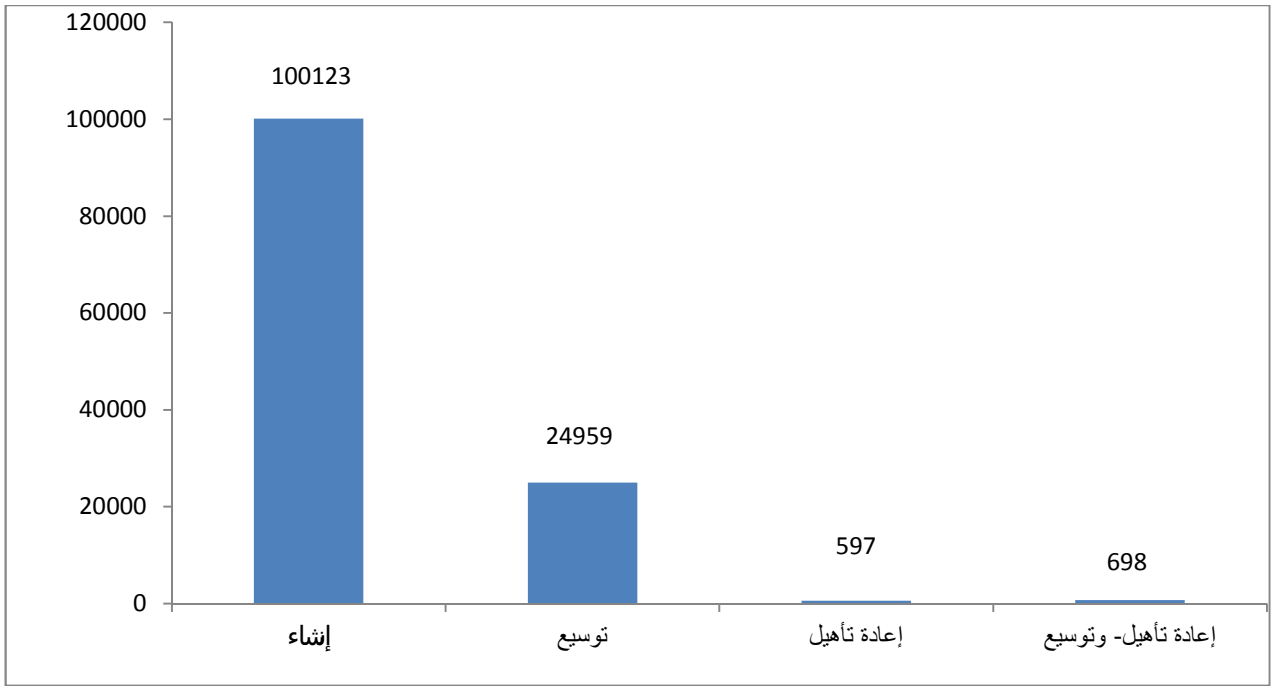

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

قراءة: يظهر من خلال هذا الرسم تفاوت واضح بين الإستثمارات المنشأة و التي تم توسعتها، حيث يوضح الشكل التالي تفوق الإستثمارات المنشأة بـ:100123 مليون دينار جزائري، مقارنة مع الإستثمارات الموسعة حيث بلغة قيمة إنجاز هذه المشاريع بـ:2495 مليون دينار جزائري، و الملاحظ هنا هو أنه ورغم التقارب الكبير في عدد المشاريع إلى أن الفرق في كلفة المشاريع كان شاسعا.

المطلب الثاني: حسب القطاع القانوني و الأجنبي.

- الفرع الأول: القطاع القانوني.

الجدول رقم (03):توزيع الإستثمارات في ولاية بسكرة حسب القطاع القانوني من (2002-2013).

الحالة القانونية	عدد المشاريع	النسبة المئوية	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
الخاص	622	%98,26	115810	11082
العمومي	11	%1,73	10567	292
المختلط	0	0	0	0
المجموع	633	%100	126377	11374

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار بسكرة.

نقوم بتمثيل هذه القيم في أشكال بيانية، وهي كما يلي:

الرسم (06): عدد المشاريع المصرح بها في ولاية بسكرة حسب القطاع القانوني من (2002-2013).

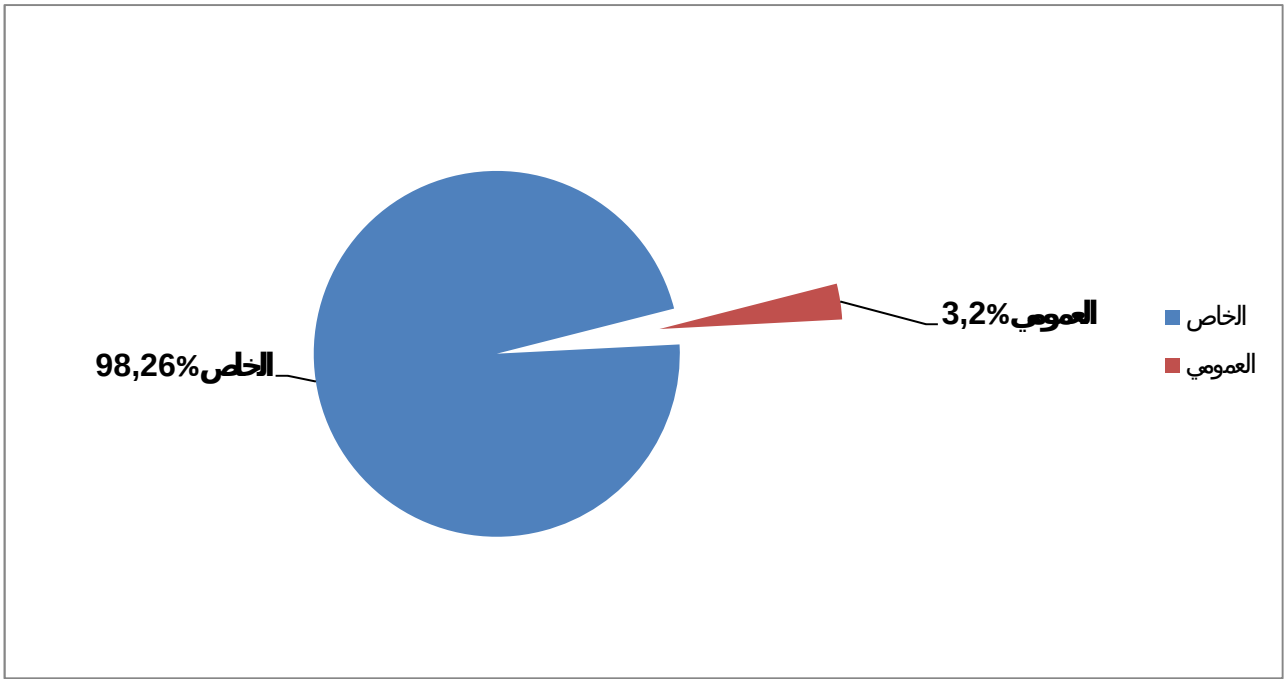

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

قراءة: يمثل هذا الرسم مجموعة المشاريع وتقسيمها وذلك حسب الصفة القانونية التي يتمتع بها كل مشروع ، و المقصود بها هنا إذا ما كان المشروع تابعا للقطاع الخاص أم القطاع العام أو مختلط، ونلاحظ من خلال نفس الرسم إستحواذ القطاع الخاص على أكثر من ثلث المشاريع بـ:98,26%، أما المشاريع العمومية فبنسبة:3,2%، أما فيما يخص المشاريع المشتركة بين القطاع العام و الخاص (المختلط) فلم تشهد ولاية بسكرة في الوقت الحالي أي مشروع من هذا النوع.

الرسم (07): القيمة المالية للمشاريع حسب الحالة القانونية في ولاية بسكرة من (2002-2013).

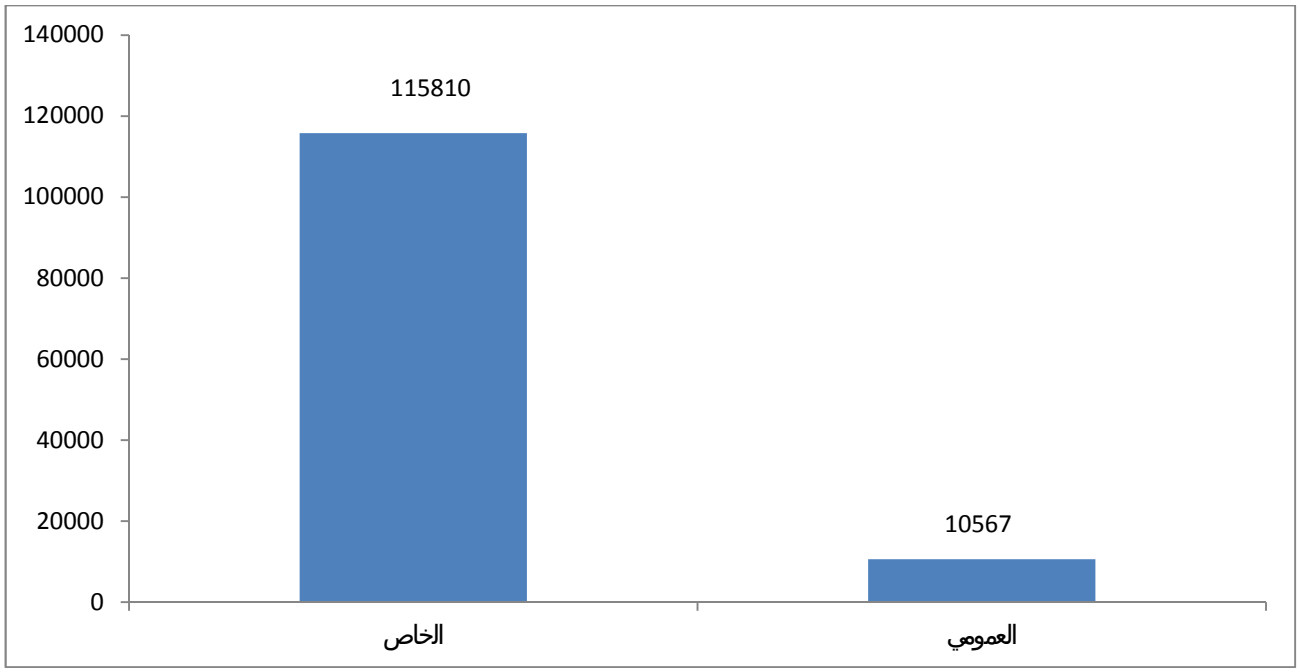

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

قراءة: من خلال هذا الرسم نلاحظ فرقا كبيرا بين القيمة المالية للمشاريع الخاصة و المشاريع العمومية ، حيث تفوق القطاع الخاص بنسبة: 115810%، أما القطاع العام فقد سجل:10567% وهذا راجع لسيطرة الإستثمارات الخاصة على العامة بنسبة98,26%.

الرسم (08): عدد مناصب الشغل للمشاريع الإستثمارية حسب الحالة القانونية في ولاية بسكرة من (2002-2013).

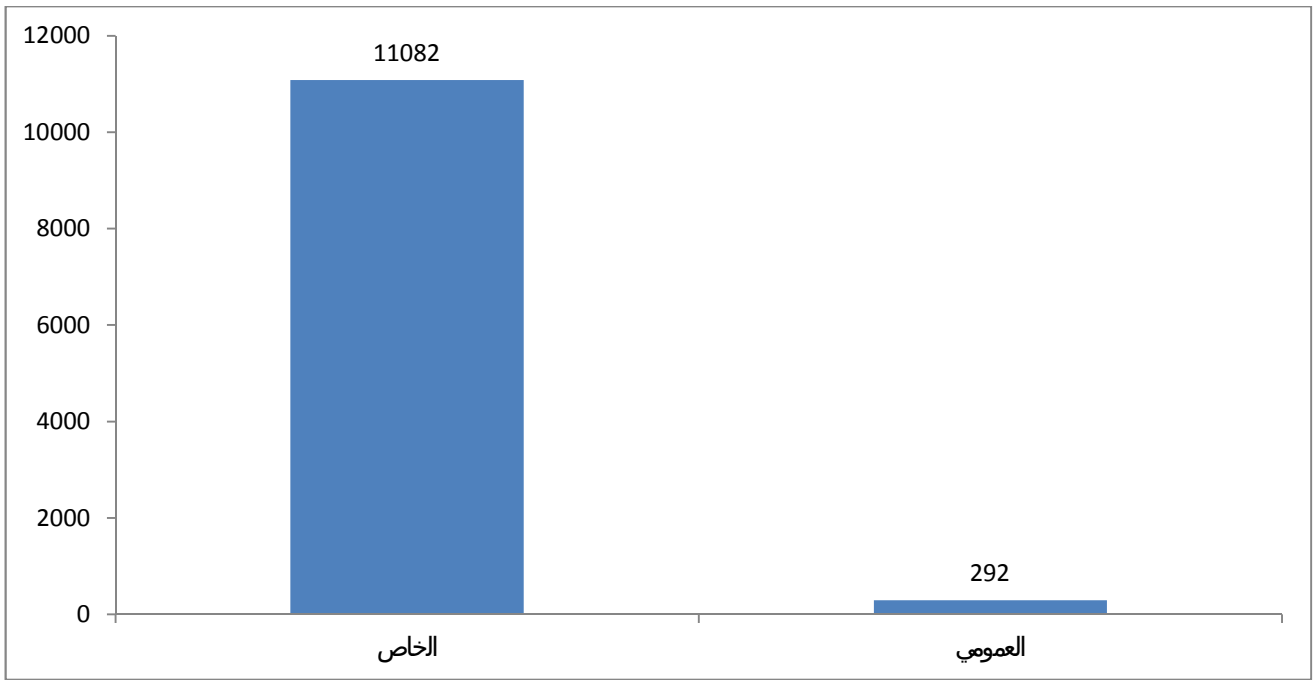

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

- الفرع الثاني: الإستثمارات الأجنبية.

الجدول رقم (04): توزيع الإستثمارات الأجنبية في ولاية بسكرة من (2002-2013).

المشاريع الإستثمارية	عدد المشاريع	النسبة المئوية	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
المحلية	631	%99,68	95741	10704
الأجنبية	1	%0,15	30000	640
المشتركة	1	%0,15	636	30
المجموع	633	%100	123377	11374

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار بسكرة.

نقوم بتمثيل معطيات الجدول في مجموعة من الأشكال البيانية، وهي كما يلي:

الرسم (09): تقسيم الإستثمارات الأجنبية في ولاية بسكرة من (2002-2013).

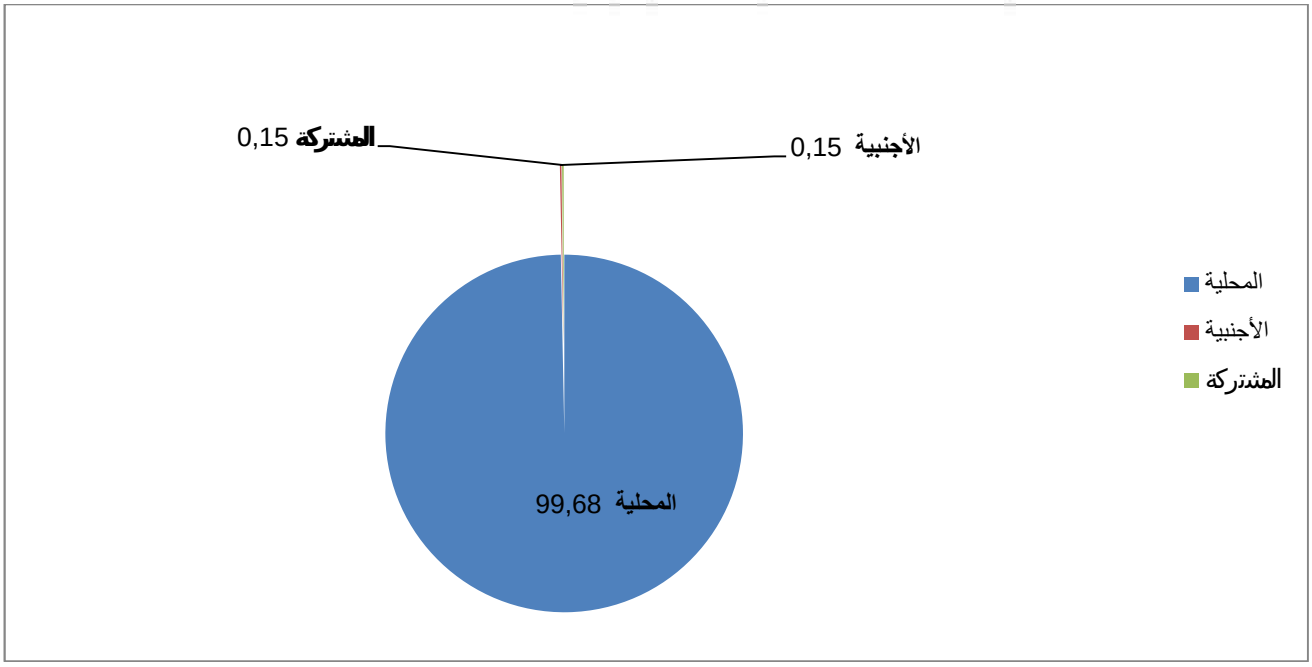

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

قراءة: نلاحظ من خلال هذا الرسم نقص كبير في نسبة الإستثمارات الأجنبية في ولاية بسكرة أو حتى المشاريع المشتركة بين القطاع المحلي و الأجنبي، حيث يوضح الرسم سيطرة الإستثمارات المحلية على 99,68% من إجمالي الإستثمار في الولاية.

الرسم (10): القيمة المالية للمشاريع الأجنبية في ولاية بسكرة من (2002-2013).

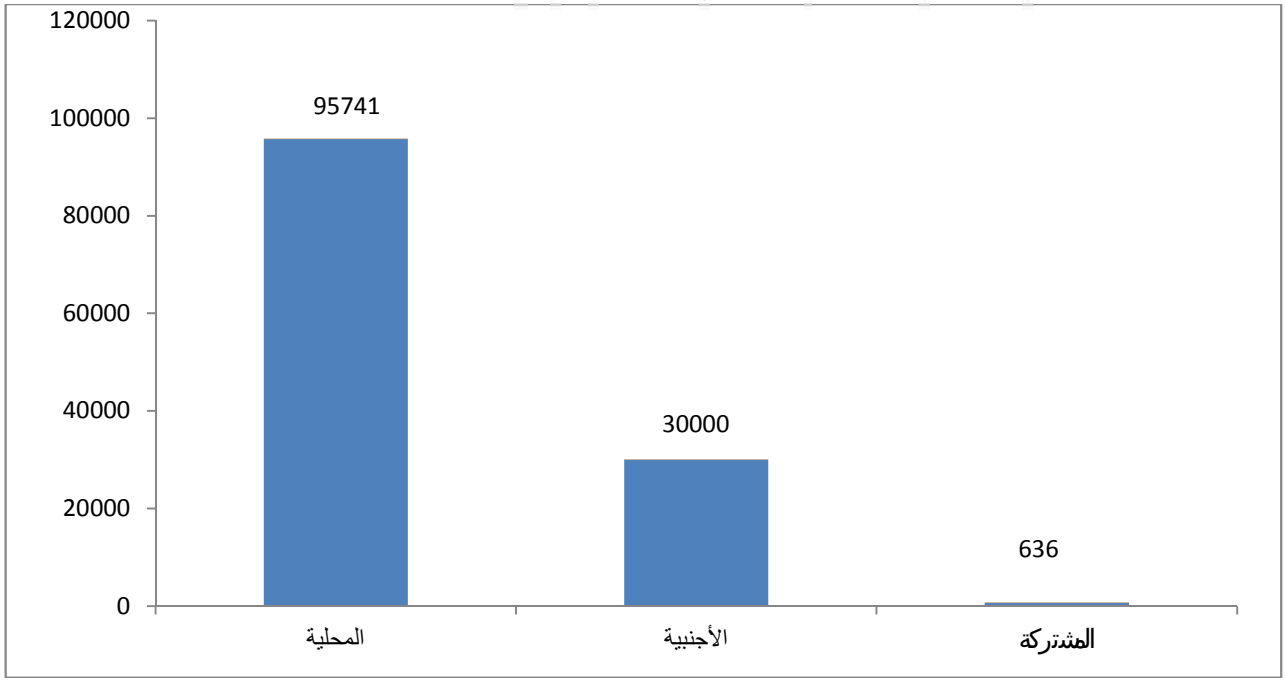

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

قراءة: يجسد الرسم التالي تفوق الإستثمارات المحلية، حيث يوضح هذا الرسم تفوق هذه الأخيرة في القيمة المالية للمشاريع، وذلك نظرا لسيطرتها على أغلبية الإستثمارات داخل الولاية.

الرسم (11): عدد المناصب التي وفرتها الإستثمارات الأجنبية في ولاية بسكرة من (2002-2013).

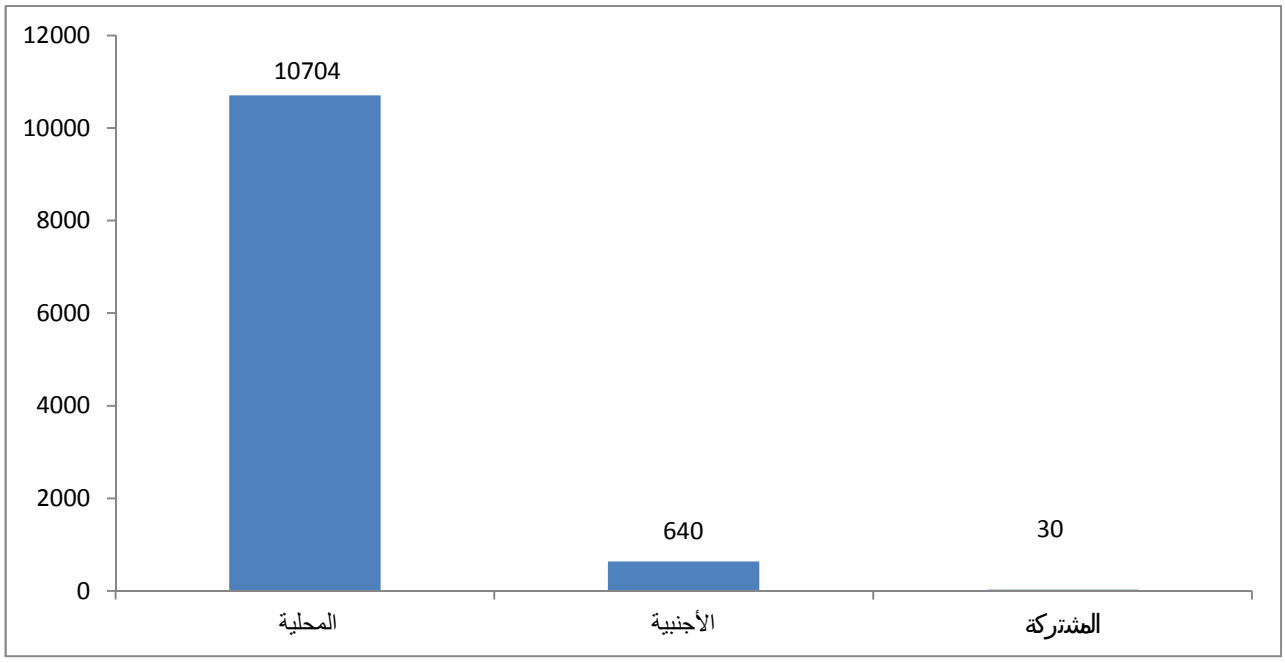

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

قراءة: من خلال هذا الرسم نلاحظ أن الإستثمارات المحلية قد حققت أعلى نسبة عدد مناصب لشغل، وهذا راجع لإستحواذها على أكبر عدد من المشاريع الإستثمارية في الولاية.

المطلب الثالث: ملخص تطور مشاريع الإستثمار في بسكرة.

الجدول رقم (05): توزيع الإستثمارات حسب بلديات ولاية بسكرة من (2002-2013).

البلـــــــــــدية	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
بسكرة	307	50667	4910
القنطرة	46	1197	246
سيدي عقبة	36	2177	692
أولاد جلال	30	1763	284
لوطاية	29	5486	661
جمورة	23	33679	898
طولقة	23	3258	257
زريبة الواد	19	1057	192
شتمة	14	1645	241
سيدي خالد	13	164	41
الفيض	12	229	41
برانيس	11	12209	1467
أوماش	09	3450	296
مشونش	08	430	55
لشانة	08	131	37
الحاجب	07	7231	795
أورلال	06	115	21
بوشقرون	05	40	09
ليوى	04	256	37
فوغالة	04	563	37
مخادمة	04	96	49
الشعيبة	03	191	29
مزيرعة	03	28	09

دوسن	02	90	19
عين الناقة	02	25	06
الغروس	02	147	21
الحوش	01	11	02
عين زعطوط	01	19	03
برج بن عزوز	01	24	19
رأس المعاد	0	0	0
السماس	0	0	0
مليلي	0	0	0
خنقة سيدي ناجي	0	0	0
المجموع	633	126377	11374

المصدر: الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.

قراءة: يمثل الجدول التالي توزع المشاريع في بلديات ولاية بسكرة، بالإضافة إلى القيمة المالية لكل مشروع ومناصب الشغل التي وفرها كل مشروع.

الجدول رقم (06): تطور المشاريع الإستثمارية المصرح بها في ولاية بسكرة من (2002-2013).

السنة	عدد المشاريع	النسبة المئوية	القيمة مليون دينار جزائري	النسبة المئوية	مناصب الشغل	النسبة المئوية
2002	9	%1,42	847	%0,67	300	%2,63
2003	27	%4,26	2579	%2,04	456	%4,00
2004	04	%0,63	434	%0,34	128	%1,12
2005	02	%0,31	135	%0,10	47	%0,41
2006	27	%4,26	1927	%1,52	378	%3,32
2007	46	%7,26	5341	%4,22	838	%7,36
2008	67	%10,58	10030	%7,93	1570	%13,80
2009	107	%16,90	3388	%2,68	718	%6,31
2010	67	%10,58	4012	%3,17	927	%8,15
2011	74	%11,69	19442	%15,38	2338	%20,55

2012	201	%31,75	42324	%33,49	2165	%19,03
2013	101	%15,95	35919	%28,42	1509	%13,26
المجموع	633	%100	126377	%100	11374	%100

المصدر: الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.

نقوم بتمثيل هذه المعطيات على شكل أشكال بيانية وهي كما يلي:

الرسم (12): منحنى بياني لتطور المشاريع في ولاية بسكرة من (2002-2013).

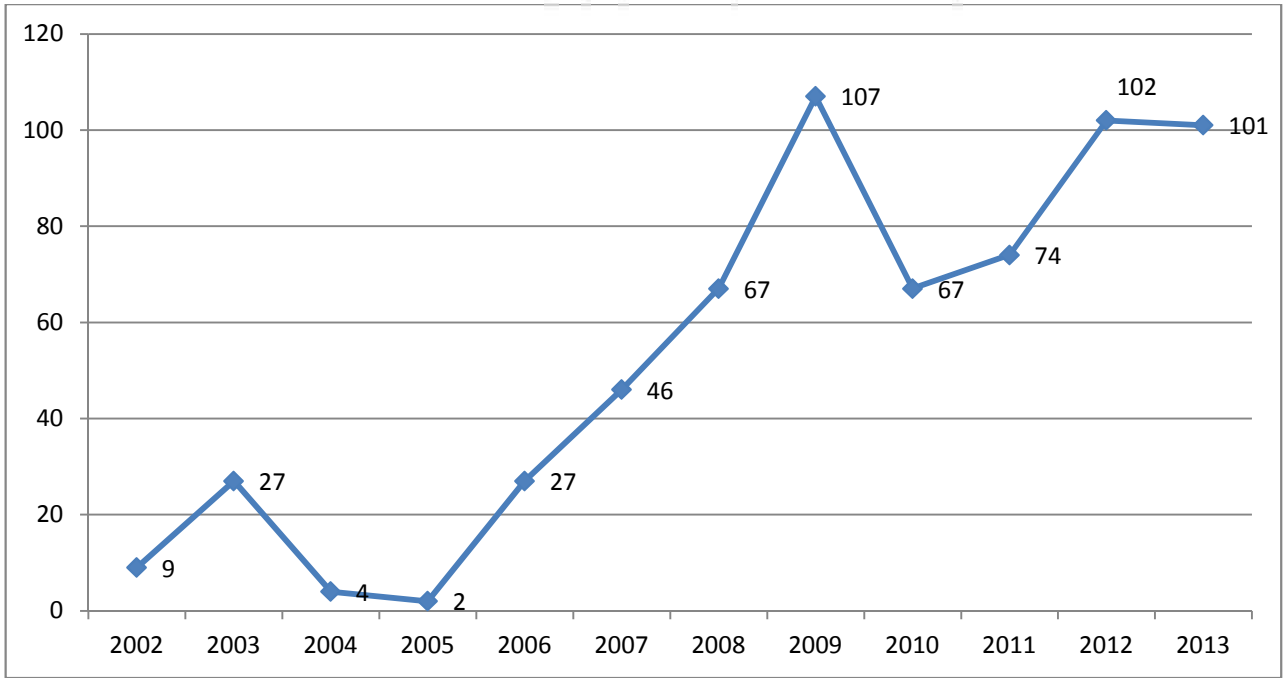

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات الجدول.

قراءة: يمثل هذا المنحنى تطور المشاريع الإستثمارية في الولاية لكل سنة، و نلاحظ هنا تذبذب في وتيرة سير المشاريع، حيث نرى أنه من سنة 2002إلى2003 شهدت إرتفاعا في عدد المشاريع ثم إنخفضت هذه النسبة من 2003إلى2005، لتشهد بعد ذلك تطورا منتظما من 2005 إلى2009 ، لتعود النسبة لتنخفض مرة أخرى في سنة 2010 و ترتفع من سنة 2011إلى2012، وتنخفض بنسبة ضئيلة سنة 2013.

- الفرع الأول: المشاريع المعتمدة داخل الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار بسكرة (2009-2013).

الجدول رقم (07): توزيع المشاريع الإستثمارية منذ إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي بسكرة (2009-2013).

السنة	عدد المشاريع	القيمة بملين دينار جزائري	مناصب الشغل
2009	184	5503	1145
2010	97	5080	1231

2011	89	5830	1037
2012	125	6762	1327
2013	97	6076	1193
المجموع	592	29251	5933

المصدر:من إعداد الباحثة بالإعتماد على الشباك الوحيد اللامركز لتطوير الإستثمار بسكرة.

نجسد معطيات الجدول في أشكال بيانية، وهي كالتالي:

الرسم (13): مدرج يمثل عدد المشاريع والقيمة المالية ومناصب الشغل في كل سنة لولاية بسكرة من (2009-2013).

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

قراءة: نلاحظ من خلال الرسم الماضي بالنسبة لعدد المشاريع هو تسجيل أكبر نسبة للمشاريع سنة 2012، أما بالنسبة للقيمة المالية فهي كانت متقاربة بين السنوات الخمسة (2009-2013)، ورغم هذا التقارب إلاّ أن سنة 2012 سجلت أعلى التكاليف و كذلك في عدد مناصب الشغل المسجلة تحصلت سنة 2012 على أعلى مرتبة.

الجدول رقم (08): توزيع المشاريع التي أعتمدت في الشباك الوحيد اللامركز حسب الحالة القانونية لولاية بسكرة من (2009-2013).

الحالة القانونية	عدد المشاريع	القيمة بملين دينار جزائري	مناصب الشغل	النسبة المئوية لعدد المشاريع
الخاص	584	28499	5810	98.64
العمومي	05	752	123	0.84

المختلط	0	0	0	0
المجموع	592	29251	5933	100

المصدر: الشباك الوحيد اللامركز لتطوير الإستثمار بسكرة.

يمكن تمثيل هذه المعطيات على شكل رسوم بيانية و هي كما يلـي:

الرسم (14): تقسيم المشاريع المعتمدة حسب الحالة القانونية في الشباك الوحيد اللامركز لولاية بسكرة (2009-2013).

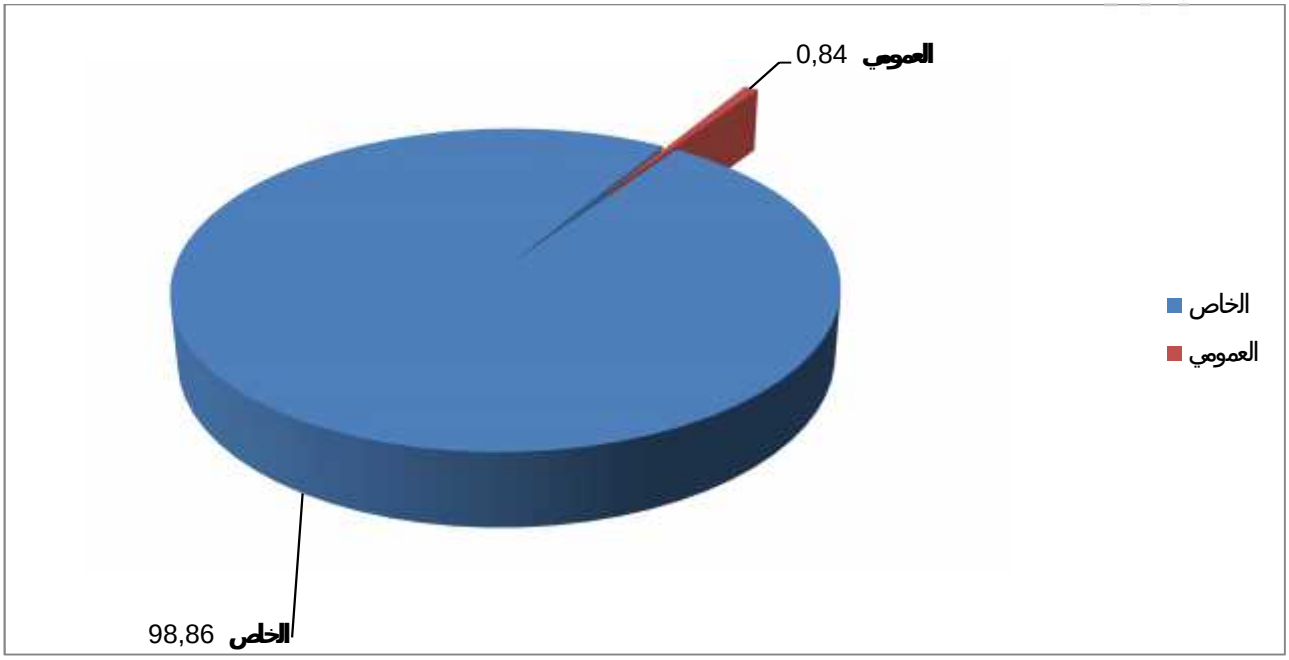

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على معطيات الجدول.

قراءة: كما سبق وذكرنا من قبل وإعتمادا على ما يوضحه الرسم ، فإن القطاع الخاص هو المسيطر على المشاريع الإستثمارية في ولاية بسكرة.

- الفرع الثاني: ترتيب ولاية بسكرة بين مناطق الجنوب الشرقي حسب عدد المشاريع.

تتكون منطقة الجنوب الشرقي للجزائر من أربعة مناطق هي بسكرة، ورقلة ، الوادي، غرداية. وتحتل ولاية بسكرة المرتبة 30 في الترتيب الوطني(حسب عدد المشاريع)، و المرتبة الرابعة (04) في الترتيب الإقليمي، و الرسم (15) يوضح توزع المشاريع لمنطقة الشرقي.

الرسم (15): توزيع المشاريع الإستثمارية المصرح بها لمنطقة الجنوب الشرقي من (2002-2013).

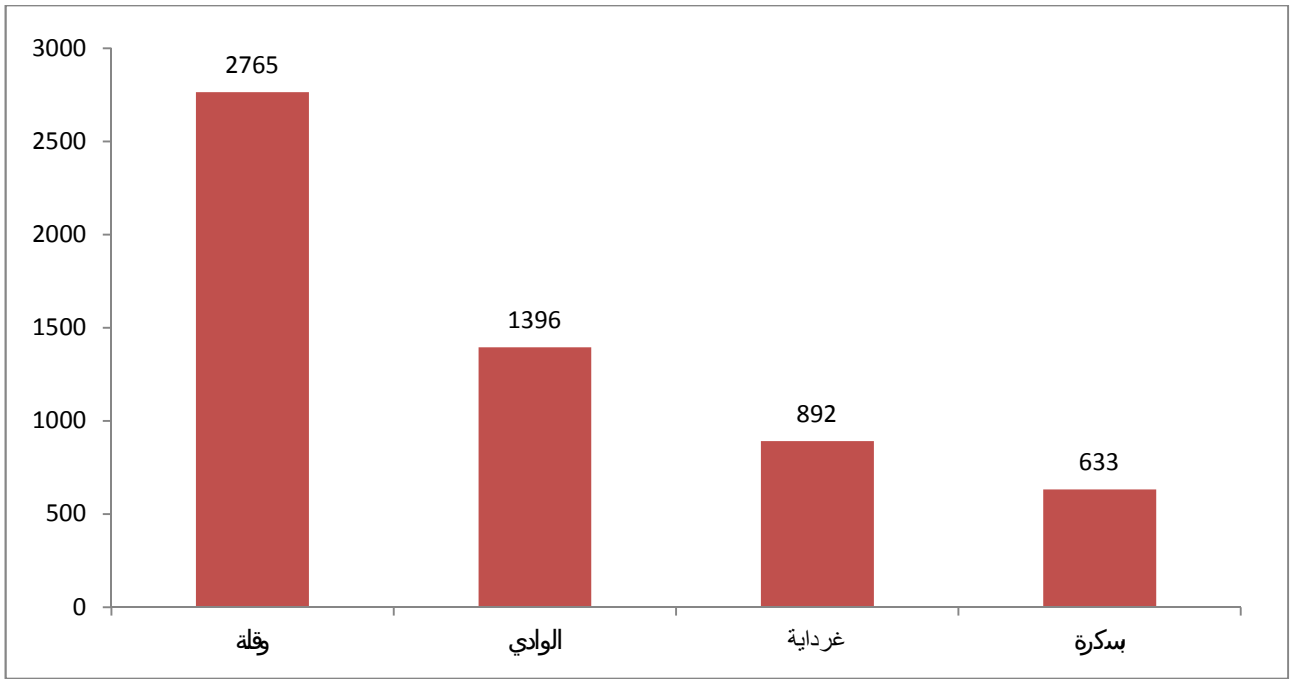

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

قراءة: إنّ الملاحظ من خلال هذا الرسم هو تفوق ولاية ورقلة على الولايات المتبقية من حيث عدد المشاريع الإستثمارية المنجزة ، وهذا راجع إلى عدة أسباب خاصة كونها تعتمد على المحروقات بشكل خاص، إضافة إلى المساحة و معطيات أخرى، لتليها ولاية الوادي، ثم غرداية، لتأتي في الأخير ولاية بسكرة التي تحتل المرتبة الرابعة في الترتيب.

المطلب الرابع: أهم تحديات الإستثمار الخاص في الجزائر.

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الإستثمارات الخاصة في الجزائر إلاّ أنه ظل يعاني من مجموعة من المشاكل وهي كما يلي:

1/ المعوقات القانونية: وتتمثل فيما يلي:

تعدد القوانين و الأنظمة، التعديلات و التغييرات في القوانين، المشكلات القانونية مع العمال، المشكلات القانونية مع المتنافسين، المشكلات القانونية مع الشركاء، الفساد في تطبيق القانون[1].

-1- زين منصوري، واقع و آفاق الإستثمار في الجزائر، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد: 02، الشلف، ص 142.

2/ معوقات إدارية و التنظيمية:

يواجه الإستثمار الخاص في الجزائر عدة مشاكل إدارية و تنظيمية أهمها[1]:

- تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات المكلفة بالإستثمار وعدم الشفافية، وتعدد الجهات الوصية.
- تعقد وطول الإجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء المشروع[2].
- ضعف البنية التحتية وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الإستثمار.
- ثقل النظام الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، وهو ما يترك المجال للتلاعبات والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بيئة الإستثمار[3].
- بطء وبيروقراطية الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاة في مجال منازعات الإستثمار.

3/ معوقات التمويل:

وتتمثل في عدم وجود ضمانات كافية للتمويل، إرتفاع سعر الفائدة و الكلف، عدم كفاية السوق المانحة، عدم وجود برامج تمويل متخصصة، عدم إعتبار الجدوى الإقتصادية للمشروع[4].

4/ مشكل العقار الصناعي:

يمثل العقار الصناعي أحد أهم العوائق التي تواجه المستثمر في الجزائر، ويتجلى هذا من خلال العناصر التالية:

- صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة نشاط إستثماري.
- تعقد وتعدد الإجراءات الإدارية و القضائية.
- الإرتفاع الفاحش في أسعار العقارات القابلة للإستغلال بسبب المضاربة.
- عدم ملائمة بعض المناطق الصناعية ومناطق النشاط للمعايير الأساسية، نظرا لكونها

1- ساعد بوراوي،"الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- مغرب- تونس)"، **رسالة ماجستير**،(جامعة باتنة)،2008، ص 163.

2- قاعدة بيانات البنك الدولي حول سهولة أداء الأعمال، متحصل عليه من:

www.worldbank.org/doingbusiness تاريخ الإطلاع : 2015/03/13، على الساعة : 13:35.

3-World Bank ,Pilot Algeria In Vestment Climat Assessment , Jun 2003 In http/siteresource, world bank.org/INTPSD/Resources/336195-1092412588748/Algeria-ICA-3 pdf , obtenu : 05/05/2015.

4- زين منصوري، مرجع سابق.

أقيمت لأهداف سياسية و إجتماعية، وليس لأهداف إقتصادية نظرا لغياب الإستثمارات المتخصصة في الميدان.

- بقاء العديد من الأوعية العقارية التي بحوزة المؤسسات العمومية بدون تسوية (عقود الملكية)[1].

5/ مشكل الفساد:

تتاخص أغلب هذه المشاكل في : الرشوة، الوساطة و المحسوبية، أخرى[2]...

فقد إحتلت الجزائر في المرتبة 99 عالميا ضمن مدركات الفساد لسنة 2007 أما تونس فاحتلت المرتبة 63 والمغرب المرتبة 76، وقد أشارت الراسة التي أجراها البنك الدولي حول مناخ الإستثمار في الجزائر إلى أن 34,3% من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 7% من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم و الإستفادة من بعض المزايا و الخدمات[3].

-1- CNES La configuration du foncier en Algérie :Une contrainte au de développement économique,24 emesession plémiére.pp 60-64, www.cnes.dz. Obtenu : 02/12/2014, heure :16 :20.

-2- زين منصوري، نفس المرجع .

-3- منظمة الشفافية الدولية. مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007، ص ص 05-08، متحصل عليه من:

www.transparency.org/publicayion/gcr تاريخ الإطلاع: 2015/02/15، على الساعة : 14:22.

خلاصة الفصل الثالث :

يعد الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار وهو فرع للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بولاية بسكرة ، وقد أنشأ هذا الشباك لتسهيل و تيسير عملية الإستثمار في الولاية، والتخلص من عناء التنقل إلى الوكالة الأم في العاصمة بالإضافة إلى وجود مكلفين عن كل مديرية داخل الشباك تقوم بتسهيل إستخراج الوثائق المطلوبة.

يساهم الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار في تنشيط العملية الإستثمارية في الولاية وذلك من خلال مجموعة الصلاحيات الممنوحة إليه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، حيث تتم على مستوى هذا الشباك دراسة الملفات بالإضافة إلى طلبات منح الإمتياز، ويقوم الشباك بإعطاء الرد إما بالقبول أو الرفض مع تقديم أسباب رفض المشروع ، أي أن المستثمر يقوم بكل الإجراءات على مستوى ولايته دون التنقل إلى العاصمة الجزائر.

كما يعد الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار جهازا هاما خاصة للقطاع الخاص كونه لا يفرق في عملية منح المزايا بين المشاريع الخاصة و المشاريع العمومية، وهذا ما شجع المستثمرين الخواص على تكثيف الإستثمارات خاصة، حيث تفوق القطاع الخاص بنسبة كبيرة عن القطاع العام على مستوى الجزائر ككل أو على مستوى ولاية بسكرة.

الخـاتـمــة

أبدت الجزائر إرادة قوية وبذلت جهودا معتبرة لتطوير وترقية الإستثمار، وذلك بإنتهاج سياسة إصلاح إقتصادي وضعت من خلالها مجموعة من القوانين المحفزة ، خصت بهذه القوانين خاصة القطاعات الخاصة والأجنبية قصد تنمية دورها و الرفع من الإقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق جاء تقسيم الدراسة إلى شقين: جاء شقها الأول مفاهيميا و الآخر تطبيقيا ، تناول الجانب الأول الجوانب المفاهيمية والشكلية للإستثمار بصفة عامة وذلك على إعتبار أن هذا الأخير يمثل ركيزة أساسية للنهوض بالإقتصاد الوطني. كما تعتبر الإستثمارات الخاصة من أهم مصادر التمويل لإقتصاديات الدول ، إلاّ أنه في الجزائر مازال غير فاعل ونشط في الإقتصاد الوطني ، حيث أن نمو القطاع الخاص يؤدي إلى نمو إجمالي القيمة المضافة المتولدة عن أنشطته ، فالقطاع الخاص ينتج في معظم دول العالم أكثر من 85% من إجمالي الناتج المحلي ، إلاّ أنه في الجزائر لم يتجاوز مساهمته 50% فالبرغم من أن الجزائر إستطاعت تحقيق التوازنات الإقتصادية الكلية و التي تعتبر شرطا أساسيا لتنمية القطاع الخاص غير أنها لا تكفي وحدها لخلق مناخ يساعد على نموه ، فقد بقيت مسائل العقار و التمويل و البيروقراطية و المنافسة غير الشرعية ، تطرح كل مرة في قائمة العوائق التي تعيق نمو القطاع الخاص بالجزائر.

لنأتي إلى الشق الثاني من الدراسة ، والذي يمثل الجزء التطبيقي ، وتم فيه تسطير دراسة حالة ولاية بسكرة ، والتي تعد إحدى الولايات التي بإمكانها المضي قدما في مجال تطوير وترقية الإستثمار ، نظرا لموقعها و المقدرات و المؤهلات التي تحوز عليها الولاية ، مما يجعلها وجهة للإستثمار ، وشهدت الولاية خلال الإصلاحات الإقتصادية . إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار كفرع للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، وذلك لتسهيل و تيسير العملية على المستثمرين.

إنّ بالنظر إلى القدرات الهائلة التي تملكها الولاية و مقارنتها مع حصيلة الإستثمارات المنجزة ، نجد هناك إنخفاض كبير رغم سيطرة القطاع الخاص على أكثر من أغلبية هذه الإستثمارات إضافة إلى توجه أغلبية المستثمرين إلى الإستثمار في قطاع النقل و الذي لا يذر بالفائدة على إقتصاد الولاية ، حيث يعود سبب نقص الإستثمارات في الولاية لإعتماد المستثمرين

على الإعانات الحكومية و البرامج و المشاريع التي تسطرها ، ما يفسر الإستغلال غير المنتظم و غير العقلاني لمؤهلات و طاقات الولاية و الذي نتج عنه إنخفاض في النشاط الإستثماري.

وعليه نستنتج بعض الحلول و التوصيات التي إذا ما سعت الولاية لتكريسها و تبنيها كان لها أن تسهم في تنشيط العملية الإستثمارية و هي كالأتي:

- توعية المسيرين و المواطنين بأهمية الإستثمار.

- ضرورة الإصلاح الإداري ، للقضاء على مظاهر الفساد الإداري.

- إصلاح وتنمية الجهاز المصرفي ، وذلك ببعث البنوك المتخصصة و التي لها علاقة بتطوير الإستثمار.

- التخلص من مشكلة العقار و تخصيص مناطق صناعية أكثر.

- تطوير القطاع الخاص الوطني و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تعميق الحوار بين القطاع العام و القطاع الخاص ، وتكثيف عملية تبادل الخبرات.

في الأخير نقول أنه يمكن لولاية بسكرة و باقي ولايات الوطن إذا ما تبعت هذه الخطوات تنشيط الإستثمار المحلي فيها و تحقيق زيادة في الإقتصاد الوطني بشكل عام.

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفة
01	توزع الإستثمارات في ولاية بسكرة حسب قطاع النشاط من (2002-2013)	73
02	توزع الإستثمارات في ولاية بسكرة حسب نوع المشروع من (2002-2013)	76
03	توزع الإستثمارات في ولاية بسكرة حسب القطاع القانوني من (2002-2013)	78
04	توزع الإستثمارات الأجنبية في ولاية بسكرة من (2002-2013)	80
05	توزع الإستثمارات حسب بلديات ولاية بسكرة من (2002-2013)	82
06	تطور المشاريع الإستثمارية المصرح بها في ولاية بسكرة من (2002-2013).	84
07	توزع المشاريع الإستثمارية منذ إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي بسكرة (2009-2013)	85
08	توزع المشاريع التي أعتمدت في الشباك الوحيد اللامركزي حسب الحالة القانونية لولاية بسكرة من (2009-2013)	86

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	أنواع الإستثمارات الأجنبية غير المباشرة	53

رقم الرسم	عنوان الرسم	رقم الصفحة
01	مدرج يمثل توزع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية بسكرة من (2002-2013)	74
02	مدرج يمثل قيمة المشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية بسكرة من (2002-2013)	75
03	مدرج يمثل عدد مناصب الشغل للمشاريع الإستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية بسكرة من (2002-2013)	75
04	تقسيم عدد المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار في ولاية بسكرة من (2002-2013)	76
05	القيمة المالية للمشاريع الإستثمارية حسب النوع المصرح بها في ولاية بسكرة من (2002-2013)	77
06	عدد المشاريع المصرح بها في ولاية بسكرة حسب القطاع القانوني من (2002-2013)	78
07	القيمة المالية للمشاريع حسب الحالة القانونية في ولاية بسكرة من (2002-2013)	79
08	عدد مناصب الشغل للمشاريع الإستثمارية حسب الحالة القانونية في ولاية بسكرة من (2002-2013)	79
09	تقسيم الإستثمارات الأجنبية في ولاية بسكرة من (2002-2013)	80
10	القيمة المالية للمشاريع الأجنبية في ولاية بسكرة من (2002-2013)	81
11	عدد المناصب التي وفرتها الإستثمارات الأجنبية في ولاية بسكرة من (2002-2013)	82
12	منحنى بياني لتطور المشاريع في ولاية بسكرة من (2002-2013)	85

13	مدرج يمثل عدد المشاريع والقيمة المالية ومناصب الشغل في كل سنة لولاية بسكرة من (2009-2013)	86
14	تقسيم المشاريع المعتمدة حسب الحالة القانونية في الشباك الوحيد اللامركزي لولاية بسكرة (2009-2013)	87
15	توزع المشاريع الإستثمارية المصرح بها لمنطقة الجنوب الشرقي من (2002-2013)	88

أسئلة المقابلة:

1) ماهو المستوى الدراسي للمدير العام؟

2) متى أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي في ولاية بسكرة؟

3) مما يتكون الشبك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار للولاية؟

4) من هو أول مستثمر في الشباك الوحيد اللامركزي لتكوير الإسستثمار؟

5) ماهي النسب التي حققتها الولاية في مجال الإستثمار من (2002-2013)؟

6) ماهي النشاطات المسيطرة على الإستثمار في الولاية؟

7) ماهو نصيب الإستثمارات الخاصة من مجموع إستثمارات الولاية؟

8) ماهو محل الإستثمار الأجنبي في ولاية بسكرة؟

9) ماهي الصعوبات التي تواجه أغلبية المستثمرين في الولاية؟

10) ماهي آفاق الإستثمار في الولاية؟

❖ **أول مشروع مصرح به لدى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار – بسكرة–.**

نوع الإستثمار(المشروع)	القيمة المالية للمشروع	مناصب الشغل
– أول مشروع في الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار هو من نوع صناعي أي مصنع للآجور والذي سلم من طرف وزير الصناعة وكان أول تصريح يقدم من الشباك ، وقد تم إنجاز هذا المشروع في مدة تقدر بـ: سنتين (02). – وقد دخل هذاالإستثمار(المشروع) مرحلة الإستغلال في:02 أكتوبر 2010.	– حددت قيمة المشروع في الطلب مبدئيا بـ: 2358 مليون دينار جزائري. وفي حين الإنتهاء من المشروع فقد حقق بـ: 2284 مليون دينار جزائري.	– فتح هذا المشروع مناصب للعمل قدرت بـ:225 منصب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شباك الوحيد اللامركزي

ل.....

التصريح بالاستثمار

رقم.....تاريخ

***I.* تعريف المستثمر :**

1. مؤسسة فردية: (شخص طبيعي)

- اللقب،

الاسم:.....

-

الجنسية:.....

.....

2. شخص معنوي:

2.1.التسمية:.....

.....

2.2.الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة المساهمة ☐

شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ☐ شركة التضامن ☐

غيرها ☐

2.3.الشركاء الأساسيون/ المساهمون:

-اللقب، الاسم أو الاسم
التجاري:.....

-

الجنسية:.....

.....

-

العنوان:.....

.....

-اللقب، الاسم أو الاسم
التجاري:.....

-
الجنسية:.....
.....
العنوان:.....
.....

-اللقب، الاسم أو الاسم
التجاري:.....
- الجنسية:.....
- العنوان:.....

3. مصدر رؤوس الأموال: **مقيمة** ☐ **غير مقيمة** ☐ **مختلطة** ☐

4.القطاع القانوني: **خاص** ☐ **عمومي** ☐ **مختلط** ☐

5.رقم السجل
التجاري:.....

6.رقم التسجيل
الجبائي:.....

7.عنوان الإقامة
الجبائية:.....

II تعريف الممثل الشرعي أو القانوني:

1.اللقب، الاسم:
.....

2.تاريخ و مكان الازدياد:
.....

3.الصفة:.....
.....

4.العنوان
الشخصي:.....

5.الهاتف:.....**الفاكس:**.....**البريد**
الالكتروني:.....

III المزايا السابقة وطبيعة المشروع :

- هل استفدتم من قبل بقرارات منح الامتيازات: **نعم**[1] ☐ **لا** ☐
- إذا نعم، اذكر أرقام و تواريخ القرارات:
- قرار رقم.....المؤرخ.....نوع الاستثمار
.....
- قرار رقم...../...../.....المؤرخ...../...../.....نوع الاستثمار
...../.....
- قرار تمديد الآجال احتمالا:رقم.....المؤرخ.....
- هل مشروع الاستثمار هذا كان موجودا في شكل قانوني أخر قبل التصريح به

على مستوى الوكالة؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

IV نوع الاستثمار[2] :

- **الإنشاء** ☐

هام : - إن استئناف نشاط كان موجودا من قبل بتسمية أخرى أو بشكل آخر حتى وان كان مرفوقا باستثمار تكميلي، لا يعطي المشروع صفة الإنشاء.

- **التوسيع** ☐

هام : - يهدف الاستثمار التوسعي أساسا إلى زيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن اقتناء وسائل إنتاج جديدة.إن اقتناء التجهيزات المكملة، الملحقة والمرتبطة لا تعطي للاستثمار الطابع التوسعي.

- **إعادة التأهيل** ☐

هام : - تكمن إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع و الخدمات المخصصة لمواجهة القدم الناتج عن أسباب تكنولوجية أو زمنية للعتاد و التجهيزات الموجودة و رفع الإنتاجية.

- **إعادة الهيكلة** ☐

هام : - يمكن أن تكون إعادة الهيكلة لإحداث نشاط سواء من خلال دمج نشاطين أو عدة نشاطات، أو بتقسيم نشاط مع إحداث نشاط أو أنشطة متعددة أخرى، أو بمجرد تعديل حدود نشاط بتجزئته أو غير ذلك. لا تمنح إعادة الهيكلة الحق في الاستفادة من الامتيازات إلا إذا كانت مرفقة باستثمار.

1إرفق نسخة لكل قرار

2أشطب على الخانة المناسبة

V. طبيعة و محتوى المشروع:

1. ميدان و رمز النشاط:

.....
.....
.....
.....

2 . محتوى المشروع:

.....
.....
.....
.....

3. أماكن تواجد المشروع:

.....
.....
.....

4. مناصب العمل المزمع خلقها(بالإضافة إلى المناصب المتوفرة)

- التنفيذ:.....
- الإشراف:.....
- التأطير:.. .....

5. في حالة التوسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل المتوفرة
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(بالآلاف دينار)

6. الآثار على البيئة (تلوث، تسمم، ضرر....) : حدد هل يستلزم المشروع دراسة الآثار

على البيئة: **نعم** ☐ **لا** ☐

إذا كان نعم، حدد الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة

.....
.

7. مدة الإنجاز المحتملة(عدد الأشهر).....

8. تركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا:

بالآلاف الدينار

الأقسام	المبلغ
المصاريف الأولية	

القطعة الأرضية	
البناء	
تجهيزات الإنتاج	
الخدمات	
المجموع	

9. التكلفة الإجمالية للاستثمار:

بالآلاف الدينار

التعيين	الاستيراد	المحلي	المجموع
السلع و الخدمات المستفيدة من الجبائية			
السلع و الخدمات الغير المستفيدة من الجبائية			
بما في ذلك الحصص العينية			

10. المعطيات المالية للمشروع:

- **مبلغ الحصص من الأموال الخاصة (بالآلاف الدينار)**

- بالعملة الصعبة[2]: .....منها العينية[3].....
- بالدينار[4]: ..... منها العينية[5].....

- **قرض بنكي (بالآلاف الدينار):**.....
- **البنك محل توطين للمشروع:**.....
- **الإعانات المحتملة بالآلاف الدينار:**.....

[2] يخص غير المقيمين. تحديد القيمة المقابلة بالعملة الوطنية
[3] بالعملة الوطنية
[4] بالعملة الوطنية
[5] بالعملة الوطنية

- أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن:

- لا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي الامتيازي **لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع،حتى الاستهلاك الكلي.**

- أقدم إلى المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لمدة تقدم مشروعي.

-أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء مدة الإنجاز الممنوحة لي.

- اعلم الوكالة بالتغيرات المتعلقة باستثماري.

11. يجب أن يتم إيداع الملفات من طرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله على أساس توكيل.

أنا الممضي
أسفله.....
المتصرف
باسم.....الآمر بصفة
.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الإجراءات المذكورة أعلاه و أصرح في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه من طرف المستثمر

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب إطار الاستقبال:
.....
.....
إمضاء و ختم
.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي

ل.....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية

الرقم.....المؤرخ
في.....الطبيعة.....

- **مقرر منح المزايا الرقم.....المؤرخ في.....**
- **المستمر.....**
- **عنوان المواطن الجبائي:.....**
- **الهاتف.....**
  الفاكس:.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي أسفله السيد.....أصرح بان السلع الواردة في هذه القائمة موجهة لانجاز الاستثمار موضوع مقرر منح الامتيازات رقم..... المؤرخ.....
أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية إستفاء الفترة الشرعية للاستهلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم

الشباك الوحيد اللامركزي
ل.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية
قائمة معدة طبقا للتصريح رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص المقدمة لصالح المؤسسة.....
من طرف السيد(ة).....
المتصرف
بصفته.....
.الموجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التصريح بالاستثمار
رقم.....بتاريخ.....

تعتبر هذه القائمة مجرد شهادة تصريح بالحصص العينية طبقا لتعليمة البنك الجزائري رقم 45/م ع.د/96 المؤرخة 1997/11/05 تطبيقا للمادة رقم 123 الفقرة 02 منه لقانون المالية لسنة1994،كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع الامتيازات بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي
ل.....

طلب مزايا الانجاز

(طبقا للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتطوير الاستثمار).

أنا الممضي أسفله
السيد(ة).....
المتصرف
باسم.....
الآمر
بصفة.....
...
ألتمس، في إطار التصريح رقم.....المؤرخ.....الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار النظام (1) المشار إليه أعلاه.

1. **النظام العام** ☐

2. **الأنظمة الاستثنائية**:

1.2. المناطق التي تتطلب التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ☐

2.2.نظام الاتفاقية ☐

إمضاء المستثمر

(1) أشطب على الخانة المناسبة

أمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصّة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقيّة المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السياحيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و65 المتعلقتان بقوانين الضّرائب،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم.

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر النّظام الّذي يطبّق على الاستثمارات الوطنيّة والأجنبيّة المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسّلع والخدمات، وكذا الاستثمارات الّتي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادّة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسّسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادّة 3 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادّتين 1 و2 أعلاه من المزايا الّتي يمنحها هذا الأمر. ويحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا.

المادّة 4 : تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضّمانات المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات الّتي استفادت من المزايا، قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادّة 6 أدناه.

المادّة 5 : يحدّد شكل التّصريح بالاستثمار وكيفيّاته، وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التّنظيم.

المادّة 6 : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنيّة لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النّص "الوكالة".

المادّة 7 : للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :

- تزويد المستثمرين بكلّ الوثائق الإداريّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إيّاها.

في حالة عدم الرّد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدّم المستثمر طعنا لدى السّلطة الوصية على الوكالة الّتي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرّد عليه.

يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

المادّة 8 : يبيّن قرار الوكالة، زيّادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إيّاها وكذا الواجبات الّتي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يُعرّف فيه المستفيد والمزايا الممنوحة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة.

الباب الثّاني
المزايا

الفصل الأوّل
النّظام العامّ

المادّة 9 : زيّادة على الحوافز الضّريبيّة وشبه الضّريبيّة والجمركيّة المنصوص عليها في القانون العامّ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّتين 1 و2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النّحو المذكور في المادّة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

1- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ التّجهيزات المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكيّة بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تمّت في إطار الاستثمار المعني.

الفصل الثّاني
النّظام الاستثنائي

المادّة 10 : تستفيد من مزايا خاصّة :

1- الاستثمارات الّتي تنجز في المناطق الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدّولة،

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطنيّ، لا سيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعيّة، وتدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادّة 11 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الاستثمار،

- تطبيق حقّ ثابت في مجال التّسجيل بنسبة مخفّضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخصّ العقود التّأسيسيّة والزيادات في رأس المال،

- تكفّل الدّولة جزئيّا أو كلّيّا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخصّ الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسيّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السّوق المحلّيّة، وذلك عندما تكون هذه السّلع والخدمات موجّهة لإنجاز عمليّات تخضع للضّريبة على القيمة المضافة،

- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ السّلع المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات من النّشاط الفعلي، من الضّريبة على أرباح الشّركات، ومن الضّريبة على الدّخل الإجمالي على الأرباح الموزّعة، ومن الدّفع الجزافي، ومن الرّسم على النّشاط المهني،

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرّسم العقاري على الملكيات العقارية الّتي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافيّة من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

المادّة 12 : يترتّب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 10 أعلاه إبرام اتفاقيّة بين الوكالة لحساب الدّولة، وبين المستثمر.

وتبرم الاتفاقيّة بعد موافقة المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يتمّ الاتّفاق على بنود هذه الاتفاقية، ولا سيّما عند منح حقّ للامتياز و/أو رخصة قد تتجسّد في استثمار مرشّح لنيل هذه المزايا.

المادّة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في الموادّ 1 و2 و10 أعلاه في أجل يتّفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلاّ إذا قرّرت الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

الباب الثّالث

الضّمانات الممنوحة للمستثمرين

المادّة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصّلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيّات الّتي أبرمتها الدّولة الجزائريّة مع دولهم الأصليّة.

المادّة 15 : لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات الّتي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إداريّة، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتّب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

المادّة 17 : يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائريّة ضدّه، للجهات القضائيّة المختصّة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائريّة، تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاصّ ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطّرفين بالتوصّل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاصّ.

الباب الرابع

أجهزة الاستثمار

الفصل الأوّل

المجلس الوطني للاستثمار

المادّة 18 : ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة.

المادّة 19 : يكلّف المجلس على الخصوص بما يأتي :

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها،
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،
- يفصل في الاتفاقيّات المذكورة في المادّة 12 أعلاه،
- يفصل في المزايا الّتي تُمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادّة 3 أعلاه،
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخصّ المناطق الّتي يمكن أن تستفيد من النّظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر،
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضروريّة لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه،
- يحثّ ويشجّع على استحداث مؤسّسات وأدوات ماليّة ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.
- يعالج كلّ مسألة أخرى تتّصل بتنفيذ هذا الأمر.

المادّة 20 : تحدّد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التّنظيم.

الفصل الثّاني

الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

المادّة 21 : الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

تتولّى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، على الخصوص المهامّ الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسيّة للمؤسّسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللاّمركزي،
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التّرتيب المعمول به،

– تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادّة 28 أدناه،

– التأكّد من احترام الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.

يحدّد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التّنظيم.

المادّة 22 : يوجد مقرّ الوكالة في مدينة الجزائر. وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلّي.

ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدّد عدد الهياكل المحلّيّة والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التّنظيم.

الشبّاك الوحيد

المادّة 23 : ينشأ شبّاك وحيد ضمن الوكالة، يضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهّل الشبّاك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإداريّة الضروريّة لتحقيق الاستثمارات، موضوع التّصريح المذكور في المادّة 4 أعلاه.

يحتجّ بقرار الشبّاك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادّة 24 : ينشأ الشبّاك الوحيد على مستوى الهيكل اللاّمركزي للوكالة.

المادّة 25 : يتأكّد الشبّاك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليّات تأسيس المؤسّسات وإنجاز المشاريع.

ويسهر على تنفيذ إجراءات التّبسيط والتّخفيف المقرّرة.

المادّة 26 : تنشىء الدّولة انطلاقا ممّا تبقّى من أصول المؤسّسات العموميّة المنحلّة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقاريّة وغير منقولة ، يُسند تسييرها إلى الوكالة المكلّفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادّة 6 أعلاه.

تحدّد كيفيّات تنفيذ هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 27 : يتمّ عرض أراضي الأساس العقاريّة من خلال تمثيل الهيئات المكلّفة بالعقار الموجّه للاستثمار، على مستوى الشبّاك الوحيد اللاّمركزي.

الباب الخامس
أحكام تكميليّة

المادّة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاصّ.

يوجّه هذا الصندوق لتمويل التكفّل بمساهمة الدّولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولا سيّما منها النّفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسيّة الضروريّة لإنجاز الاستثمار.

يحدّد المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أعلاه جدول النّفقات الّتي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدّد كيفيّات تنظيم هذا الصّندوق وسيره عن طريق التّنظيم.

الباب السّادس
أحكام مختلفة

المادّة 29 : يحتفظ بالحقوق الّتي يكتسبها المستثمرون فيما يخصّ المزايا الّتي يستفيدون منها بموجب التشريعات الّتي تؤسّس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدّة وبالشّروط الّتي منحت على أساسها.

المادّة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكيّة أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمر الأوّل والّتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلاّ ألغيت تلك المزايا.

المادّة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التّحويل يُسعّرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقّق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقيّة الصّافية النّاتجة عن التّنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

المادّة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلّفة بالسّهر على احترام الالتزامات الّتي تترتّب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : في حالة عدم احترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا كما تحدّدها المادّة 13 أعلاه، يتمّ سحب هذه المزايا بنفس الأشكال الّتي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونيّة الأخرى.

المادّة 34 : تتكفّل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتّبة على الفترة الانتقاليّة المذكورة في المادّة 29 أعلاه.

المادّة 35 : تلغى كلّ الأحكام السّابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما تلك المتعلّقة بالمرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلّقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادّة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 01-04 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 17 و18 و122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقية المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

أمر رقم 06 – 08 مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 01 –03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 –10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 –20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 –21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 2002، لا سيما المادّة 227 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 03 –01 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبمقتضى القانون رقم 03 –03 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى القانون رقم 03 –10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 05 –07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01 –03 المؤرّخ في أول جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار.

المادة 2 : تعدل المادّة 3 من الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 3 :* تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادّتين 1 و2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادّة، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدّد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه".

المادة 3 : تعدل المادّة 4 من الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 4 :* تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادّة 6 أدناه".

المادة 4 : تعدل المادّة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 6 :* تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 5 : تعدل وتتمّم المادّة 7 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 7 :* مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها :

- اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرّر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالإنجاز،

- عشرة (10) أيام لتسليم المقرّر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

ويمكن الوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. يحدّد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم".

المادة 6 : يتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادّة 7 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 7 مكرّر :* يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلّفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادّة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدّة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه آثار القرار المطعون فيه.

تفصل اللّجنة في الطعن في أجل شهر واحد (1). ويكون لقرارها الحجّية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن".

المادة 7 : تعدل وتتمّم المادّة 9 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 9 :* زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العامّ، تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّتين 1 و2 أعلاه ممّا يأتي :

1 - بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادّة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلّيا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2 - بعنوان الاستغلال ولمدّة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني".

المادة 8 : تعدل وتتمّم المادّة 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 11 :* تستفيد الاستثمارات المتعلّقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 10 أعلاه، من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار :

- الإعفاء ..... (بدون تغيير)،

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

– تكفل ..... (بدون تغيير)،

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلّية،

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 – بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

– الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني،

– الإعفاء ..... (الباقي بدون تغيير).....".

المادة 9 : تعدل وتتمّم المادّة 12 من الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 12* : يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادّة 12 مكرّر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه. وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة".

المادة 10 : يتمم الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادّة 12 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 12 مكرّر* : تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعدّ عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات.

تحدّد الاستثمارات ذات الأهمية بالنّسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه".

المادة 11 : يتمم الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادّة 12 مكرّر 1، تحرّر كما يأتي :

"*المادة 12 مكرّر 1* : يمكن أن تخصّ المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادّة 12 مكرّر أعلاه كلا أو جزءا من المزايا الآتية :

1 – في مرحلة الإنجاز، لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات :

أ) إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار،

ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلّقة بنقل الملكيات العقارية المخصّصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الّذي يجب أن يطبق عليها،

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2 – في مرحلة الاستغلال، ولمدّة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به".

المادة 12 : تعدل وتتمّم المادّة 18 من الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18* : ينشأ لدى الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة. ويكلّف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادّة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم".

المادة 13 : تلغى أحكام المادّتين 19 و20 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادّة 32 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 32 مكرّر :* تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة".

المادة 15 : يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادّة 32 مكرّر 1 تحرّر كما يأتي :

"*المادة 32 مكرّر 1 :* تكلّف الإدارات والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، بالسهر، طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها وطوال مدّة الإعفاءات، على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة".

المادة 16 : تعدّل المادّة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 33 :* في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.

وتصدر الوكالة مقرر السحب".

المادة 17 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11، المعدلة، من الأمر رقم 01 -03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

لا يمكن الجمع بين هذه المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي.

المادة 18 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و117 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة ؛

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14أبريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1407 الموافق27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 38 و65 المتعلقتان بالقوانين الجبائية ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الانشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

المادة 2 : تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات، والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 3 : تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.

وتكون هذه الاستثمارات، قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه.

المادة 4 : يتولى التصريح بالاستثمار المذكور في المادة 3 أعلاه، المستثمر.

يبين التصريح على الخصوص ما يلي :

- مجال النشاط،
- تحديد الموقع،
- مناصب الشغل التي تحدث،
- التكنولوجيا المزمع استعمالها،
- مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع، مرفوقة بمخطط الاهتلاك،
- شروط المحافظة على البيئة،
- المدة التقديرية لانجاز الاستثمار،
- الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار.

يكون التصريح فيما يخص النشاطات المقننة مرفوقا بالوثائق التي تشترطها التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

ويتضمن هذا التصريح، في حالة طلب المستثمر الاستفادة من امتيازات، كل العناصر الثبوتية.

المادة 5 : تستفيد الاستثمارات المصرح بها طبقا للمادة 4 أعلاه، من الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا المرسوم التشريعي.

المادة 6 : يمكن الاستثمارات المصرح بها طبقا للمادة 4 أعلاه، أن تستفيد من الامتيازات المرتبطة بالنظام العام، أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إذا قدم طلب بذلك إلى الوكالة في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح بالاستثمار.

المادة 7 : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات، ودعمها ومتابعتها ويشار اليها فيما يلي " بالوكالة ".

تحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالانشطة المقننة، وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الانشطة.

تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

وبهذه الصفة، تقدم الوكالة في الأجل المحدد في المادة 9 ادناه، بناء على تفويض من الادارات المعنية، كل الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز الاستثمار.

المادة 9 : للوكالة أجل اقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ الايداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من امتيازات وفق الشروط المنصوص عليها الواردة في المادة 4 أعلاه، لتبليغ المستثمر، بعد التقويم، قرار منح امتيازات أو رفضها، ومدتها في حالة الموافقة.

وفي حالة الاحتجاج على قرار الوكالة، يمكن المستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 7 أعلاه، التي منح لها أجل للرد أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي.

المادة 10 : يبين قرار الوكالة، فضلا على الامتيازات الممنوحة، الالتزامات التي يلتزم بها المستثمر طبقا للتصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

يكون قرار الوكالة موضوع نشر تحدد شروطه عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته، وطلب الاستفادة من امتيازات، وقرار الوكالة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه. ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.

تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما.

المادة 13 : يجب أن تتضمن خطة التمويل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حدا أدنى من الأموال الخاصة يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يجب انجاز الاستثمار في أجل اقصاه ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات الا اذا صدر قرار عن الوكالة يحدد اجل انجاز أطول.

المادة 15 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ،لاسيما من حيث حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع نسبة اندماج الانتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل، من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

ويترتب عليها ابرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر.

تبرم اتفاقية الاستثمار بعد موافقة مجلس الحكومة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثاني

النظام العام

المادة 16 : يتضمن النظام العام للامتيازات الممنوحة للمستثمرين التدابير التشجيعية المحددة في المواد من 17 الى 19 أدناه.

المادة 17 : تستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية برسم انجاز الاستثمار طوال فترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات أو المدة المحددة في المادة 14 أعلاه، ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة :

– الاعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في اطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف (5 ‰) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– اعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

– الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 ٪ في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. ويمكن السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

المادة 18 : يمكن أن يستفيد الاستثمار، بناء على قرار الوكالة، من الامتيازات التالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله :

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (2) وأقصاها خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

– تطبيق نسبة مخفضة على الارباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الاعفاء المحددة في المقطع السابق.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 ٪ برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال، طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم.

وتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات المذكورة أعلاه من نفس الإعفاء من الرسوم.

الباب الثالث

الأنظمة الخاصة

الفصل الأول

الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

المادة 20 : تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب مناطق للترقية ومناطق للتوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، من الامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 21 : تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 20 أعلاه، طيلة فترة لايمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات أو المدة المحددة في المادة 14 أعلاه، ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة، من الامتيازات التالية برسم انجاز الاستثمار:

- الاعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في اطار الاستثمار.

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها خمسة في الألف (5 ٪) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على اشغال الهياكل القاعدية اللازمة لانجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.

- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، اذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 ٪ في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

المادة 22 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

- تخفيض 50 ٪ من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الاجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد، بناء على قرار الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يمكن الدولة أن تمنح بشروط امتيازية، قد تصل الى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : تعيّن المناطق الخاصة وتضبط حدودها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

المادة 25 : يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي

الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني، تسمى مناطق حرة، حيث تتم عمليات الاستيراد أوالتصدير أوالتخزين أوالتحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعرة من البنك المركزي الجزائري.

المادة 26 : تنجز الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 25 إعلاه في مجال نشاطات موجهة للتصدير.

يفهم من التصدير، تسويق السلع والخدمات التي أنتجتها هذه الاستثمارات خارج الاقليم الجمركي الوطني بما فيه المناطق الحرة.

تعتبر العلاقات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني ، كأنها من عمليات التجارة الخارجية فى مفهوم التشريع المعمول به .

المادة 27 : تكون علاقات العمل، فيما يخص شروط التوظيف والأجور والتسريح بين الأجراء والمؤسسات الموجودة في منطقة حرة، خاضعة لاتفاقات تعاقدية تبرم بحرية بين الطرفين ، وذلك بقطع النظر عن أية أحكام قانونية أخرى مخالفة .

وتبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الضمان الاجتماعي .

المادة 28 : تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة، بعنوان نشاطها، من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء تلك المحددة أدناه :

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع ،

- المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي .

غير أنه يجوز للعمال من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يتمتعون بصفة " غير مقيم " قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري ، إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة نصت عليها اتفاقيات المعاملة بالمثل الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي ، وقعتها الجزائر مع الدول الأخرى التي يكون هؤلاء العمال من رعاياها . وفي هذه الحالة ، لا تلزم الجهة المستخدمة ولا العامل بدفع المساهمات والاشتراكات في الضمان الاجتماعي بالجزائر .

المادة 29 : تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة، من الضرائب.

المادة 30 : يخضع العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم طبقا للمادة 33 أدناه، لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الاجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم .

المادة 31 : تستورد السلع والخدمات التي تدخل في انجاز الاستثمار أو التي هي لازمة لاستغلاله بكل حرية .

وتتم تسوية هذه العمليات وفق تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة .

المادة 32 : يرخص للمستثمرين المستفيدين من أحكام هذا الفصل أن يقوموا ببيع حصة من إنتاجهم الخاص في الجزائر . وتكون هذه البيوع خاضعة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما يحكم منهما التجارة الخارجية .

لا يمكن أن تتجاوز النسبة المئوية لهذه البيوع حدًا يتم تحديده عن طريق التنظيم .

المادة 33 : يمكن المستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسية أجنبية بدون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة .

ويكون توظيف العمال الأجانب المنصوص عليهم في المقطع السابق بمجرد تصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا .

المادة 34 : تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وامتيازاتها وتسييرها، بنصوص لاحقة.

الباب الرابع

الامتيازات الأخرى

المادة 35 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها حسب شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يمكن أن يستفيد استثمار إعادة التأهيل او الهيكلة، المخصص لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس ، من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

تمنح هذه الامتيازات بناء على قرار الوكالة .

المادة 37 : يمكن النشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة ، والتي تدرج ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي فريقا ثانيا وثالثا ورابعا، بغية تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية ، أن تستفيد ، طوال فترة خمس سنوات قابلة للتمديد ، من تكفل الدولة بنسبة 50 % من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص الفريق الثاني ، 75 % فيما يخص الفريق الثالث ، و 100 % فيما يخص الفريق الرابع.

يمنح هذا الامتياز بقرار الوكالة.

الباب الخامس

الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادة 38 : يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ باحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

المادة 39 : لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 40 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به.

ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف.

المادة 41 : يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية ، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 42 : تخضع الاستثمارات المعتبرة ذات أولوية، بعنوان التشريع المعمول به، لأحكام المادة 4 أعلاه.

وتستفيد هذه الاستثمارات، بحكم القانون، من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالانشطة ذات الأولوية .

كما يمكن، فضلا على ذلك ، أن تستفيد هذه الاستثمارات من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي حسب الشروط المحددة في المواد من 3 الى 11 أعلاه.

المادة 43 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي، عن طريق التنظيم.

الباب السابع

أحكام مختلفة

المادة 44 : يمكن أن تكون الاستثمارات، التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، موضوع تحويلات أو تنازلات. ويلتزم مستأنف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي والتي سمحت بمنح الامتيازات، وإلا ألغيت هذه الامتيازات.

المادة 45 : يمكن الاستثمارات الجاري إنجازها، عند صدور هذا المرسوم التشريعي، أن تستفيد من أحكامه.

كما يمكن الاستثمارات التي شرع في استغلالها، في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي، أن تستفيد من أحكامه.

وتكون الاستثمارات المنصوص عليها في المقطعين السابقين موضوع طلب يقدّم إلى الوكالة طبقا للمواد من 3 الى 11 أعلاه.

لا يمكن بأي حال من الأحوال جمع هذه التدابير التشجيعية مع امتيازات منحت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي، وليس لها أي أثر رجعي، ولا يمكن أن تعطي الحق في قرض ضريبي أو أي شكل آخر من أشكال التزام الدولة بالنسبة للفترات التي سبقت صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة 46 : تكون الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، موضوع متابعة من الوكالة طيلة فترة الاستفادة من هذه الامتيازات.

تسحب جزئيا أو كليًا الامتيازات الممنوحة وفق نفس اجراءات منحها، دون المساس بالأحكام القانونية الاخرى المعمول بها في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم التشريعي، ما عدا في حالة القوة القاهرة.

المادة 47 : تستفيد الاستثمارات المنجزة، أو الجاري إنجازها قبل سريان مفعول هذا المرسوم التشريعي، من الضمانات الواردة في الباب الخامس أعلاه.

المادة 48 : في انتظار تأسيس الوكالة المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه، يمارس الوزير المكلف بالاقتصاد الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا المرسوم التشريعي.

المادة 49 : عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات المشار إليها أعلاه، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بما يأتي :

1 - القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم،

2 - القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

3 - الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993.

علي كافي

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

❖ **المصادر:**

1) سورة الكهف، الآية 34 ، القرآن الكريم.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد41. الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو2006 والمتعلق بتطوير الإستثمار.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. العدد 55. الأمر 01-281 المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. العدد 07. الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/02/15.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية. العدد 07. الأمر 95-05 المؤرخ في 1995/02/15.

6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 47 . الأمر 01-03 المتعلق بترقية الإستثمارات المؤرخ في 20 أوت 2001.

7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 47 . الأمر06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03.

8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 77 . القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

9) الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 1996/11/28، الجريدة الرسمية. العدد 76.المؤرخة في 1996/12/08.

10)الغرفة التجارية بالقاهرة.

11) المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14ديسمبر2006، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية و حكومة تونس حول تشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ،

الموقع بتونس في 16فبراير2006، الجريدة الرسمية، العدد73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر2006.

❖ **الكتب:**

1) أبوقحف (عبد السلام)، **نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية المباشرة** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعية، 2001.

2) أبو قحف (عبد السلام)، **الأشكال و السياسات المختلفة للإستثمارات الأجنبية** . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 2003.

3) أحمد شوقي (دنيا)، **تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)**. بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1984.

4) آل شبيب (دريد كامل)، **الإستثمار و التحليل الإستثماري**. الأردن : دار اليازوري العلمية ، 2009.

5) البستاني (سعيد يوسف)، **قانون الأعمال و الشركات**. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

6) السامرائي دريد (محمود)، **الإستثمار الأجنبي معوقات والضمانات القانونية**. بيروت : [ب.د.ن]، 2006.

7) العبيد (فاضل محمد)، **البيئة الإستثمارية**.عمان: مكتب المجتمع العربي لنشر والتوزع ، 2011.

8) النجار(فريد)،**الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**. مصر: مؤسسة شباب الجامعة ، 2000 .

9) بهلول (حسن)، **الجزائر بين الأزمة الإقتصادية و الأزمة السياسية** . الجزائر : دار حلب للنشر، 1993.

10) بن الساسي (إلياس)، يوسف قريشي، **التسيير المالي،الإدارة المالية –دروس و تطبيقات–**. [ب.ب.ن] : دار وائل للنشر،2006.

11) بن عصمان (محفوظ)، **مدخل في الإقتصاد الحديث**. الجزائر: [ب.د.ن]، 2003.

12) حسب الله (أميرة)، **محددات الإستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية**. مصر: الدار الجامعية، 2004–2005 .

13) حسين (عمر)، **الإستثمار و العولمة** .القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2000.

14) حسين عوض الله (زينب) أخرون، **الإقتصاد السياسي** . مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000.

15) جميل (توفيق)، **الإستثمار و تحليل الأوراق المالية**. مصر: دار المعارف، [ب.ت.ن].

16) جيل (برتان)، عن ترجمة مقلد علي، **الإستثمار الدولي**. بيروت : منشورات عويدات، 1982.

17) رشاد القصبي (عبد الغفار)، **مناهج البحث في العلوم السياسية**. القاهرة : مكتبة الآداب، 2004.

18) رمضان (زياد)، **مبادىء الإستثمار المالي و الحقيقي**. عمان: دار وائل،1998.

19) سالم عرفة (سيف)، **إدارة المخاطر الأستثمارية**. الأردن : دار الراية للنشر والتوزع، 2009.

20) سليمان (أحمية)، **العقود المبرمجة في النظام القانوني الجزائري و المقارن** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

21) عبد المطلب (عبد الحميد)،**السياسات الإقتصادية على المستوىالإقتصاد القومي**.القاهرة: مجموعة النيل العربية، [ب.ت.ن].

22) عبد المقصود مبروك (نزيه)، **الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية** . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2007.

23) عجة (الجيلالي)، **الكامل في القانون الجزائري للإستثمار**. الجزائر : دار الخلدونية، 2006.

24) عقيل جاسم (عبد الله)، **تقييم المشروعات(إطار نظري تطبيقي)**. عمان: الطبعة الثانية،[ب.د.ن]، 1999.

25) غانم (محمد)، **الإستثمار في الإقتصاد السياسيو الإسلامي**.الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2011.

26) قادري (عبد العزيز)، ، **الإستثمارات الدولية**. الجزائر: دار هومة ، 2004.

27) هوشيار (معروف)، **الإستثمارات و الأسواق المالية** . الأردن: دار الصفاء، 2003.

28) مطر (محمد)، **إدارة الإستثمارات – الإطار النظري و التطبيقات العلمية** . [ب.ب.ن]،[ب.د.ن]، 1999.

29) محند و عيبوط (علي) ، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**. الجزائر: دار هومة، 2012.

30) نوري الشمري (ناضم محمد) و آخرون، **أساسيات الإستثمار العيني و المالي**. عمان: [ب.د.ن]، 2000.

❖ **الموسوعات و المعاجم:**

1) الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية،"الإستثمار"، الجزء6، الإتحاد الدولي البنوك الإسلامية 1982.

2) محمد بن مكرم بن منظور(جمال الدين)، **معجم لسان العرب**. لبنان: دار بيروت ،1990 ، مادة ثمر.

❖ **الدوريات و المجلات:**

1) الأجهزة الوطنية المشرفة على الإستثمار،"ضمان الإستثمار"، **نشرة دورية**، تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، العدد: 44، أكتوبر 1989.

2) برنات عزت (عبد الله)، " تجربة الأردن في التخصيص مؤسسات القطاع العام : لنتائج و التحديات".**مجلة العلوم الإنسانية**، العدد: 39 ، خريف 2008.

3) زغيب (شهر زاد)،" الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و أفاق"، **مجلة العلوم الإنسانية**, جامعة محمد خيضر، العدد: 08 ، بسكرة، 2005.

4) زعباط (عبد الحميد)،" المناخ الإستثماري في الجزائر"، **مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة**، العدد: 11، 2004، جامعة الجزائر.

5) فرحاتي (عمر)،" التحول الديمقراطي في الجزائر بين النصوص الدستورية و الممارسات الميدانية"، **مقال بمجلة العلوم الإنسانية** ، منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد: 13 ، مارس2008.

6) منصوري (زين)، " واقع و آفاق الإستثمار في الجزائر"، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد: 02، الشلف، [ب.ت.ن].

7) موقف(أحمد)، حلا سامي،" الإستثمار الأجنبي و أثره في البيئة الإقتصادية"، **مجلة الإدارة و الإقتصاد**، العدد: 8،[ب.ب.ن]، [ب.ت.ن].

8) ناصر (مراد)، "الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية**، العدد : 2، 2010، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

9) يوسفي (محمد)،" مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار"،المؤرخ في 2001/08/20، ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية، **مجلة المدرسة الوطنية العليا**، المجلد 12، العدد: 23، [ب.ب.ن]، [ب.ت.ن].

❖ **الملتقيات و المحاضرات:**

1) دحلب أحمد عبد الرزاق و حوالف رحيمة ،" دور الشراكة في جلب الإستثمارات الأجنبية". **ملتقى** وطني، تلمسان.

2) رياض (عيسى)، " **محاضرات في المنازعات الإدارية**"، ملقاة على طلبة الليسانس،جامعة تيزوزو، دفعة 1989-1990.

3) زوامية (رشيد)، "**محاضرات في القانون الإقتصادي**"، ملقاة على طلبة ماجستير، جامعة تيزوزو، دفعة 1997.

4) شرط (رابح)، مقال بعنون،" **اللإقتصاد الجزائري و العولمة: خمس قضايا في الميزان**" أستاذ محاضر بجامعة الجزائر، [ب.ت.ن].

❖ **الدراسات غير المنشورة:**

1) بالكعيبات (مراد)،" منح الإمتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق)،2011.

2) بوراوي (ساعد)،" الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- مغرب- تونس)"، **رسالة ماجستير**،(جامعة باتنة)، 2008.

3) بوعبيد (ميلود)، "الخوصصة و إشكالية الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية)، 2006-2007.

4) تومي (عبد الرحمان)، "واقع و آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر، كلية الإقتصادية وعلوم التسيير)، 2000-2001.

5) دادي عدوان (ناصر)، وطواهر (محمد التهامي)، " تقييم نتائج برنامج التعديل الهيكلي على الإقتصاد خلال فترة 1994-1998، و آفاقه"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر)، [ب.ت.ن].

6) صبيات (كريمة) ،" مدى المستجدات في قانون الإستثمار لسنة2001"، **رسالة ماجستير**، (جامعة الجزائر، كلية الحقوق)، 2005- 2006.

7) قصوب(رفيقة)،" النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية "، **أطروحة دكتوراه** ، (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية) 2010-2011.

8) كعباش (عبد الله)،" الحماية الوطنية للإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية"، **رسالة ماجستير**،(جامعة الجزائر، كلية الحقوق)، 2000-2001.

9) محمدي (نورة)، " دراسة تحليلية لأثر الإصلاحات الإقتصادية على أداء و مساهمة القطاع الخاص في الإقتصاد الوطني"، **رسالة ماجستير**،(جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية)، 2005-2006.

10) منصوب(الزين)،" آليات تشجيع و ترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية " ، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية)، 2006.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1) الإستثمارات الأجنبية في الجزائر و أثرها على التنمية الإقتصادية، متحصل عليه من:

تاريخ الإطلاع : 2015/01/12. www.majalisna.com

2) الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، متحصل عليه من:

تاريخ الإطلاع :2015/04/10. www.andi.dz

3) عجابي (عماد)، " دور القطاع الخاص في الإستثمار". متحصل عليه من:

تاريخ الإطلاع :2014/11/15. http :etudientdz/net

4) قاعدة بيانات البنك الدولي حول سهولة أداء الأعمال، متحصل عليه من :

تاريخ الإطلاع : 2015/03/13. www.worldbank.org/doingbusiness

5) منظمة الشفافية الدولية. مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007، متحصل عليه من:

تاريخ الإطلاع : 2015/02/15. www.transparency.org/publicayion/gcr

❖ **المقابلات:**

1) مقابلة مع الأستاذ الفاضل باعيسى فؤاد، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار بولاية بسكرة.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

- ✓ **Les livres :**

1) Bouter.f. **les formes juridiques et les investissements étranges** .édition bettahar,1992.

2) Dahmani mohamed,**l'conomie algerien a l'épreuve des reformes économique**. édition économica,paris,1999.

3) Gide Loyette Nouel, **les Relations financières avec L'étranger** , 2° édition Juridiction Joly , paris 1984 , p33.

4) Hamidi Hamid ,**La Privatisation Des entreprises Publiques en Droit Algérien ENEAP**.N°13 ,1999 ,P95.

5) Saadouni,**les incitation fiscales et la promotion des investissements en algerie in les annales de 1.IEDF** ;1994.

6) Patrick Epingard ,**Investir face aux enjeux technologiques et informationnels**. Edition ellipses 1991.

- ✓ **Etudes :**

1) CNUCED, **Examen de La Politique de L'investissement en Algérie**,2003.

- ✓ **Les dictionnaires :**

1) Dictionnaire la rousse.

- ✓ **Les sites web :**

2) Cherif chakib ,<le secteur privé en algerie>.

http://www.alhewar.org obtenu : 02/11/2014.

3) CNES La configuration du foncier en Algérie :Une contrainte au de développement économique,24 emesession plémiére.

www.cnes.dz obtenu : 02/12/2014.

4) Le guide investir en algéri,édition 2013.

www.andi.dz obtenu : 03/05/2015.

5) World Bank ,Pilot Algeria In Vestment Climat Assessment , Jun 2003 In http/siteresource, world bank.org/INTPSD/Resources/336195-1092412588748/Algeria-ICA-3 pdf, **obtenu :** 05/05/2015.

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	أ – هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإستثمار.....	06 – 32
المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للإستثمار.....	07 – 18
المطلب الأول: مفاهيم الإستثمار.....	07 –13
المطلب الثاني: المصطلحات المتداخلة مع الإستثمار.....	13 – 14
المطلب الثالث: بيئة الإستثمار.....	15 – 18
المبحث الثاني: معايير الإستثمار.....	19 – 24
المطلب الأول: أهمية الإستثمار.....	19 – 20
المطلب الثاني: أهم أهداف الإستثمار.....	20 – 22
المطلب الثالث:أهم أدوات الإستثمار.....	22 – 24
المبحث الثالث: أبعاد الإستثمار.....	24 – 31
المطلب الأول: أشكال الإستثمار.....	24 – 27
المطلب الثاني: أهم مجالات الإستثمار.....	27 – 29
المطلب الثالث: محددات الإستثمار.....	29 – 31
الفصل الثاني: إصلاح السياسات الإستثمارية في الجزائر (1993–2001).....	33 – 61
المبحث الأول:المحاور الكبرى للإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.	34 – 44
المطلب الأول:السياسة العامة للإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.	34 – 35
المطلب الثاني:الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية	36 – 39
المطلب الثالث:الأجهزة المكلفة بتنظيم وتوجيه الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.....	39 – 44
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإستثمارات الخاصة في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.....	45 – 51
المطلب الأول:الإطار المؤسسي الجديد للمؤسسات الخاصة في الجزائر.....	45 – 48
المطلب الثاني: القواعد الجديدة لتشجيع الإستثمارات الخاصة في الجزائر.....	48 – 49
المطلب الثالث: أهداف القطاع الخاص في الجزائر.....	49 – 51
المبحث الثالث:واقع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية.	52 – 60
المطلب الأول:أنواع الإستثمارات الأجنبية.....	52 – 54
المطلب الثاني:الإصلاحات التي مرت بها الإستثمارات الأجنبية في الجزائر.....	55 – 56
المطلب الثالث: معوقات الإستثمارات الأجنبية في الجزائر.....	57 – 60

الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للإستثمار في الجزائر.....	91 – 62
المبحث الأول: الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار – بسكرة–.....	72 – 63
المطلب الأول: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.....	63
المطلب الثاني: مهام الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.....	64
المطلب الثالث: بنية الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.....	68 – 64
المطلب الرابع: النظام التحفيزي للإستثمار لدى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.....	72 – 68
المبحث الثاني: إحصائيات تطور الإستثمار في ولاية بسكرة (2002–2013).....	90 – 73
المطلب الأول: حسب قطاع النشاط و نوعه.....	77 – 73
المطلب الثاني: حسب القطاع القانوني والأجنبي.....	82 – 77
المطلب الثالث: حصيلة تطور الإستثمار في ولاية بسكرة.....	88 – 82
المطلب الرابع: أهم تحديات الإستثمار الخاص في الجزائر.....	90 – 88
الخاتمة.....	93 – 92
قائمة الجداول.....	94
قائمة الأشكال.....	95
قائمة الرسوم.....	97 – 96
قائمة الملاحق.....	125 – 98
قائمة المراجع.....	134 – 126
فهرس المحتويات.....	135
ملخص الدراسة.....	

ملخص الـدراسـة

أصبح القطاع الخاص من القطاعات المهمة في الجزائر و ذلك بعد سلسلة الإصلاحات الإقتصادية المتتالية التي تبنتها الحكومة الجزائرية، من أجل تفعيل دور القطاع الخاص ، حيث برزت مساهمات هذا القطاع بصورة مميزة في بعض القطاعات مثل: النقل، والتجارة و المجالات الخدماتية و غيرها. أما في بعض القطاعات الأخرى لم تظهر هذه المساهمات بشكل جلي ، وظلت محدودة كونها تمثل القطاعات السيادية للدولة كالمحروقات، قطاع التعليم و غيره ، ومنه نستنتج أن دور القطاع الخاص في الجزائر بقي محدودا حتى بعد الإصلاحات الإقتصادية الأخيرة.

مما سبق تبرز ولاية بسكرة سيطرة القطاع الخاص على مجموع الإستثمارات المقامة بالولاية. إلاّ أنها هي الأخرى لم تمس القطاعات الحساسة التي تعود بالإيجابية على الإقتصاد المحلي وذلك نظرا للإجراءات المعقدة ، و الأوامر المثبطة لعملية الإستثمار في المنطقة.

Résumé de L'étude

Le secteur privé est devenu l'un des secteurs importants en Algérie et que, après les réformes économiques successives adoptées par la série de gouvernement algérien, afin d'activer le rôle du secteur privé, où le secteur a émergé contributions sont distincts dans certains secteurs tels que les transports, le commerce et les services et d'autres domaines. Comme dans d'autres secteurs telles contributions clairement ne montrent pas, et a été limité parce qu'il représente les secteurs carburant d'État souverain, l'éducation et les autres secteurs, et il en concluent que le rôle du secteur privé en Algérie est restée limitée même après les récentes réformes économiques .

Depuis les faits saillants ci-dessus l'état du contrôle Biskra du secteur privé au total des placements détenus dans l'état. Mais il ne touche pas d'autres secteurs sensibles qui remontent positif sur l'économie locale et en raison de la complexité des procédures et les commandes inhibiteurs du processus d'investissement dans la région.